جعفر مرتضى العاملي

الآداب الطبية في الإسلام



دار البلاغة

الآداب الطبية

في الإسلام

جعفر مرتضى العاملي

الآداب الطبية في الإسلام

مع لمحة موجزة عن تاريخ الطب

دار البلاغة
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان



الطبعة الاولى

١٤١٢هـ - ١٩٩١م

دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع .

هاتف وفاكس: ٣١٧٤٢٥-٨٢٠٣٢٠-٨٣٤٢٦٥ - ص.ب: ٢٥/١٦ - تلكس: ٢٢٥٩٧ بلاغ - بيروت - لبنان

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين ، محمد وآله الطيبين الطاهرين .

واللعنة على أعدائهم أجمعين ، من الأولين والآخرين ، إلى قيام يوم الدين .

وبعد . . .

فقد مست الحاجة في بعض المجالات في العالم الإسلامي إلى الكتابة حول موضوع الآداب الطبية في الإسلام ، مع اعطاءِ لمحة عن تاريخ الطب ، وعن النهضة العلمية الإسلامية في هذا المجال ، وغير ذلك .

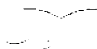
فطلب مني أخي الأعز الأكرم ، الشيخ علي الاحمدي الميانجي حفظه الله تعالى أن أكتب حول هذا الموضوع .

ورغم انني لست مؤهلاً للقيام بمهمة كهذه ـ لاسيما وان الآداب الطبية وسواها مما لا بد من التعرض له هنا ، موضوعات جديدة لم يتطرق إليها

الباحثون فيما أعلم ـ فقد امتثلت أمره ، شاكراً له ثقته بي ، وأرجو من الله تعالى أن ينفع بما كتبت ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢هـ .

جعفر مرتضى العاملي





القسم الأول

تاريخ الطب



الفصل الأول :

الطب ... قبل الإسلام

تذكير :

اننا نرى : أنه لا بد من اعتماد التاريخ الهجري أساساً لضبط الوقائع والأحداث لان النبي (ص) هو الذي وضع هذا التاريخ ، وبه ضبطت وقائع التاريخ الإسلامي ، وقد تحدثنا عن ذلك بالادلة القطعية في محله في غير هذا الكتاب . . .

ولكننا ربما ننقل هنا بعض المطالب عن الأخرين ، الذين يعتمدون التاريخ المسيحي الميلادي . . . فنضطر إلى ذكر التاريخ الميلادي متابعة لهم ؛ لاننا لا نعطي لأنفسنا حق تغيير النص الذي ننقله عنهم ، ولو بهذا المقدار . . . فليلاحظ ذلك . . .

وشكراً . . .

مبدأ ظهور الطب :

أما متى وكيف كان ظهور علم الطب ؟ ففيه اختلاف بين المؤرخين . . .

فيرى البعض : أن سحرة اليمن هم الذين وضعوا أساس علم الطب . ويرى آخرون : أنهم السحرة من فارس . وفرقة ثالثة : أنهم المصريون ، ورابعة : الهنود ، أو الصقالبة ، أو قدماء اليونانيين ، أو الكلدان ، الذين نسب إليهم : أنهم كانوا يضعون مرضاهم في الأزقة ، ومعابر الطرق ، حتى إذا مر بهم أحد قد أصيب بذلك الداء وشفي أعلمهم بسبب شفائه ؛ فيكتبون ذلك على ألواح ، يعلقونها في الهياكل ، فلذلك كان التطبيب عندهم من جملة أعمال الكهنة وخصائصهم[1] . وقيل غير ذلك . . .

ولكن إبن أبي أصيبعة يرى : أن اختراع هذا الفن لا يجوز نسبته إلى بلد خاص ، أو مملكة معينة ، أو قوم مخصوصين ، إذ من الممكن وجوده عند أمة

---

(١) راجع في كل ما تقدم : عيون الأنباء ص١٢ وقبلها ، والفهرست لإبن النديم ص٤١٢ ، وطب الإمام الصادق للخليلي ص٥ ـ ٦ وتاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٢ ، ودائرة معارف القرن العشرين لوجدي ج٥ ص٦٦١ إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة .

قد انقرضت ، ولم يبق من آثارها شيء ، ثم ظهر عند قوم آخرين ، ثم انحط عندهم حتى نسي ، ثم ظهر على أساس هؤلاء لدى غيرهم ؛ فنسب اليهم اختراعه ، أو اكتشافه[1] .

هذا . . . وثمة رأي آخر يقول : ان صناعة الطب مبدؤها الوحي والإلهام ، وقد قال الشيخ المفيد قدس الله نفسه الزكيّة :

« الطب صحيح ، والعلم به ثابت ، وطريقه الوحي ، وانما أخذه العلماء به عن الأنبياء ، وذلك أنه لا طريق إلى علم حقيقة الداءِ إلاّ بالسمع ، ولا سبيل إلى معرفة الدواءِ إلاّ بالتوفيق . . . الخ »[2] . . . هذا . . . وقد ذكروا لهذا القول دلائل وشواهد ، لا مجال لإيرادها هنا ؛ فمن أرادها فليراجعها في مظانها[3] .

أما نحن . . . فنرى : أن الطب قد وجد منذ وجد الإنسان على وجه هذه الأرض ، فمنذ ذلك الحين عانى من الداءِ ، فوفق بإلهام من الله إلى كثير من الامور الّتي يمكن أن تعتبر دواء . . .

كما أننا نرى : أن كثيراً من المعالجات . وإن كانت قد جاءت عن طريق ارشادات الأنبياء (ع) السلام للناس إليها ، كما قاله الشيخ المفيد . . . الا أنه ليس كله كذلك ، بل فيه ما جاء عن طريق التجربة أيضاً ، أو الصدفة ، أو الفكر والملاحظة ، بعد الإطلاع على طبائع بعض الأشياء ، كما هو مشاهد وملموس . . . ولعلنا يمكن أن نجد لدى إبن أبي أصيبعة بعض الميل إلى هذا

---

(١) راجع عيون الأنباء ص٢٧ ط سنة ١٩٦٥ وطب الإمام الصادق ص٥ ـ ٦ .
(٢) البحار ج٦٢ ص٧٥ .
(٣) راجع على سبيل المثال : عيون الأنباء ص١٣ ، فما بعدها والبحار ج٦٢ ص٧٥ وطب الإمام الصادق ، حديث الاهليلجة ص٤٣ ـ ٥٠ عن البحار . . .

الرأي[1] ، وإن كان قد عبر في أول كلامه عن صعوبة الجزم برأي ما ، في هذا المجال . . .

الصلة بين الطب ، والسحر ، والكهانة :

ان الذي يراجع تاريخ الشعوب والامم الخالية يجد : أنه قد كان ثمة صلة وثيقة جداً بين السحر والطب ، فقد كانوا يداوون مرضاهم بالسحر ، وكان السّاحر طبيباً يداوي المريض بسحره : وكذلك كان الكهان يداوون المرضى ايضاً .

نعم . . . لقد كانوا يداوون مرضاهم بالرقى والتضرعات والتوسلات للآلهة . ولاجل ذلك كان الطب من جملة اختصاصات الكهان عموماً في تلك الأزمنة[2] .

وقد تقدمت الإشارة إلى أن الكثيرين ينسبون هذا العلم إلى كهنة بابل ، أو كهنة الفرس ، أو كهنة اليمن إلى آخر ما تقدم . . . الأمر الذي يوضح الدور الهام لهذا الصنف من الناس . . . ولسوف نجد فيما يأتي أيضاً بعض ما يشير إلى هذا :

الطب عند الامم السالفة :

هذا . . . ولا بأس بأن نذكر لمحة عن حالة الطب لدى الأمم السالفة ، وان كنا لا نرى تفاوتاً كبيراً في نوعية المعالجات والتوجهات الطبية بين تلك الأمم ، بحيث يجعل في الحديث عن كل واحدة على حده كبير فائدة أو جليل أثر .

---

(١) راجع عيون الأنباء ص١٧ ـ ٢٦ . ط سنة ١٩٦٥ .

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٨ ص٣٨٠ عن ارشاد الساري ج٨ ص٣٦٠ . وتاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٢ ، وغير ذلك من المصادر الكثيرة . . .

ولكننا مع ذلك . . . سنحاول أن نظهر بعض التوجهات الخاصة التي نلمحها لدى كل أمة بقدر الامكان ، وذلك على النحو التالي :

١ ـ الطب عند المصريين :

لقد كانت الرقى والعزائم أساس الطب المصري القديم ، لاعتقادهم أن الأمراض من الآلهة ، فلا تشفيها إلا التوسلات لها ، فكانوا يلجأون إلى الكهنة لقربهم منها[١] .

وأول طبيب عرف باسمه من المصريين هو (ايمتحب) الذي عاش حوالي القرن الثلاثين قبل الميلاد[٢] .

وتوجد أوراق من البردى ـ وهي سبع ـ وقد كتب بعضها في القرن السادس أو السابع عشر ، وبعضها قبل ألفي سنة للميلاد ، وفيها ما يرتبط بالطب[٣] .

ويذكر وجدي أنه من المعروف : أن أحد فراعنة مصر ، وهو نيتي بن فينيس ، قد ألف كتاباً في علم التشريح . واشتهر الملك (نيخور دفس) وهو من الاسرة الثالثة من الفراعنة بوضعه رسالة في الطب ، كما أن قيروش ودار ملكي الفرس قد عينا في قصورهما أطباء من المصريين .

ويقول وجدي : « كان للاطباءِ المصريين امتيازات ، مثل اعفائهم من الضرائب وكان الناس يحملون إليهم هدايا بدل الأجور ، وكان منهم من هو

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٨ ص٣٨١ .

(٢) تاريخ العلم ج١ ص١١٢ تأليف : جورج سارتون .

(٣) تاريخ العلم ج١ ص١١٣ وراجع ص١٩٦/ ١٩٧ ودائرة معارف القرن العشرين لوجدي ج٥ ص٦٥٩/ ٦٦٠ .

موظف عند الحكومة تنقده أجره في كل شهر ، وكان الناس يستشيرونه بدون أجر »[1] .

٢ ـ الطب عند الكلدان ، والبابليين ، والاشوريين ، والاسرائيليين :

أما الكلدان فكان أطباؤهم من السحرة ، وكان جل اهتمامهم موجهاً إلى معالجة المريض بالرقى ، مع السماح له بتعاطي بعض الأعشاب ، وكانت جميع الأمراض عندهم تعزى إلى الأرواح الشريرة .

كما أن الأشوريين والبابليين كانوا يعتمدون في معالجاتهم على الرقى والعزائم بصورة عامة . . ويعتمدون فيما عن البابليين على الوثائق التي وجدت في خزانة كتب الملك آشور بانيبال ، وهي الآن في المتحف البريطاني ، ويرجع حكم ذلك الملك إلى القرن السابع قبل الميلاد[2] .

وقد تقدم : أن كهنة بابل كانوا يضعون مرضاهم في الأزقة ، ومعابر الطرق حتى إذا مرَّ أحد كان قد اصيب بهذا المرض وشفي ، أعلمهم بسبب شفائه ، فيكتبون ذلك . . . الخ .

ويوجد في قانون حمورابي الأشوري ، الذي حكم حوالي القرن العشرين قبل الميلاد مواد قانونية خاصة بالطب الجراحي[3] .

أما الإسرائيليون ، فقد كان الطب عندهم بيد رجال الدين ، وقد وجد في التلمود بعض ما يرتبط بالطب[4] .

(١ ـ ٢) راجع : تاريخ العلم ج١ ص١٩٦ ، وراجع دائرة معارف القرن العشرين ج٥ ص٦٦١ .

(٣) تاريخ العلم ج١ ص١٩٨/١٩٩ .

(٤) دائرة معارف القرن العشرين ج٥ ص٦٦١/٦٦٢ .

ولكن ليعلم : أن التلمود ليس له من القدم بحيث يعبر وجود ذلك فيه عن نبوغ خاص للإسرائيليين في علم الطب ، بل هو قد وضع بعد أن قطع الطب شوطاً كبيراً في كثير من مجالاته .

٣ ـ الطب عند الهنود :

وهو عندهم أيضاً يعتمد على السحر والرقى ، وفي كتابهم المسمى (ريجفيدا) الذي يتحدث عن خصائص أعشاب كثيرة تجد دعوات تتلى لكثير من الأمراض .

و « كان الطب عندهم بيد البراهمة ، وقد عرف اليونانيون أيام مدنيتهم بأن الطب الهندي أرقى من طبهم ، ولكنهم لم يفصلوا وجه هذا الرقي ، فقد تكلم ابقراط كثيراً عن علاجاتهم ، وكان تيوفراست يذكر أعشاباً طبية أخذها عنهم »[1] .

٤ ـ الطب عند الصينيين :

ويذكر وجدي ان الصينيين يزعمون : أنه كان لديهم حدائق لتربية النباتات الطبية قبل المسيح بثلاثة آلاف عام ، وينسبون إلى الملك (هوانج تي) كتاباً في الطب ألفه ـ حوالي سنة ٢٦٠٠ قبل الميلاد ، وهو باق عندهم إلى اليوم .

وقد استفاد منهم الاوروبيون في معارفهم الطبية ، ويقال : ان العالم « بوردو » قد أخذ مباحثه في النبض عن الكتب الصينية ، والمادة الطبية ، كانت اهم ما شغلهم ويعتبر كتابهم المسمى (بنتاو) كنز المادة الطبية وفيه (١١٠٠) مادة بسرد خصائصها العلاجية .

---

(١) المصدر السابق ج٥ ص٦٦٢ .

وصناعة الطب عندهم حرة يتعاطاها من شاء ، وكانت مدارسهم الطبية في المدن إلى القرن العاشر كثيرة ، ثم إختفت إلا مدرسة في العاصمة[١] .

٥ ـ الطب عند اليونان ، والرومان :

لقد رأينا في الإلياذة لهوميروس إشارات إلى كثير من المعلومات الطبية ولا سيما الجراحية[٢] .

وكان الطب موجوداً لدى اليونان قبل ابقراط ، لانه هو نفسه ينقل عن مؤلفات سابقة ، ولكن ابقراط قد خلص هذا العلم مما علق به من الشعوذة والعقائد بالأرواح ، ولم يقم ابقراط بما قام به إلا اعتماداً على الثروة الطبية الجيدة التي ورثها عن أسلافه[٣] .

ويذكر وجدي أيضاً : أن الكتب الّتي سبقت ابقراط مفقودة ، وليس لدينا أقدم من كتبه الآن ، وكان الطب عندهم سحرياً يعتمد على الرقى والعزائم . ثم لما نبغ الفلاسفة أمثال أنكزيماندوا ، وبارفيد ، وهيراقليت وغيرهم تكلموا في الاهوية ، والاغذية ، والامراض ، وغير ذلك . ثم جاء فيثاغورس فاشتغل بالطب وكتب امبيدو كل في الجنين والحواس ، والوراثة والتوالد .

ثم ترقى الطب عندهم حتى أس بطليموس الأول والثاني ملكا مصر مدرسة الإسكندرية ، التي نبغ منها جالينوس ، الذي عاش في القرن السادس قبل الهجرة .

وكان الطب الروماني مبنياً على الخرافات والاوهام ، واليونان هم الذين

---

(١) راجع : دائرة معارف القرن العشرين ج٥ ص٦٦٣ .
(٢) تاريخ العلم ج٢ ص٢١٥ .
(٣) تاريخ العلم ج٢ ص٢١٧ ودائرة معارف القرن العشرين ج٥ ص٦٦٤ .

أدخلوا العلم الطبي إليهم من مدرسة الإسكندرية ـ التي استمرت ـ كما يقول البعض[1] إلى أواخر القرن الأول الهجري ـ ولعل أول طبيب يوناني دخل رومية هو أركاجانوس بن ليزانياس سنة ١٩٢ قبل المسيح ، ثم سقط إلى الحضيض على أثر بعض أعماله الجراحية ، ثم عاد فدخلها من العلماء اليونانيين من كان له أثر كبير في نشر هذا العلم هناك[2] .

٦ ـ الطب عند الفرس :

قد تقدم أن البعض يقول : ان كهنة الفرس هم واضعوا علم الطب .

ويذكر وجدي : أن الطب كان عندهم مخلوطاً من الرقى والتعزيم ، وشيء من المبادىء الطبية العلمية . وان تاريخ الطب عندهم يصعد إلى نحو القرن الرابع قبل المسيح (ع) ، وأصوله الأولية مذكورة في كتابهم المقدس زندافستا في الفصل المعنون به « فنديد » وخصوصاً تحت عنوان « فارجاد » ، وهو أحدث تاريخاً من كتب « الفيدا » الهندية المقدسة[3] .

وكحصيلة لما تقدم ، فان جورج سارتون يقول : ان في وسعنا أن نقرر : ان القسم الأكبر من المعارف الطبية يرجع إلى الألف الثالث قبل الميلاد[4] .

هذا . . . ولاهمية جامعة جند يشابور في النهضة الإسلامية ، نرى أنه لا

---

(١) تاريخ طب در إيران ج٢ ص١٣ .

(٢) دائرة معارف القرن العشرين ج٥ ص٦٦٤/٦٦٥ وفي تاريخ العلم ص٢١٥ ـ ٣٢٠ بحث شامل عن الطب اليوناني الأبقراطي . . . ولعل هذا التعمد في إظهار عظمة الطب اليوناني من أجل التقليل من أهمية النهضة الطبيّة الإسلامية العظمى الّتي أنست من قبلها وأعجزت من بعدها .

(٣) راجع : دائرة معارف القرن العشرين ج٥ ص٦٦٣ .

(٤) تاريخ العلم ج١ ص١٩٧ .

بد من اعطاء لمحة عن هذه الجامعة الشهيرة ، فنقول :

جامعة جند يشابور :

تقع مدينة جند يشابور بين شوشتر وخرابات شوش في خوزستان[1] .

ويظهر من كلام القفطي : أنها كانت مركزاً طبياً شهيراً من عهد شابور الأول ، وأن الطب قد انتقل إليها من الروم[2] .

ويحتمل البعض أن مدرسة الطب فيها كانت قبل القرن الرابع أو الخامس الميلادي[3] .

يقول القفطي : أنه بعد أن انتقل إليها بعض الأطباء الروم مع إبنة ملكهم « ولما أقاموا بها بدأوا يعلمون أحداثاً من أهلها ، ولم يزل أمرهم يقوى في العلم ، ويتزايدون فيه ، ويرتبون قوانين العلاج على مقتضى أمزجة بلدانهم حتى برزوا في الفضائل . وجماعة يفضلون علاجهم وطريقتهم على اليونانيين والهند؛ لانهم أخذوا فضائل كل فرقة ؛ فزادوا عليها بما استخرجوه من قبل نفوسهم ! فرتبوا لهم دساتير وقوانين ، وكتباً جمعوا فيها كل حسنة ، حتى ان في سنة عشرين من ملك كسرى اجتمع أطباء من جند يشابور بأمر الملك ، وجرى بينهم مسائل وأجوبتها . وأثبتت عنهم . وكان أمراً مشهوراً . وكان واسطة المجلس : جبرائيل درستباذ ؛ لانه كان طبيب كسرى . والثاني : السوفسطائي وأصحابه . ويوحنا ، وجماعة من الأطباء . . .

---

(١) راجع مقالاً للدكتور محمد محمدي في مجلة الهادي سنة ٢ عدد ٢ بعنوان : جامعة جند يشابور وكتاب تاريخ طب در إيران ، ومعجم البلدان للحموي ، وغير ذلك .

(٢) تاريخ الحكماء ص١٣٣ .

(٣) هو الدكتور محمد محمدي في مقال له في مجلة الهادي سنة ٢ عدد ٢ ص٥١ وهو بعنوان : جامعة جنديشابور .

وجرى لهم من المسائل والتعريفات ما اذا تأملها القارىء لها استدل على فضلهم وغزارة علمهم . . .[1] .

ويقال : ان خسرو أنوشروان قد أرسل برزويه الطبيب ، والمشرف على أمور الطب جند يشابور ـ أرسله ـ مع هيئة خاصة إلى مختلف البلدان لجلب الكتب الطبية[2] .

ويرى البعض : أن الطب في جند يشابور مزيج من طب اليونان ، والهند ، وإيران ومدرسة مرو[3] .

٧ ـ الطب عند العرب قبل الإسلام :

وقبل البدء في الحديث عن طب العرب في الجاهلية . . . نشير إلى أننا قد تعمدنا بعض التفصيل في هذا المجال ، من أجل اظهار حقيقة الوضع الذي كان سائداً في المنطقة التي ظهر فيها الإسلام ، الذي بعث أعظم ثورة ثقافية وإنسانية عرفها التاريخ . . . والذي شهد عالم الطب في ظله تطوراً هائلاً وأسطورياً ، كما سنرى ، ولاجل ذلك نقول :

أما الطب عند العرب ، فيقول وجدي : إنه كان مقتبساً عن اليوناني ، والهندي ، ولم يزد العرب عليه شيئاً إلاّ فيما يتعلق بالمادة الطبية[4] .

فإذا كان وجدي يقصد بذلك : الطب في فترة ما قبل الإسلام ؛ فيمكن أن يكون له وجه . . . وان كنا نرجح : أنه ليس إلاّ نتيجة لتجارب شخصية

(١) تاريخ الحكماء ص١٣٣ .
(٢) راجع مقالاً للدكتور محمد محمدي بعنوان : جامعة جند يشابور ، في مجلة الهادي سنة ٢ عدد ٢ ص٥٢ .
(٣) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٧٣ .
(٤) دائرة معارف القرن العشرين ج٥ ص٦٦٦ .

محدودة ، أو مأخوذة من أطباء جنـد يشابـور ، أو من أي من البلاد التي تحيط بهم .

وأما إذا كان يقصد طب ما بعد ظهور الإسلام ؛ فلا ريب في عدم صحة هذا الكلام ، كما سنرى فيما يأتي . . . ويؤيد أنه يقصد هذا الثاني : قوله : أنه كان قبل الإسلام منقولاً إليهم من السوريين[1] .

فالظاهر : أنه قد تأثـر بمزخـرفات المستشـرقين الذين يحاولون تعـظيم وتضخيم دور أي من الأمم التي سبقت الإسـلام بهـدف التخفيف من عـظمـة البعث الإسـلامي ، في مختلف المجـالات ، وذلـك لاهـداف حقيـرة لا تخفى . . .

وعلى كل حال . . . فان مطالعة معالم النهضة الإسلامية الطبية لخير دليل على كذب هذا الإدعاء ، ولسوف يأتي بعض ما يشير إلى ذلك كما قلنا .

أما الدكتور فيليب حتي فيقول : « أنشأ الطب العربي العلمي عن الطب السوري الفارسي ، الذي كان يقوم بدوره على أسس من الطب الإغريقي . وقد أشرنا سـابقاً إلى أن الـطب الإغريقي ذاتـه قد استقى كثيـراً من الطب الشعبي القديم الذي كان معروفاً في الشرق الادنى ، ولا سيما الطب المصري »[2] .

ولكن ما ذكرناه نحن آنفاً هو الأكثر دقة في هذا المجال . . . فإن الطب قد كان عند جميع الأمم ولكن بمستـويات مختلفـة ومتفاوتـة ، وقد استـطاعت جند يشابور أن تحتوي معظم نتاج الأمم السابقة ، ثم تصدر ما حصلت عليه إلى سائر الشعوب الّتي كانت بحاجة إلى مادة كهذه ومنها العرب ، وان كان العرب

---

(١) دائرة معارف القرن العشرين ج٥ ص٦٥٥ .
(٢) موجز تاريخ الشرق الادنى ص١٩١ .

قد اقتبسوا أيضاً من آخرين ممن حولهم ، كالسوريين ، أو غيرهم . . . وأضافوه إلى ما كان عندهم عن الكلدان غيرهم ، ومما حصلوا عليه من تجاربهم ، وان كانت محدودة جداً .

أما جامعة جند يشابور نفسها ؛ فقد انتقل الطب إليها على يد الرومان ، الذين تلقوا معارفهم عن اليونانيين ، الذين قدموا إليهم من مدرسة الإسكندرية .

الطب الجاهلي :

ويقولون : ان المعالجات في الجاهلية كانت تعتمد على بعض النباتات ، وبالعسل وحده ، أو مع مواد أخرى : شرباً تارة ، وعجائن ولصقات أخرى . وبالحجامة ، والفصد ، والكي ، وبتر الاعضاء بالشفرة المحماة بالنار . . . هذا بالإضافة إلى معالجاتهم بالرقى والعزائم ، والأذكار التي تطرد الجن والأرواح الشريرة .

ويقول البعض : إنهم كانوا يعالجون الجراح المتعفنة والدماميل بمواد ضد العفونة ، ويعالجون الأمراض المسرية بالحجر الصحي ، ويعالجون الجراح بالفتائل والتضميد(١) .

ويقول الدكتور جواد علي :(٢) « وقد عرف الجاهليون أيضاً طريقة تغطية بعض العيوب ، أو الإصابات التي تلحق بأعضاء الجسم بالوسائل الصناعية ، فشدوا الأسنان ، وقووها بالذهب ، وذلك بصنع أسلاك منه تربط الأسنان ، أو

---

(١) تاريخ طب در إيران ج٢ ص١١٨ .

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٨ ص٤١٥ .

بوضع لوح منه في محل الأسنان الساقطة[1] واتخذوا أنوفاً من ذهب لتغطية الأنف المقطوع ، كالذي روى عن عرفجة بن أسعد[2] من أنه اتخذ أنفاً من ذهب[3] . وكان قد أصيب أنفه يوم الطلاب في الجاهليَّة » انتهى . ولعل هذه القضية من الأمور المسلمة تاريخياً كما يعلم من مراجعة كتب الحديث والتاريخ[4] . . وان كان البعض يرى : أن ذلك لا يرتبط بالطب ، وإنما بفن الصياغة . . . ولكنه على أي حال يعبر عن تطور ما في توجهات الناس آنئذ حتى ليفكرون بتغطية بعض العيوب بطرق ، ووسائل كهذه . . .

وقد عرف الجاهليون الطب البيطري أيضاً ، فكانوا يعالجون الحيوان بالكي بالنار ، وجب سنام الإبل ، إذا أصيب بالدبرة ، وقد كان العاص بن وائل بيطاراً كما يقولون[5] .

وكانوا ينقون رحم الفرس أو الناقة من النطف ، ويخرجون الولد من بطن الفرس ، أو الناقة ، ويعبِّر عن ذلك بلفظ (مسي)[6] .

وأما عن الأمراض الَّتي كانوا يعرفونها ، والنباتات الَّتي كانوا يستعملونها ،

---

(١) المعارف لإبن قتيبة : ص٨٢ ونزيد نحن : مسند أحمد ج١ ص٧٣ والتراتيب الادارية ج٢ ص٦٥ و٦٩ عن الترمذي وسنن أبي داوود .

(٢) أو الضحاك بن عرفجة او طرفة بن عرفجة ، كما يظهر من مراجعة المصادر الآتية .

(٣) بأمر من النبي (ص) .

(٤) مسند أحمد ج٥ ص٢٣ . وسنن أبي داوود ج٤ ص٩٢ وسنن الترمذي ج٤ ص٢٤٠ ، وسنن النسائي ج٨ ص١٦٤ وطبقات ابن سعد ج٧ ص٣٠ ، والعقد الفريد ج٦ ص٣٥٤ ، والإصابة ج٢ ص٢٢٣ وج٣ ص٢٠٧ و٤٧٤ عن إبن مندة والتراتيب الإدارية ج٢ ص٦٥ .

(٥) المعارف لإبن قتيبة ص٢٥٠ ، وتاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص٢٤ والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٨ ص٤١٧ .

(٦) المفصل في تاريخ العرب ج٨ ص٤١٧ عن تاج العروس ٣٤٢ .

فهي كثيرة ، ولسنا في صدد استقصائها . وقد ذكر أسعد علي في كتابه : « المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام » نبذة عن تلك الأمراض ومعالجاتها ، فليراجعها من أراد . . .[1] .

ثم ان هذا الَّذي ذكرناه إنما هو بالنسبة للطب عند الحضريين ، أما طب البادية فقد كان تقليدياً موروثاً عن مشايخ الحي وعجائزه . . .

منزلة الطب في الجاهليَّة :

وقد ذكر أبو حاتم : أنه قد كان في زهير بن جناب عشر خصال لم يجتمعن في غيره ، من أهل زمانه : كان سيد قومه ، وشريفهم ، وخطيبهم ، وشاعرهم ، ووافدهم إلى الملوك ، وطبيبهم ـ والطب عندهم شرف ـ وحازي قومه ـ والحزاة الكهان ـ وكان فارس قومه ، وله البيت فيهم ، والعدد منهم . . .[2] .

أطباء العرب في الجاهليَّة :

لم يكن في العرب قبل ظهور الإسلام توجه أو اندفاع نحو الطب ، ولذلك ، فانهم لم يكن لهم حضارة طبية ذات قيمة تذكر ، نعم قد ظهر فيهم عدد محصور من الأطباء لم يكن لهم نبوغ مميز ، ولا اشتهر عنهم ابداعات أو منجزات تذكر في هذا المجال . . .

وقد عرف من هؤلاء الأطباء ، الذين عاش بعضهم إلى ما بعد ظهور الإسلام .

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٨ ص٣٨٩ .

(٢) أمالي السيد المرتضى ج١ ص٢٣٨ ، ومعجم أدباء الأطباء ج١ ص١٧٨ وص١٧٥ ، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٨ ص٣٨٠/٣٨١ كلاهما عن السيد المرتضى ونقله أيضاً عيسى بن دأب في كتابه المناقب (المخطوط) .

١ ـ إبن حذيم : من تيم الرباب ، وقد زعموا : أنه أطب العرب ، حتى قيل : أطب في الكي من ابن حذيم . . .[١] .

وهذه الكلمة كما ترى تدل على أنه إنما اشتهر بالكي أكثر من غيره من سائر المعالجات الّتي كانت معروفة آنذاك . . . وليس لدينا ما يدل على براعة ما له في سائر فروع الطب وفنونه . . .

٢ ـ الحارث بن كلدة ، بن عمرو ، بن علاج : قال أبو عمر : توفي في أول الإسلام : ولم يصح إسلامه . وتعلم الطب من رجل جند بشابوري : ويقال : انه عالج سعد بن أبي وقاص بأمر من النبي (ص) ، أو بمراجعة سعد له ، بعد أن أمره (ص) بمراجعته[٢] .

ويقول البعض : كان النبي (ص) يأمر من كانت به علة أن يأتيه ، فيسأله عن علته[٣] .

---

(١) تاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٢ ، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٨ ص٣٨٦ عن بلوغ الارب ج٣ ص٣٣٧ .

(٢) راجع : تاريخ الحكماء للقفطي : وعيون الأنباء ط . سنة ١٩٦٥ ص١٦١ ، وهامش الاشتقاق لابن دريد ص٣٠٥ ، وتاريخ مختصر الدول لابن العبري ص٩٢ ، والإصابة ج١ ص٢٨٨ والاستيعاب بهامشها ج١ ص٢٨٩ ، والطب النبوي لابن القيم ص٧٥ وطبقات إبن سعد ج٥ ص٣٧٢ . والترجمة الفارسية لطبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل ص١٢٤ ، والتراتيب الإدارية ج١ ص٤٥٦/٤٥٧ عن سنن أبي داوود وغيره ، وكنز العمال ج١٠ ص١٤ و٤٦/٤٧ عن أبي داوود ، والحسن بن سفيان ، وأبي نعيم . والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٨ ص٣٨٢ عن بعض من تقدم ، وعن : بلوغ الارب ج٣ ص٣٢٨ وشرح ديوان لبيد ص١٠٢ واخبار الحكماء ص١١١ وطبقات الأطباء لابن صاعد ص٢٧ ، وطبقات الأطباء لابن جلجل ص٥٤ .

(٣) طبقات إبن سعد ج٥ ص٣٧٢ والتراتيب الإدارية ج١ ص٤٥٦/٤٥٧ عنه وعن إبن طرخان .

ونسب إليه كتاب المحاورة في الطب بينه وبين كسرى ، ولعله هو الذي ذكره إبن أبي أصيبعة ، وإن عبد ربه ، وغيرهما[1] .

٣ ـ النضر بن الحارث ، بن كلدة ، بن عبد مناف ، بن عبد الدار ، يقال : أنه سافر إلى البلاد ، ورأى العلماء ويذكر : أنه كان له معرفة بالطب[2] .

٤ ـ إبن أبي رمثة : كان طبيباً على عهد الرسول ، يزاول أعمال اليد ، وصناعة الجراح[3] .

٥ ـ الشمردل بن قباب ، من نجران ، وقد أسلم على يد النبي (ص) وله كلام معه حول ممارسته لهذه الصناعة[4] .

٦ ـ ضماد بن ثعلبة : كان صديقاً للنبي (ص) في الجاهليّة ـ كما يقال ـ وكان يتطبب ، ويرقي : ويطلب العلم ، ويداوي من الريح[5] .

---

(١) عيون الأنباء ص١٦٢ والعقد الفريد ج٦ ص٣٧٣ وعن بلوغ الارب ج٣ ص٣٢٨ والتراتيب الإدارية ج٢ ص٣٥٩ .

(٢) وزعم في عيون الأنباء ص١٦٧ : أنه إبن الحارث بن كلدة الثقفي . وليس كذلك لان هذا من قريش من بني عبد الدار ، وقد أمر (ص) بقتله يوم بدر . . راجع : نسب قريش لمصعب ص٢٥٥ ، والاشتقاق ص١٦٠ ، وسيرة إبن هشام ج١ ص٣٢٠ وج٢ . . . وغير ذلك .

(٣) التراتيب الإدارية ج١ ص٤٦٢ و٤٦٤ وطبقات الأطباء والحكماء (الترجمة الفارسية) ص١٢٨ وهوامشها ، ومسند أحمد ج٤ ص١٦٣ ، وتهذيب التهذيب ج١٢ ص٩٧ وتاريخ الحكماء ص٤٣٦ ، وعيون الأنباء ص١٧٠ ولسان العرب ج٦ ص٢٣٢ ، وتاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٤ ، والمفصل ج٨ ص٣٨٦ عن بعض من تقدم وعن إبن جلجل ص٥٧ ، وإبن صاعد ص٤٧ .

(٤) الإصابة ج٢ ص١٥٦ ، ولسان الميزان ج٤ ص٤٧٨ .

(٥) التراتيب الإدارية ج١ ص٤٦٢ ، والإصابة ج٢ ص٢٠٢ ، والإستيعاب بهامشها ج٢ =

٧ ـ زهير بن جناب : الذي كان طبيب قومه ، وقد تقدم ذكره .

٨ ـ وثمة نفر من قبيلة أنمار ، كانوا يزاولون الطب في زمن النبي (ص)[1] .

٩ ـ وكان العباديون أيضاً معروفين بالطب[2] ، ولعله بعامل تنصرهم ، كما قيل[3] .

النساء والطب :

ويذكر هنا : أن بعض النساء اللواتي أدركن الإسلام ، كن يزاولن مداواة الجرحى ، وتمريض المرضى . ونعتقد : أن مهمتهن هذه كانت إلى التمريض أقرب ، ولسوف يأتي ذكر أسماء طائفة منهن ممن عاش في زمن النبي (ص) في القسم الثاني من هذا الكتاب ، في الفصل الخامس ، حيث الكلام على تمريض المرأة للرجل . . . فإلى هناك .

ـــــــــــــــ

= ص٢٠٩ ، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٨ ص٣٨٦ عنهما وعن : نهاية الارب ج١٨ ص٧ وج١٧ ص٣٥٠ .

(١) موطأ مالك ج٣ ص١٢١ ، وطبقات الأطباء والحكماء لإبن جلجل (الترجمة الفارسية) ص١٢٤ والهوامش في ص١٢٦ ، والمفصل ج٧ ص٢٧٦ عن إبن جلجل ص٥٤ .

(٢) المفصل في تاريخ العرب ج٨ ص٤١٢ عن الفاخر ص٥٨ .

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٨ ص٤١٢ ولم نستطع أن نتحقق اسم الطبيب الذي جيء به لمداواة عمر حين طعن فسقاه النبيذ ثم اللبن ، فخرجا من جرحه . . .

الفصل الثاني :

الطب في العهد الإسلامي في القرنين : الأول والثاني الهجريين



العرب في أول الاسلام ... والطب

إننا نلاحظ ، أن الإسلام قد ظهر في حين كان الطب لا يزال يقطع مراحل طفولته . وكان العرب في علم الطب خاصة أضعف من سائر الأمم ، لانهم لم يكن لديهم حكومة مركزية يتوفر في ظلها عنصر الأمن والإستقرار ، ليكون ثمة مجال للتنافس والسعي لتحقيق الطموحات الّتي يمكن أن تعتلج في نفوس الكثيرين لأسباب مختلفة .

وباستثناء الحارث بن كلدة الذي استأثر بشيء من الشهرة الواسعة ، والتي لم تكن له لولا أنه تعلم الطب على أيدي الجند يشابوريين ، وباستثناء ابن حذيم .

فإننا لا نجد في العرب ما يشجعنا على أن نعتبرهم قد أسهموا في تقدم هذا العلم ، بل ليس ما يشجعنا لأن نعتبر أنه قد كان عندهم أطباء بالمعنى الحقيقي للكلمة ، وحتى إبن كلدة ، وإبن حذيم فاننا لا نعرف مقدار ما كانا يتمتعان به من براعة وحذق في هذا المجال . وليس لهم آثار علمية ، ولا في التاريخ ما يمكن أن نستدل به على شيء من هذا . وقد تقدم بعض ما يشير إلى ذلك في الفصل السابق .

الطب في الصدر الأول الإسلامي :

لقد أشرنا فيما سبق إلى : أن الإسلام يعتبر الطب وظيفة شرعية ، وأحد الواجبات التي لا مجال للتساهل فيها .

كما أن من يراجع كلام النبي (ص) ، والائمة (ع) ، وما وصل إلينا من كلام لهم في الطب والعلاج ، وهو ثروة كبيرة جداً ، لا تتناسب مع ما لاحظناه من سير هذا العلم في القرن الأول الهجري ونصف الثاني ـ نعم ان المراجع لذلك ـ يخرج بحقيقة هامة ، تتلخص في أنهم (ع) كانوا يحاولون بعث نهضة شاملة في هذا المجال ، تتسم بالشمولية والعمق والدقة ، مستمدة ذلك من الواقعية الرائدة التي تعتمد عليها ، وعلى هدى من المعاني الإنسانية النبيلة الّتي تتجه إليها .

ولكن الّذي يظهر : هو أن العرب لم يستطيعوا أن يكونوا في مستوى هذا الحدث الجديد ، الّذي هو ظهور الإسلام . . . وإنما كانت طموحاتهم وتوجهاتهم منصبة على مجالات أخرى ، تتناسب مع ما كانوا يعانونه من تأثرات وتغيرات نفسية وفكرية ، وغيرهما ، مما طرأ عليهم بعد ظهور الإسلام فيهم .

ولا نبعد كثيراً إذا قررنا هنا حقيقة : أنه قد كان ثمة أثر كبير للتوجهات الّتي كانت تفرضها عليهم طموحاتهم . الّتي ولدت في ظل ظروف موضوعية معينة متعددة بعد ظهور الإسلام . . . والّتي كانت تتجه اكثر إلى نزعة التسلط والقهر للامم الأُخرى ، وبسط النفوذ على أكبر قدر ممكن من البلاد . . .

وقد ساعد على ذلك بشكل فعّال . . . بعض سياسات الحكام الذين جاؤوا بعد الرسول (ص) ـ باستثناء علي (ع) ـ الذين كانوا غير مستعدين للاستعانة بغير العرب إلاّ بالمقدار الّذي يرفع ضرورتهم ، من دون أي توجّه إلى

حاجات أبناء شعبهم ، أو حتى التفكير فيها . . . هذا عدا عن أنهم شعوباً وحكاماً لم تسطع نفوسهم وعقلياتهم أن ترقى إلى مستوى الحدث الَّذي قد كان بمثابة القفزة الواسعة الَّتي عرضت على مجمل حياتهم وواقعهم بظهور الإسلام فيهم .

كل ذلك مع عدم توجههم لاهداف وتعاليم نبيهم ودينهم ، وعدم اهتمامهم بالعمل على تطبيقها وتحقيقها .

نعم . . . فبقيت علوم كثيرة ، ومنها علم الطب مهملة عندهم ، ان لم تكن معدومة إلى مطلع الدولة العباسية ، الَّتي جاءت بعد انتهاءِ الحكم الأموي ، الَّذي ساهم في أشباع الرغبة في الحكم والتسلط ، وبدأ الاتجاه إلى حياة الإستقرار والرخاءِ ، ومواجهة متطلبات الحضارة ، الأمر الذي كان يفرض عليها الإستجابة لهذه المتطلبات والحاجات ، الَّتي يصعب اهمالها أو تجاهلها .

فكان عصر النهضة العلمية ، وبدأ العصر الذهبي . . . واستطاع المسلمون في فترة وجيزة جداً أن يحققوا على صعيد العلم والمعرفة أعظم المنجزات الَّتي يمكن أن تحققها أُمة في فترة زمنية كهذه .

دور غير المسلمين في النهضة العلميَّة :

وكان طبيعياً أن يكون ظهور علم الطب بقوة عند المسلمين في أجواء كهذه في مطلع الدولة العباسيَّة ، بمساعدة متخصصين من الامم الأخرى ، ولا سيما اولئك الذين انتهت إليهم المعارف الطبيَّة إلى تلك الفترة من الزمن ، وهم أهل جند يشابور .

وترجم هؤلاء وغيرهم الكثير من الكتب الطبيُّة ، ومارسوا الطب في بلاط الخلفاءِ وغيرهم من الأعيان ، وحصلوا على الأموال بأرقامها الخيالية .

ولا غرو أن نجد الحكام والخلفاء يهتمون في أن يكون أطباؤهم من هؤلاء الذين هم من غير المسلمين ، بل من اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، حتى لقد كان للمتوكل (٥٦) طبيباً كلهم من النصارى[1] . . . فانهم ما كانوا يطمئنون إلا إليهم ، ولا يعتمدون في تنفيذ مآربهم السياسية ـ كتصفية خصومهم[2] ـ إلا عليهم .

رغم وجود النطاسيين في هذا الفن من المسلمين ، والذي كان لهم فيه اليد الطولى ، ابداعاً واختراعاً ، وشمولية وعمقاً ، مثل : أحمد بن أبي الأشعث ، وعلي بن عيسى الكحال ، وأحمد بن محمد الطبري ، وإبن الصوري ، وغيرهم ممن يعد بالعشرات ، والمئات .

وقد كان علماء المسلمين يلومون الخلفاء والوزراء في تعظيمهم النصارى للتطبب[3] .

نعم . . . لقد استعان المسلمون بغيرهم في عالم الطب . . . ولكنهم لم تمض عليهم مدة وجيزة حتى حققوا فيه أعظم المنجزات ، التي يمكن أن يحققها إنسان في فترة وظروف كتلك التي مرت على المسلمين آنذاك . . .

---

(١) تاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠٠ عن طبقات الأطباء ج٢ ص١٤٠ .
(٢) فقد كان إبن أثال النصراني ، طبيب معاوية هو الاداة التي يستخدمها معاوية في تصفية خصومه الـسياسيين ، (عيون الأنباء ص١٧١/١٧٢ ، والتراتيب الإدارية ج١ ص٤٦١ ونسب قريش لمصعب الزبيري ص٣٢٧ وغيره) ، كما أن المعتصم قد تخلص من المأمون على يد يوحنا بن ماسويه النصراني (عيون الانباء ص٢٥٤) وأبو الحكم النصراني الدمشقي كان يعتمد عليه معاوية في تركيب الادوية لأغراض قصدها منه (عيون الانباء ص١٧٥ والتراتيب الإدارية ج١ ص٤٦١) وغير ذلك كثير ، لا مجال لتتبعه .
(٣) البحار ج٨١ ص٢٠٩ عن الدعوات للراوندي .

حتى لقد أرسوا القواعد والأسس الصحيحة والسليمة لقيام النهضة الطبيّة في هذا القرن الرابع عشر الهجري . . . وعلى تلك القواعد ، وهاتيك الأسس والمنجزات العظيمة اعتمدت أوروبا وغيرها في نهضتها الطبيّة الحاضرة ، كما هو معلوم .

هذا . . . ونحن نشير هنا إلى مجمل بسيط عن الحركة العلمية الطبية الإسلامية ، وما يرتبط بذلك ، مع مراعاة الاختصار الشديد ، حسبما يقتضيه المقام . . . فنقول :

الطب في القرن الأول الهجري :

قد أشرنا فيما سبق إلى أنه قد كان في زمن النبي (ص) بعض المعاريف من الأطباء آنئذ ، وإلى بعض معارفهم ، ونزيد هنا :

أن قوماً من الأنصار قالوا : يا رسول الله . ان لنا جاراً يشتكي بطنه ، أفتأذن لنا أن نداويه ؟ قال (ص) : بماذا تداوونه ؟ قالوا : يهودي هاهنا يعالج من هذه العلة ، قال : بماذا ؟ قالوا : بشق بطنه ، فيستخرج منه شيئاً ، فكره ذلك رسول الله (ص) ولم يجبهم فعاودوه . مرتين أو ثلاثاً ، فقال : افعلوا ما شئتم ، فدعوا اليهودي فشقّ بطنه ، ونزع منه رجراجاً كثيراً ، ثم غسل بطنه ، ثم خاطه وداواه فصح . . . وأخبروا النبي بذلك ، فقال : ان الذي خلق الادواء جعل لها الدواء . . . الخ[1] .

وعن إبن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال : سألته عن الرجل ينفصم سنه : أيصلح له أن يشدها بذهب ؟ وان سقطت ، أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة ؟

---

(١) البحار ج٦٢ ص٧٣ ، وطب الإمام الصادق (ع) ص١٦ كلاهما عن دعائم الإسلام .

قال : نعم ، ان شاء ، ليشدها بعد أن تكون ذكيَّة . . . وعن الحلبي ، عنه (ع) مثله[1] . وعن زرارة ، عن أبي عبدالله (ع) ، قال : سأله أبي وأنا حاضر ، عن الرجل يسقط سنه ، فيأخذ من أسنان ميت فيجعله مكانه ، قال : لابأس[2] .

وعن عبدالله بن عبدالله بن أبي : انه اصيبت سنته يوم أُحد ، فأمره رسول الله (ص) أن يتخذ ثنيةً من ذهب[3] .

وحكم إبن حيان ، على هذا الحديث بأنه مكذوب ، وقال : « وكيف يأمر المصطفى باتخاذ الثنية من ذهب ، وقد قال : ان الذهب والحرير محرمان على ذكور أُمتي وحل لاناثهم الخ »[4] .

ونقول : لقد غلط إبن حيان هنا ؛ فان الذهب والحرير ، إنما يحرمان لو كان لأجل التزين بهما ، لا لأجل ضرورة العلاج كما هو ظاهر .

وقد تقدم حين الكلام على الطب الجاهلي : أنه (ص) قد أمر الضحاك الذي تقدم الاختلاف في إسمه بأن يتخذ أنفاً من ذهب . . . وتقدم : أن الحارث بن كلدة ـ وقد اختلف في اسلامه ـ قد ألف كتاباً في الطب .

وفيما عدا ذلك ، فاننا لا نجد في القرن الأول الهجري ، بل . . . وحتّى مطلع الدولة العباسية أي نشاط طبي عند المسلمين ـ إلاَّ ما يذكر عن النبي (ص) ، والأئمة المعصومين (ع) ـ وإلاَّ أسماء بعض أطباء عاشوا في الجاهلية ، وصدر الإسلام مثل : إبن أبي رمثة ، والحارث بن كلدة ، والنضر ابن الحارث ، وغيرهم ممن قدمنا ويذكر أيضاً : أنه لما ضرب أمير المؤمنين

---

(١) البحار ج٦٦ ص٥١/٥٢ عن مكارم الأخلاق ص١٠٩ .

(٢) المحاسن للبرقي ٦٤٤ والبحار ج٦٦ ص٥٠ و٥٤٠ عنه وعن مكارم الأخلاق ص١٠٩ .

(٣) المجروحون ج١ ص٩٩ ، ولسان الميزان ج١ ص٢١/٢٢ وميزان الاعتدال ج١ ص٧ .

(٤) المجروحون ج١ ص٩٩ .

علي (ع) جمع له الأطباء ، وكان أبصرهم بالطب إبن عمريا ، أثير بن عمرو السكوني . وكان صاحب كرسي يتطبب[1] كما ان الّذي جيء به لعلاج عمر حينما طعن كان من الأنصار من بني معاوية[2] .

أما في عهد بني أُمية ، فنجد أن الحكام كانوا يعتمدون على بعض الأطباءِ من أهل الملل الأخرى ، كإبن اثال النّصراني ، وأبي الحكم النّصراني ، وثياذوق ، وإبن أبجر المسيحي[3] طبيب عمر بن عبد العزيز ، وان كان البعض يحاول أن يدعي : أن خالد بن يزيد كان ماهراً في الطب أيضاً[4] ، ولكن ذلك لا يمكن الإعتماد عليه ، نعم يمكن أن يكون قد شجع على ترجمة بعض الكتب الطبيَّة كما سيأتي وإذا كان حقاً له بصر بهذا العلم فانه ولا شك لم يتعد المجال النظري ، فلم يمارسه في يوم من الأيام . والمشتهر عنه هو ميله إلى صناعة الكيمياءِ ، أما اتقانه لعلم الطب فلم نجده إلاّ عند إبن خلكان .

ونجد أيضاً في جملة من يعد ممن له معرفة بالطب ، بعض النساءِ اللواتي عشن في زمنه (ص) ، مثل : رفيدة ، الّتي كان لها خيمة في مسجد الرسول لمداواة المرضى والجرحى ، وإمرأة من عذرة ، وليلى الغفَّارية ، وأم سليم وأم عطيَّة ، وربيع بنت معوذ ، وغيرهن . . . ممن سنذكرهن مع المصادر في الفصل الخامس من القسم الثاني من هذا الكتاب ، حين الكلام على معالجة وتمريض المرأة للرجل . . . فإلى هناك .

---

(١) معجم البلدان ج١ ص٩٣ والجوهرة في نسب علي بن أبي طالب وآله للتلمساني البري ص١١٥/١١٦ وتيسير المطالب ص٧٩ .

(٢) تاريخ عمر لإبن الجوزي ص٢٤٥ .

(٣) راجع بعض الهوامش المتقدمة عن قريب ، حول دور هؤلاءِ الأطباءِ في الاغتيالات الّتي كان ينفذها الحكام على أيديهم ضد خصومهم السياسيين .

(٤) وفيات الأعيان ج١ ص١٦٨ والتراتيب الإدارية ج٢ ص٢٦٣ عنه .

وكانت أم جميلة تعالج من الكلف ، وقد سألت عائشة عن ذلك ، فأمرتها بالاستمرار على ذلك[1] .

وفي عهد بني أُمية ، كانت زينب الاودية تتطبب ، وتعالج العين والجراح[2] وأخيراً . . . فاننا لا نجد في تتبع الحركة الطبيَّة في هذه الفترة كبيرة فائدة ، لانها كانت ضعيفة جداً ، بل تكاد تكون معدومة .

استدراك : ويذكر في الأطباء في القرن الاول : مرة بن شراحيل الطبيب كما عند البلاذري في أنساب الاشراف ج٢ ص٣٥٧ ، كما أن رواية إبن سنان الانفة تدخل في نشاط القرن الثاني ، أما رواية زرارة فيحتمل فيها ذلك .

الطب في كلمات المعصومين :

نعم . . . لا بد من التوفر الكامل على دراسة الثروة الطبيَّة الهائلة ، الَّتي أتحفنا بها النَّبي (ص) ، وأهل بيته الكرام (ع) حيث انهم قد تكلموا في مختلف الشؤون الطبيَّة بشكل واسع وشامل ، حتى في فترة الركود الفكري والعلمي في زمن الأمويين وغيرهم ، حسبما تقدمت الإشارة إليه .

وهذا ما يحتم التوفر التام على دراسة تلك الثروة ، لاستخلاص الكنوز الرائعة ، والحقائق الجليلة ، الَّتي تضمنتها كلماتهم ، وحوتها تعاليمهم الفذة .

واننا لعلى يقين من أنه لو أوليت هذه النصوص ما تستحقه من عناية واهتمام لامكن الخروج بنتائج يمكن أن تكون على درجة كبيرة من الأهمية حتّى

---

(١) كنز العمال ج١٠ ص٤٥ والتراتيب الإدارية ج١ ص٤٦٣ كلاهما عن إبن جرير .

(٢) عيون الأنباء ص١٨١ ، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٨ ص٣٨٧ وتاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠١

بالنسبة للحياة الطبيّة الحاضرة .

هذا . . . ولا يسعنا هنا إلّا أن نعبر عن أسفنا العميق ، لاننا رأينا : أن المسلمين الذين عاصروا النبي (ص) ، والائمة (ع) . . . لا يهتمون - حتى شيعتهم - إلّا ببعض العلوم الدينية ، الّتي كرسوا لها كل أوقاتهم وجهودهم واهتماماتهم ، وأهملوا ما عداها . . . حتى اننا لنجد الأئمة (ع) يحاولون توجيههم نحو البحث عن العلل والاسباب ، فنجد الإمام الباقر (ع) يأمر أصحابه إذا أفتاهم بفتوى : أن يسألوه عن مخرج الفتوى ومأخذها من القرآن الكريم . . . ولكن الملاحظ : هو أن ذلك التوجيه والتحريض لم يكن له الاثر المرجو والمطلوب ، حيث نجد : أنهم - مع ذلك - كانوا يكتفون منه بالجواب عن المسألة فقط !! .

ولعل عدم اهتمامهم هذا يفسر لنا ما نلاحظه من عدم وجود سند صحيح - غالباً - للروايات الواردة في الطب ، والمأكولات ، والادوية ونحوها ، ولا اهتم أرباب الجرح والتّعديل بنقد أسانيدها وتصحيحها .

وعلى كل حال . . . فأما بالنسبة إلى الطب فيما بعد القرن الأول الهجري فلا بد من إيجاز القول فيه على النحو التالي :

المسلمون . . . والطب :

ويحاول كثيرون ، ولاهداف لا تخفى !! أن يعطوا المنجزات الطبيّة ، وكل تقدم علمي صفة قومية بالدرجة الأولى ، فهذا يركز :

اليونان . . .

وهذا على المصريين . . .

وذاك على الفرس . . . .

وذاك على العرب . . .

وهكذا . . .

ونقول لكل هؤلاءِ : لماذا لم تستطع تلك الأمم في كل تاريخها الطُّويل الَّذي يعد بألوف السنين ، الَّذي عاشته قبل ظهور الإسلام أن تحقق تقدماً يوازي أو حتَّى يدانى التقدم الذي حققته في هذه الفترة الوجيزة الَّتي عاشتها في ظل الإسلام ؟!

بل ان كل منجزاتها بدون الإسلام ليس شيئاً يستحق الذكر إذا ما قورنت بمنجزاتها في هذه الفترة المحدودة .

مع أن تلك الأمم قد كانت تمتلك ـ قبل الإسلام ـ الدولة القوية ، والموارد المادية الضخمة ، والمعنويات العالية ، والطموحات البعيدة ، حسبما يدعون ، أو حسبما يريدون الإيحاء به للبسطاءِ والسذج من النَّاس .

وهكذا . . . فانه يجب أن يعزي ما حققه المسلمون على اختلاف أجناسهم إلى الإسلام نفسه ، واعتباره العامل الرئيسي في تفجير الطاقات ، وتحقيق الطموحات .

بل اننا نجد الأخرين الذين لم يعتنقوا الإسلام ، رغم أنهم كانوا المعلمين الأول للمسلمين في علم الطب ، وهم أهل جند يشابور وغيرهم من أتباع الأديان المختلفة ، قد بدأ يتقلص ظلهم ، ويأفل نجمهم ، كلما زاد تألق شمس المعارف الطبيَّة في العالم الإسلامي[1] والذي كان يتم بسرعة مذهلة .

---

(١) ولا يختص ذلك في علم الطب ، بل ينسحب على غيره من مختلف العلوم والمعارف كما يظهر لكل باحث ، فراجع .

نعم . . . لقد تقلص ظلهم ، وأفل نجمهم ، مع أنه قد كان لخلفاء المسلمين وحكامهم عناية فائقة بهم ، واهتماماً لا نظير له بشؤونهم .

وحسبنا ما ذكرناه هنا ، ولننقل الكلام إلى عصر النهضة العلميَّة لدى المسلمين . . . والَّذي يستدعي منا الحديث في نقاط عديدة ، منها :

١ ـ حركة الترجمة في العلوم الطبيَّة وغيرها .

٢ ـ حركة التأليف ، وازدهار الطب عند المسلمين .

٣ ـ بعض المنجزات العلميَّة للمسلمين ، وأثر المسلمين في النهضة الطبيَّة الحديثة .

٤ ـ أثر المسلمين في الصيدلة .

٥ ـ إشارة إلى بعض الخدمات الطبيَّة ، كبناء المستشفيات ونحوها .

إلى غير ذلك من الأمور الَّتي يقتضيها البحث : والَّتي ربما لا يمكن تجاهلها فإلى المطالب التالية :

حركة الترجمة :

لقد بدأت الترجمة في الحقيقة في القرن الأول الهجري ، ولكن بشكل محدود جداً ، ونشطت في مطلع الدولة العباسية (الَّتي اسست سنة ١٣٢ هـ) وانتعشت أكثر في زمن هارون ، الَّذي توفي سنة ١٩٣هـ . وبلغت ذروتها في زمن المأمون المتوفي سنة ٢١٨هـ .

وبنشاط حركة التأليف والإبداع لدى المسلمين . . . بدأت حركة الترجمة بالتراجع ، فلم يعد لها في أواسط القرن الثالث فما بعده رونق يميزها عن غيرها من النشاطات ، ان لم نقل : انها لم يعد لها رونق أصلا . . . بل يرى البعض : أن أكثر الترجمات قد كانت ما بين أواسط النصف الأول من القرن

الثاني ، وحتى النصف الأول من القرن الثالث[1] .

وعلى كل حال . . . فقد كان غير المسلمين هم الذين يقومون بأمر الترجمة بصورة عامة ، سواء في ذلك النّصارى ، أو اليهود ، أو غيرهم . . . فهم رواد هذه الحركة ، وعليهم كان الإعتماد فيها . . . ولكننا لا يجب أن ننسى هنا دور النوبختيين في الترجمة ، وهم من الفرس ، المسلمين الشيعة ، فانهم قد أسدوا خدمات جلّى في هذا السبيل .

ويقول گوستاف لوبون : ان أول كتاب طبي ترجم إلى العربية قد ترجمه هارون سنة ٦٨٥ م[2] . . . ونحن نعتقد : أنه قد غلط في ذلك ، فـ :

أولاً : ان الكتاب هو كناش « أي مجموعة فيها قواعد وفوائد طبية » من مؤلفات (اهرن) ، وقد ترجمه ماسر جويه ، اما في زمن عمر بن عبد العزيز ، أو أنه ترجمه في زمن مروان بن الحكم ، وبقي في خزائن الكتب حتّى أخرجه إبن عبد العزيز إلى الناس[3] .

وثانياً : إننا نجدهم يقولون : ان إبن أثال طبيب معاوية ـ الذي قتل في زمنه ـ قد سبق إلى ترجمة كتاب في الأدوية المفردة من اليونانية إلى العربية[4] . . . وبمثل ذلك يرد على من زعم أن خالد بن يزيد كان أول من

---

(١) تاريخ طب در إيران ج٢ ص١٩٤ .

(٢) تمدن إسلام وعرب ص٦٠٩ .

(٣) عيون الأنباء ص٢٣٢ عن إبن جلجل ، وتاريخ الحكماء ص٣٢٤/٣٢٥ وتاريخ طب در إيران ج٢ ص١٩٤ وراجع ص٢١٥ ، وتاريخ الأطباء والحكماء لإبن جلجل ص١٣٣ الترجمة الفارسية وهوامشه ، والتراتيب الإدارية ج٢ ص٢٦٩/٢٧٠ عن تاريخ آداب اللغة العربية ج١ ص٢٣٣ .

(٤) تاريخ طب در إيران ج٢ ص١٤١ .

ترجم كتب النجوم والطب . . . الخ[1] ، ويقول وجدي : أن إبن وحشية قد ترجم عن الكلدان كتاباً في السموم وذلك في سنة ١٧٠ م[2] .

وهو غلط أيضاً ، فان إبن وحشية قد عاش في أواخر القرن الثالث ، وفي مطلع القرن الرابع الهجري[3] ، ومما ذكرنا نعرف عدم صحة قولهم : ان جورجس هو أول من ابتدأ في نقل الكتب الطبيّة إلى العربية عندما استدعاه المنصور[4] .

وعلى كل حال . . . فانهم يقولون : ان الخليفة العباسي هارون قد أرسل إلى روما من جلب له الكتب الخطيّة الطبيّة . . . كما أنه هو نفسه قد جلب معه مخطوطات من أنقرة ، وعمورية وغيرها من بلاد الروم ، وطلب من يوحنا بن ماسويه ، أن يترجمها من اليونانية إلى العربية[5] .

أما في زمن المأمون فقد بلغ هذا الأمر ذروته ، حتى ليذكرون ، أنه كان يعطي وزن ما يترجم له ذهباً[6] ، بل لقد ذكر وجدي : أن المأمون قد جعل بعض شروط الصلح مع اليونانيين اعطاءه نسخة من كتاب نادر الوجود[7] .

---

(١) البيان والتبيين ج١ ص٣٢٨ ، وشرح نهج البلاغة ج١٥ ص٢٥٨ ، والتراتيب الإدارية ج٢ ص٢٦٨/٢٦٩ عنهما وعن أوائل السيوطي أنه أول من ترجمت له كتب الطب راجع محاضرة الأوائل ص٧١ ، والأوائل للعسكري ج٢ ص١٤٥ .

(٢) دائرة معارف القرن العشرين ج٥ ص٦٦٥ .

(٣) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٢٩٤ .

(٤) عيون الأنباء ص٢٧٩ .

(٥) تاريخ الحكماء للقفطي ص٣٨٠ ، وعيون الأنباء ص٢٤٦ ، وتاريخ طب در إيران ج٢ ص٢٠٧/٢٠٨ .

(٦) عيون الأنباء ص٢٦٠ ، وتاريخ طب در إيران ج٢ ص٢٤٢ .

(٧) دائرة معارف القرن العشرين ج٥ ص٦٦٥ .

كما أنه قد أرسل جماعة إلى بلاد الروم ليأتوه بالمخطوطات[١] . وأسس دار الحكمة المشهورة ، وكان فيها قسم للترجمة . . وبعضهم ينسب دار الحكمة للرشيد ، لكن من المؤكد أنها قد بلغت أوج عظمتها في عهد المأمون[٢] . . .

كما أن الاهتمام بجمع المخطوطات لم يكن مقصوراً على الخلفاء ، بل كان غيرهم من الأعيان يهتم بذلك أيضاً[٣] . . .

وقد نقلوا إلى العربية كتب جالينوس وابقراط وغيرهما . . . ومن المعروفين بالنقل : حنين بن اسحاق ، وحبيش الأعسم[٤] وأصطفان بن بسيل ، وثابت بن قرة ، واسحاق بن سليمان ، وابن البطريق ، ومنكه الهندي ، وقسطا بن لوقا البعلبكي ، وابن دهن ، وغيرهم كثير ، فراجع الباب التاسع من عيون الأنباء للاطلاع على أسماء الكثيرين منهم . . .

المشتغلون بالطب في عصر الترجمة :

أما الذين كانوا يمارسون الطب في عصر الترجمة ، فقد كان أكثرهم من

---

(١) الفهرست لابن النديم ص٣٥٣ ، وعيون الأنباء ص٢٦٠ ، وتاريخ طب در إيران ج٢ ص٢٠٨ وتاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص١٥٧ .

(٢) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٣٠٢ ، وغيره .

(٣) تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص١٥٧ ، وتاريخ طب در إيران ج٢ ص٢٤٢/٢٠٧ والفهرست لابن النديم ص٣٥٣/٣٥٤ .

(٤) ولعل بعض ما ترجمه حبيش ، قد نسب إلى حنين ، بسبب اشتباه الاسمين حين القراءة بسبب عدم نقط الكلمات في السابق ، حتى قيل : من جملة سعادة حنين صحبة حبيش له فان أكثر ما نقله حبيش نسب إلى حنين . راجع : تاريخ مختصر الدول لابن العبري ص١٤٥/١٤٦ وتاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص١٦٠ .

غير المسلمين . . . وأكثرهم من نفس أولئك الّذين كانوا يهتمون بالترجمة إلى اللغة العربية . . .

وقد اشتهر في ذلك العصر من هؤلاء آل بختيشوع ، ابتداء من جرجيس الذي استقدمه المنصور من جند يشابور ، ثم ولده بختيشوع ، الذي استقدمه الرشيد[1] ، وجعله كبير ورئيس الأطباء ، ثم إبنه جبرائيل ، ثم إبنه بختيشوع ، الّذي غضب عليه الواثق فاعاده إلى جند يشابور وصادر كل ما يملك ، ثم عاد فطلبه منها ، فوصلها بعد موت الواثق . . . فاحتفى به المتوكّل ، ثم يأتي عبيدالله بن بختيشوع .

وهناك من مشاهير أطبائهم : يوحنّا بن ماسويه ، الّذي عينه المأمون رئيساً لبيت الحكمة سنة ٢١٥ ، وقسطا بن لوقا البعلبكي ، وثابت بن قرة ، وسعيد بن يعقوب ، وغيرهم كثيرون . . .

بين الشهرة . . . والواقع :

لقد اشتهر الجند يشابوريون في بادىء الأمر بصناعة الطب ، بشكل ليس له مثيل ، وكان لتأييد الحكام لهم نصيب وافر من هذه الشهرة التي حصلت لهم ، وفي مقام التدليل على مدى هيمنة غير المسلمين في مجال الطب ، وانبهار الناس بهم وتبعيتهم لهم ، ولا سيما الجند يشابوريين منهم نذكر القصة الّتي رواها أو صنعها الجاحظ المتوفي سنة ٢٥٥هـ .

وهي على النحو التّالي :

يقول الجاحظ :

---

(١) وقيل استقدمه المهدي لمعالجة ولده الهادي ، ثم عاد إلى بلده ، فاستقدمه هارون راجع : مجلة الهادي سنة ٢ عدد ٢ ص٥٢ .

كان أسد بن جاني[1] رجلاً طبيباً ، وفي فترة ما توقف عمله ، وكسدت سوقه ، فقال له أحد الأشخاص : الأوبئة كثيرة في هذه السنة ، وقد انتشرت الأمراض كثيراً بين الناس ، وأنت رجل عالم ، ولك صبر وأناة ، كما وأنك خدوم للناس ، صاحب لسان ، وعارف بأحوال الناس . . . ومع كل هذا فما هو السر في كساد سوقك ؟!

فأجاب : أولاً : إنني مسلم ، والناس قبل أن أكون طبيباً ، بل وقبل أن أخلق ، يعتقدون : أن المسلم لا يكون طبيباً ناجحاً . . .

وثانيا : أن إسمي (أسد) في حين يجب أن يكون أسمي صليبا ، أو مرابل ، أو يوحنا ، أو بيرا . . . وكنيتي : أبو الحارث . في حين أنها يجب أن تكون : أبا عيسى ، أو أبو زكريا ، أو أبو إبراهيم . . . وأرتدي عباءة من الكتان الأبيض[2] . في حين أنه كان يجب أن ألبس عباءة من الحرير الأسود[3] نعم . . هكذا أصبح الناس يعتقدون في غير المسلمين ، وبالاخص

---

(١) لا نعرف عن هذا الرجل إلاّ ما ذكره عنه الجاحظ ، ولا ندري انه كان شخصية حقيقية أو مخترعة للجاحظ ليعبر عن مفهوم معين بهذا الاسلوب الطريف .

(٢) قال في عيون الأنباء ص٦٥٤ : « لما فتح الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب الكرك أتى إلى دمشق موفق الدين يعقوب بن سقلاب النصراني ، وهو شاب على رأسه كوفية ، وتخفيفة صغيرة وهو لابس جوخة ملوطة زرقاء ، زي أطباء الفرنج ، وقصد الحكيم موفق الدين بن المطران وصار يخدمه ويتردد إليه لعله ينفعه ؛ فقال له : هذا الزي الذي أنت عليه ما يمشي لك به حال في الطب في هذه الدولة بين المسلمين ؛ وإنما المصلحة أن تغير زيك ، وتلبس عادة الأطباء في بلادنا ، ثم أخرج له جبة واسعة عنابية وبقياراً مكملاً ، وأمره أن يلبسهما » انتهى . . . وهذا يدل على تغيير الزي السابق المشار إليه في المتن .

(٣) البخلاء ص١٢١ ط . سنة ١٩٦٠ وتاريخ طب در إيران ج٢ ص٢٠٤ ومجلة الهادي سنة ٢ ـ عدد ٢ ص٦٢ .

الجنـد يشـابـوريين منهم ، كمـا أرادوا هم لانفسـهم وأراد لـهم الحكـام المتسلطون .

وقـد كـان العلمـاء يلومـون الخلفـاء والـوزراء في تعـظيمهم النُصـارى للتطبب ، كما قدَّمنا . . .

ولكننا لو راجعنا الوقائع التّاريخيّة ، وأردنا ان نحكم عليها حكم المنصف والمتجرد عن كل هوى وتعصب ، فاننا نجد :

أنه لم يكن لدى الأطباء غير المسلمين تلك البراعة الخـارقة للعـادة في صنـاعة الـطب ، وان كان لهم الفضـل في نقل تـراث الأمم الاخرى إلى لغـة الإسـلام . .

وكمثال على ذلك نذكر : أن سلمويه يعتبر يوحنّـا بن ماسـويه مثـلاً وهو أشهر طبيب في عهد المأمون من أجهل خلق الله بمقدار الداء والدواء[1] .

كما أن أبا قريش[2] قد كان عند المهدي : « نظير جرجس بن جبرائيل في المرتبة ، بل أكبر منه حتى تقدمه في المرتبة ، وتوفي المهدي واستخلف هارون الرشيد ، وتوفي جرجس ، وسار إبنه (أي بختيشوع) تبع أبي قريش في خدمة الرشيد »[3] .

ولكن التّجليـل والتّعظيم ، والصيت الـواسع كـان لبختيشوع ، دون أبي

---

(١) تاريخ الحكماء ص٣٨٥ وعيون الأنباء ص٢٣٧ .
(٢) يقال: ان المهدي كناه بهذا إشارة إلى عظمته الّتي جعلته بمنزلة اب للعرب كلهم حين يكون أبا لقريش ـ راجع عيون الأنباء ص٢١٦ .
(٣) عيون الأنباء ص٢١٦ .

قريش . . كما أننا نجد أن هذا الصيت العظيم للأطباء من غير المسلمين ، قد أثر على التاريخ كما يظهر ذلك من ملاحظة الموسوعات ، وكتب التراجم . فانهم يهتمون جداً في ترجمة الأطباء غير المسلمين ويطنبون فيها كثيراً . . أما الطبيب المسلم الحاذق العظيم فان ترجمته لا تتجاوز الأسطر القليلة ، إلاّ إذا كان مثل الرازي ، وابن سينا اللّذين لا يمكن تجاهلهما . . .

يكفي أن نذكر : أننا نلاحظ : انهم يترجمون الزهراوي الذي اعتمد عليه الاوروبيون في الطب الجراحي وغيره لم يترجم إلاّ بثلاثة أسطر ، وكذا بالنسبة لعلي بن العباس وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم .

وقد بدا أن أهل جند يشابور كانوا مغرورين بأنفسهم جداً ، وقد تجاوزوا الواقع في تصوراتهم لقدراتهم الحقيقية ، حتى يقول القفطي :

« ان الجند يشابوريين كانوا يعتقدون أنهم أهل هذا العلم ، ولا يخرجونه عنهم وعن أولادهم وجنسهم »[1] :

نعم . . . ولكن نجم جند يشابور قد أفل ، واشعاعها قد خبا ، بنبوغ مهرة الأطباء ، افذاذ الفن وأساطينه من المسلمين ـ وما أكثرهم . . . وآخر من ورد اسمه كرئيس لمستشفى جند يشابور هو سابور بن سهل المتوفي سنة ٢٥٥[2] .

وآخر وقعة ورد فيها اسم جند يشابور هي ما بين سنة ٢٦٢ ـ ٢٦٥ حيث

---

(١) تاريخ الحكماء ص١٧٤ ومجلة الهادي السنة ٢ عدد ٢ ص٦٢ في مقال للدكتور محمدي بعنوان: جامعة جنديشابور.

(٢) راجع: الفهرست لابن النديم ص٤١٣ .

يذكرون أن يعقوب بن ليث الصفار قد جعل جند يشابور مقراً له ، حينما تأهب لفتح خوزستان[1] .

حركة التأليف ، وازدهار الطب عند المسلمين :

وكانت العلوم في فترة حركة الترجمة تنضج شيئاً فشيئاً لدى المسلمين ، وبدأت منذ عصر الترجمة حركة التأليف شيئاً فشيئاً ، ونشطت كثيراً في النصف الثاني من القرن الثالث ، وبدأ دور الترجمة بالتراجع والتقلص بنسبة ازدياد النشاط العلمي والتأليفي في البلاد .

ويظهر : أن التأليف الإسلامي قد بدأ من النصف الأول من القرن الثالث ، حيث نجدهم يذكرون بعض المؤلفات لعلي بن ربن الطبري وغيره من الأطباء المسلمين ، الذين عاشوا في القرن الثاني ومطلع القرن الثالث ، هذا . . . ان لم نقل : ان الحارث بن كلدة ـ أول مسلم ألف في الطب . . . على فرض ثبوت ذلك . . . كما اشرنا إليه فيما تقدم . . .[2] .

والمهم هنا هو أننا نلاحظ : أن المسلمين قد عنوا بالطب عناية فائقة ، ونبغ منهم علماء كبار ، وجهابذة أفذاذ أنسوا من كان قبلهم ، ومهدوا السبيل لمن جاء بعدهم ، وعلى أساس نظرياتهم ، وابتكاراتهم ، ومنجزاتهم كانت النهضة الكبرى في القرن العشرين ، أي الرابع عشر الهجري . . فهم وحدهم آباء هذا العلم ـ كما كانوا آباء غيره من العلوم ـ في العصر الحديث .

---

(١) تاريخ الطبري مطبعة الإستقامة ج٨ ص٣٤ وعنه في مجلة الهادي سنة ٢ عدد ٥٦ مقال الدكتور محمدي ومعجم البلدان ج٢ ص١٧٠ و١٧١ وفيه أن يعقوب بن الليث مات بها سنة ٦٥ وقبره بها . .

(٢) وقد ألف اسحاق بن حنين كتاب : تاريخ الأطباء (الفهرست لإبن النديم ص٤٢٩) ولعله من أول من صنف في موضوع تاريخ الطب ، ان لم يكن هو الأول . . .

كما أننا نجد : أن بغداد مقر الخلافة العبّاسية لم تعد هي المركز الطبّي الوحيد ، فان انقسام الدولة الإسلامية إلى ممالك صغيرة مستقلة قد حمل معه ظاهرة تكون مراكز كثيرة للعلوم الطبية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، كغزنة ، والقيروان ، ومصر وغيرها ؛ الأمر الذي هيأ الجو لظهور نوابغ في هذا العلم في مختلف أرجاء الدولة الإسلامية . . . ومهد السبيل لتخرج أعداد هائلة من الأطباء من مختلف الاختصاصات . ومن ثم إنتاج أعداد ضخمة جداً من المؤلفات في هذا العلم ، لم يستطع المؤلفون في التراجم والموسوعات حتى احصاء اسمائها ، مع شدة عنايتهم بذلك ، واصرارهم عليه . . وعلى مؤلفات المسلمين ، ومنجزاتهم العلمية كانت النهضة الطبيَّة المعاصرة ، كما سنشير إليه . . . ونستطيع أن نجمل مظاهر الحضارة الإسلامية في المجال الطبِّي وأثر المسلمين في النهضة الطبيَّة الكبرى في العناوين والبحوث التّالية :

المؤلفات الطبيَّة ، وأثرها في النهضة الأخيرة :

يقول الدكتور فيليب حتي : « في القرن العاشر للميلاد ظهر أطباء مسلمون من المرتبة العالية أغنوا بمؤلفاتهم التراث الطبِّي في الشرق وفي الغرب ؛ وكان معظم أولئك الأطباء من الفرس إنما كانوا يؤلفون كتبهم باللغة العربية »[1] .

وعن كتاب القانون لابن سينا يقول : « وقد ترجمه إلى اللاتينية جرارد الكرموني في طليطلة في القرن الثاني عشر ، فاحتل بذلك محل الكتب المدرسية الطبيّة السابقة ، وظل كتاباً مدرسياً قروناً عديدة .

أما في الشرق فقد ظل كتاب القانون في الطب المرجع الأوحد في

---

(١) موجز تاريخ الشرق الادنى ص١٩٢ .

الطب ، إلى أن حل محله الكتب الطبيَّة العصرية الَّتي ظهرت في القرن التاسع عشر »[1] .

أما محمد الخليلي ، فيقول : انه قد نشر من كتاب القانون طبعة عربية في روما سنة ١٥٩٣م وفي بولاق مصر سنة ١٨٧٧م وفي الهند سنة ١٣٢٣م .

وظهرت له في أوروبا عدة شروح ، وترجمت أجزاء أخرى منه إلى اللغة الإفرنسية والإلمانية ، والإنجليزية ، وغيرها من لغات أوروبا ، كما ترجمت إلى التركية ، والفارسية .

وبالجملة : فقد كان القانون من أجل الكتب الَّتي تدرس في جامعتي (مونبليه) و (لوفان) إلى أواسط القرن السابع عشر ، كما كان البرنامج الطبِّي في فينا سنة ١٥٢٠م وفي فرنكفورت سنة ١٥٥٨م أكثره على القانون ، وعلى المنصوري .

قال العلامة ساربوري في كتابه : تاريخ العلم : كان كتاب القانون ذلك المعلم الطبِّي العظيم توراة الطب ، أي دستوره المقدس .

وقال الدكتور (ماكس مايرهوف) في كتابه : تراث الإسلام : ان إبن سينا قد جمع في قانونه تراث اليونان إلى اختبار العرب ، فكان أسمى ما بلغه من التنظيم العلمي العربي . ثم قال في موضع آخر : والمرجح أنه لم يوضع في تاريخ الطب كتاب عني العلماء بدراسته كهذا الكتاب ، أي القانون .

ولكن منذ القرن السابع عشر إلى التاسع عشر وضعت كتب افرنجية زاحمت القانون في نفوذه ، وان كان تأثيره لم ينقطع تماماً . . .[2] انتهى .

---

(١) المصدر السابق ص١٩٤ .

(٢) راجع : معجم أدباء الأطباء ج١ ص١١٦ .

والخلاصة : أن أوروبا قد ظلت قروناً عديدة وكتب الشيخ الرئيس مرجعها الوحيد في الدراسة الطبيّة والفلسفيّة[1] . وكان إبن سينا يلقب في أوروبا بملك الأطباء ، وظل كتابه يدرس إلى سنة ١٦٥٠م في جامعة(لوون) في بلجيكا ،(ومونبليه) في فرنسا[2] . .

ويقول فيليب حتي عن كتاب « الملكي » لعلي بن العباس : « أنه الكتاب الوحيد الَّذي نقله الصليبيون إلى اللغة اللاتينية . وقد ظل كتاباً مدرسياً في الشرق والغرب إلى ان حل محله الكتاب الذي وضعه إبن سينا ، وهذا أشبه بموسوعة طبية »[3] .

ويذكر گوستاف لوبون : أن كتاب الملكي قد ترجم سنة ١١٢٧ وطبع في سنة ١٥٢٣م[4] .

كما أن كتاب الحاوي للرازي قد ترجم إلى اللاتينية ، وطبع مراراً « يستعمل ككتاب مدرسي في المعاهد الطبيَّة الاوروبية ، ان علم الرازي وفضله على العلوم الطبيَّة يرفعان من قدره ، ويجعلانه يحتل مرتبة بين عظماء المفكرين الخلاقين في أوروبا الوسيطة . . »[5] .

وعلى كل حال . . فان كتب الرازي قد بقيت مدة طويلة جزءاً من الكتب الدراسية حتى القرن السابع عشر . وكذلك كتب إبن سينا ، ويوجد بها فرمان

---

(١) المصدر السابق ج١ ص١١٥ .

(٢) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٥٦٩ .

(٣) موجز تاريخ الشرق الادنى ص١٩٣ وراجع : تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص١٩٩ .

(٤) تمدن إسلام وعرب ص٦١١ .

(٥) راجع : موجز تاريخ الشرق الادنى ص١٩٣ .

لمدرسة دار الفنون مؤرخ في سنة ١٦١٧ م[١] .

ولم يقتصر الأمر على كتاب الحاوي من مصنفات الرازي ؛ بل ان اكثر مصنفاته قد ترجمت إلى اللاتينية وطبعت مراراً ابتداء من سنة ١٥٠٩ م[٢] .

أما گوستاف لوبون فقد أجمل ما تقدم بقوله : « لقد ترجمت كتب إبن سينا إلى مختلف لغات الدنيا ، وبقيت حوالي ستة قرون تعتبر اصول ومباني الطب ، كما أن مدارس الطب ، وخصوصاً دار الفنون في فرنسا وإيطاليا كانت تقتصر على تدريس كتبه ، ولم يمض خمسون سنة ، على خروج كتبه من الدراسة في فرنسا . . .

ولا يقصر عن ذلك اهتمام الاوروبيين بكتب الرازي ترجمة وتدريساً . وهناك كتب إبن رشد الطبيَّة الَّتي طبعت مراراً في أوروبا ، وكذلك كتاب علي ابن عباس . . .

واكثر من ذلك ، فان كل الجراحين الَّذين جاؤوا بعد القرن الرابع عشر للميلاد قد اعتمدوا ـ كما يقول هالر ـ على كتب الزهراوي الاندلسي (المعروف بالبقاسس) المتوفي سنة ١١٠٧ م ، صاحب كتاب : التصريف لمن عجز عن التأليف ، وقد اخترع هذا العالم بنفسه كثيراً من آلات الجراحة ، وبحث عن تفتيت الحصاة بشكل كامل ، مع أن هذا يعد « غلطاً » من الأعمال الجديدة ، وأول طبعة لكتابه باللاتينية كانت سنة ١٤٩٧ وآخرها سنة ١٨٦١ م ، الخ كلامه[٣] .

---

(١) راجع : تمدن إسلام وعرب ص٦١٠ .

(٢) المصدر السابق . . .

(٣) تمدن إسلام وعرب ص٦٠٩ ـ ٦١٤ بتصرف وتلخيص . .

وهناك أيضاً كتاب التيسير لابن زهر الاندلسي ، الذي عاش في القرن السادس للهجرة ، وقد استفاد منه الافرنج في نهضتهم الحديثة[1] ويقول بروكلمان عن كتاب الزهراوي المنسوب إلى الزهراء ضاحية في قرطبة ، والمتوفي سنة ١٠٢٣ : « والحق أن الاجيال التالية احتفلت احتفالاً خاصاً بالجزء المفرد للجراحة في هذا الكتاب بما يشتمل عليه من وصف مفصل للالات الجراحية ، فنقل إلى اللاتينية في القرن الخامس عشر ، ونشر في طبعات عدة »[2] .

هذا . . وبمراجعة بسيطة إلى لوائح مؤلفات الأطباء المسلمين والفروع الّتي تطرقوا إليها يعرف إلى أي حد بلغ الطب عندهم في تشعباته وفروعه المختلفة . . . ويكفي أن نذكر أن البعض يعتبر أنه بعد أن شرع المسلمون يعملون مستقلين ، برز عطاؤهم المبتكر بصورة خاصة في حقل التطبيب ، وفي الرياضيات والجغرافيا[3] .

وقد فاته أنهم قد برز عطاؤهم المبتكر في غير ذلك من العلوم أيضاً كالكيمياءِ وغيرها ، وقد يكون من بينها ما أبدعوا فيه أكثر من ابداعهم في هذه العلوم الّتي أشار إليها .

وأخيراً . . . فان گوستاف لوبون يقول : بما أن الكتب الطبيّة العربية قد ترجمت عموماً إلى اللغات الاوروبية ، فانها لم تتعرض للضياع كثيراً ، كما كان الحال بالنسبة لسائر الكتب[4] .

---

(١) تاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠٠ .
(٢) تاريخ الشعوب الإسلامية ص٣١٤ .
(٣) موجز تاريخ الشرق الأدنى ص١٩١ .
(٤) تمدن إسلام وعرب ص٦٠٨ .

ولكن الحقيقة هي : أن من يراجع كتب الموسوعات والتراجم يجد أسماء آلاف من الكتب الطبيَّة فيها ـ وهم لم يذكروا إلاَّ قسماً محدوداً منها ـ ولم يوجد لها في هذه الأيام عين ولا أثر ، فليراجع على سبيل المثال : كتاب : كشف الظنون ، وعيون الانباءِ ، وتاريخ الحكماءِ ، والفهرست لابن النديم وغيرها ليجد أن معظم الكتب الطبيَّة الإسلامية ولا نعرف إلاَّ اسماء عدد محدود منها .

بعض منجزات المسلمين الطبيَّة :

انه لا ريب في أن الطب كان يعتبر في شرق البلاد الإسلامية وغربها من أرفع العلوم شأناً ، وأسماها مقاماً ، كما أشار إليه البعض[١] .

كما أنه لا ريب في أن للمسلمين بحوثاً عميقة في الطب ، وحصلوا على نتائج كبيرة فيه[٢] وقد طوروا علم الطب ، وفن الجراحة إلى أعلى الدرجات[٣] .

وبقيت أوروبا تعتمد على تصانيفهم في الجراحة حتى الأزمنة المتأخرة ، وكذا استعمالهم البنج في الجراحة ، وغير ذلك كثير . . . وقد اكتشفوا الكثير من المعالجات الّتي لا تزال متداولة إلى اليوم[٤] .

كما أن الرازي هو أول من استعمل السبيرتو ، والفتيلة ذات الطرفين في معالجة الجراح ، كما أنه أول من استعمل الماء البارد في الحمى الدائمة[٥] .

---

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية لبروكلمان ص٣١٤ .
(٢) تمدن إسلام وعرب ص٦٠٨ .
(٣) مختصر تاريخ العرب ص٢٨٣ . وتمدن إسلام وعرب ص٦١٦ .
(٤) راجع : تمدن إسلام وعرب ص٦١٦ .
(٥) تمدن إسلام وعرب ص٦٠٩ .

قال محمد الخليلي عن الرازي : « هو أول من اكتشف زيت الزاج المسمى اليوم حامض الكبريتيك ، ويدعى في اللغة العربية الزاج الأخضر ، وكان قبلا يسمى زيت الرازي ، وقد استخرجه من كبريتات الحديد ، وطريقة استعماله لا تزال مستعملة كما هي ، وهو أول من استخرج الكحول « أي السبيرتو » ، واستحضرها من المواد النشوية والسكرية المختمرة : وهو أول من عرف الجدري وعزل المصابين به في مستشفاه ، وأمر بعزلهم في البيوت . وهو أول من عرف الأمراض السارية ، وهو أول من اخترع الخلال المعروف عند أطباءِ العرب ، وهو أن يثقب الجلد ، ويمرر فيه خيط غليظ ليسيل الصديد من الدنبلة ، أو أي ورم آخر . . . انتهى »[1] .

وعلى كل حال فان في اكتشاف الرازي للسبيرتو ، وأسيد السولفوريك يكون قد أسدى خدمة جلى للطب[2] .

أما الفتائل ذات الطرفين ، والمشار إليها آنفاً ، فانها كانت لا تزال مستعملة إلى أواسط النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري .

كما أن الرازي هو أول من شرح تشعبات الأعصاب في الرأس والرقبة بشكل واف وواضح ، وهو أول من أجرى عملية خياطة جرح المعدة بواسطة المصران المعوج في الغنم ، كما أنه أول من اكتشف الطب المفصلي ، واستعمل القطن[3] .

ويقول فيليب حتي : « . . . وقد ألف الرازي أقدم كتاب طبي يميز فيه سريرياً بين الحصبة والجدري ، ولسنا نعلم : أن الاغريق أو غيرهم من

(١) معجم ادباءِ الأطباءِ ج٢ ص٧٤ .
(٢) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٤١٤ .
(٣) راجع : تاريخ طب در إيران ج٢ ص٤٢٨ و٤٢١ .

الشعوب توصل إلى هذه المعرفة قبل عهد الرازي »[1] .

ويضيف : « أن علم الرازي وفضله على العلوم الطبيَّة يرفعان من قدره ويجعلانه يحتل مرتبة بين عظماءِ المفكرين الخلاقين في أوروبا الوسيطة »[2] .

ولست أدري أين هؤلاء العظماء الخلاقون في أوروبا الوسيطة ؟! وهل كان في أوروبا آنذاك عظيم ؟! أو ليست أوروبا لا تزال تعتمد على علم الرازي وأمثاله من علماء المسلمين حتى الامس القريب ؟! . .

أو ليس يقولون ؟ ان محمد بن أحمد الحتاتي الذي نشأ في القاهرة ، والمتوفي سنة ١٠٥٢ هـ قد : « رحل إلى الروم ، ومكث بها مدة طويلة ، ولم يسعفه الدهر بما يروم ، فتنقل في المدارس حتى صار رئيس الأطباء في اسكى سرايا ثم رجع إلى القاهرة ؟[3] » .

ويدعي فيليب حتي : أن من مبتكرات كتاب الملكي لعلي بن العباس « اشارة إلى وجود الحركة الدموية الشعرية ، وإلى أن الطفل عند الولادة لا يخرج من تلقاء نفسه ، بل بفضل تقلصات عضلية الرحم »[4] .

وقد فاته أن الحقيقة هي : أن الإمام الصادق (ع) هو أول من نبه إلى حقيقة الدورة الدموية وشرحها وأوضحها بشكل واف وكامل ، كما أثبته محمد الخليلي في كتابه : « طب الإمام الصادق (ع) »[5] وقرر أنه قد سبق هارفي ،

---

(١) موجز تاريخ الشرق الادنى ص١٩٢ ، وراجع تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص٢٠٣ .

(٢) موجز تاريخ الشرق الأدنى ص١٩٣ .

(٣) معجم أدباء الأطباء ج٢ ص٥٥ تأليف محمد الخليلي .

(٤) موجز تاريخ الشرق الأدنى ص١٩٣ .

(٥) طب الإمام الصادق (ع) ص٣٠/٣١ .

الذي لا يزال الكثيرون يهللون ويكبرون ويهتفون بإسمه على أنه هو مكتشف الدورة الدموية ، وقد سبق بها غيره . . .

المنجزات الطبيَّة لابن سينا :

وعن إبن سينا وقانونه في الطب ، نجدهم يقولون : « ان من حسنات هذا الكتاب : أنه يميز بين التهاب المنصف الصدري (الحيزوم) وبين ذات الجنب ، وينص كذلك على أن السحاق ينتقل بالعدوى ، وأن عدوى الأمراض تسري بواسطة الماء والتراب »[1] .

قال الأستاذ محمد الخليلي : « لقد امتاز الرئيس إبن سينا على أبقراط وأرسطو وجالينوس بدقته في مناقشة الحالات المرضية ، ومهارته في فن التشخيص ، ومبحث أسباب الأمراض .

فهو أول من وصف الإلتهاب السحائي ، أي البرسام الحاد ، وميزه عن سائر الأمراض الحادة المصحوبة بالهذيان . وقد كان ذلك يشتبه على اليونانيين ، وهو أول من أوضح أن التهاب البلورا « ذات الجنب » ، والتهاب الرئة « ذات الرئة » قد تنتج عنهما أعراض سر سامية ، وأن التهاب السحايا في تلك الحالات يعتبر نذيراً بالموت .

وهو أول من أجاد في شرح أمراض الجهاز التنفسي ، وأتقن وصف الأمراض العصبية . وله الفضل في إبتكار كثير من طرق العلاج النفساني .

وهو أول من اختص بالقول : بأن الحصبة اكثر ما تكون عدواها في الربيع والخريف ، وأنها اكثر وقوعاً في هذين الفصلين ، وأن الاطفال اكثر اصابة بهما . وهو أول من وصف علاج البواسير بالشق .

---

(١) موجز تاريخ الشرق الأدنى ص١٩٤ .

وهو أول من اكتشف اندعام عضلات العين ، وأدخل من أنواع العقاقير الطبيَّة في العلاج كثيراً لم يكن مستعملاً من ذي قبل .

وهو أول من اكتشف الطفيلية أي الدودة الموجودة في الإنسان المسماة اليوم في اصطلاح الطب الحديث « انكلستوما » وقد ذكرها في فصل ديدان المعدة ، من كتاب القانون . وقد اعاد اكتشافها « زوبيني »الإيطالي في القرن التاسع عشر (أي القرن الثالث عشر الهجري) ، أي بعد اكتشاف إبن سينا بتسع قرون ، وقد أخذ جميع مؤلفي الغرب بهذا الرأي في مؤلفاتهم الحديثة سيما في مؤسسة (روكفلر) معترفين لإبن سينا بالفضل في سبقه .

وهو أول من اكتشف الآلة المسماة اليوم (الوارنية) وهي الآلة المستعملة لقياس الأطوال بالدقة المتناهية .

وهو أول من شرح قلب الجنين ، وقسمه إلى الأقسام المعروفة عندنا اليوم ، ووصف الثقب الموجود في الجدار الفاصل بين الاذنين ، وقال : ان هذا الثقب يسد حالاً عندما يتنفس المولود لاول مرة ، وبذلك تبتدىء الدورة الدموية الرئوية . . . »[1] .

وما قاله إبن سينا في تشريح العين ، ووصف عضلات الحدقة مطابق تماماً لما توصل إليه الطب في هذه الأيام ، كما أنه قد أدرك أهمية عصب العين ، وهو أول من تنبه لذلك فيما نعلم . .

كما أن ما ذكره إبن سينا عن مرض السل ، ومرض آسم (وهو الربو) هو نفس ما توصل إليه أطباء اليوم[2] .

---

(١) معجم أدباء الأطباء ج١ ص١١٧/١١٨ .

(٢) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٥٨٩ و٥٩٢ وفي ص٦٠٠ ـ ٦٠٥ يذكر بعض ما ذكره إبن سينا مما لا يزال معترفاً به حتى الآن وأيدته التجارب الحديثة .

ويقـول جُرجي زيـدان وكذلـك هم يقولـون : « أما مـا أحدثـوه من عند أنفسهم رأساً ؛ فالاحاطة به من الأمور الشاقة الّتي يعسر تحقيقها ، فنذكر ما ثبت عندنا حدوثه على سبيل المثال :

من ذلك : أنهم أحدثوا في الطُّب آراء جديدة ، تخالف أراء القدماء في تدبير الأمراض ، وان لم يصلنا إلاّ خبـر القليل منهـا ، مثل نقلهم تـدبير أكثـر الأمراض الّتي كانت تعالج قديماً بالادوية الحارة على اصطلاحهم إلى التـدبير البـارد كالفـالج ، واللقـوة ، والاسترخـاء ، وغيرهـا . . . والعـرب[1] اول من استخدم المرقد (البنج) في الطب . . . وهم أول من استخدم الخـلال . . . وقد وجد محققوا الافرنـج أن العرب[2] أوّل من استخـدم الكاويـات على نحو استخـدامهـا اليـوم ، وأنهم أول من وجـه الفكـر إلى شكـل الاظـافـر في المصدورين ، ووصفوا عـلاج اليرقـان ، والهواء الأصفـر . واستعملوا الأفيون بمقـادير كبيـرة لمعالجـة الجنون . ووصفـوا صب الماء البـارد لقطع النـزف ، وعالجوا خلع الكتف بالطريقة المعروفة في الجراحة برد المقـاومة الفجـائي . ووصفـوا إبـرة المـاء الأزرق ، وهـو قـدح العين ، وأشـاروا إلى عمليـة تفتيت الحصاة »[3] .

ويضيف گوستاف لوبون : أن المسلمين كانوا يقومون بعمليات جراحيـة لإخراج الماء من العين ، ويقومون باخراج « جليدية » منها . . كما أن الزهراوي قد قدم شرحاً وافياً عن عملية تفتيت الحصاة ، واستعمال الماء البارد لقطع نزف

(١ ـ ٢) لم يكن العرب أهل ابداع وعلم قبل الإسلام . . والإسلام هو الّذي صنع منهم ومن غيرهم المعجزات ، والمسلمون هم اكتشفوا في مجال الطب وفي غيره ، وحققوا أعظم المنجزات . . .

(٣) تاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠٢/٢٠٣ .

الدم ، واستعمال المكويات والفتائل للجراح ، والكي بالنار .

وكان المسلمون يعتمدون على قوانين الوقاية الصحية كثيراً ومعرفتهم بها كانت كاملة ، ويستفيدون من الطبيعة اكثر ، ومسألة الحمية التي هي من التعاليم الأكيدة في الطُب الحديث كانت أصلاً عندهم ، وكانوا موفقين جداً في ممارساتهم الطبيَّة بالقياس إلى هذا العصر ، بل لم يكن الأطباء المسلمون في القرن العاشر الميلادي يقدمون من الضحايا بقدر ما يقدمه أطباء اليوم ، والأحكام القرآنية ، كالوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وتحريم المسكرات ، وترجيح الأغذية النباتية على اللحوم في المناطق الحارة كانت حكيمة ونافعة جداً في الوقاية . كما أن التعاليم الصحية الَّتي جاءت عن نفس النَّبي (ص) قد كانت في غاية الدقة والمتانة ، ولا يمكن الاعتراض عليها ، وقد وردت على شكل كلمات قصار يسهل حفظها على كل أحد[1] .

الصيدلة :

لقد نبغ المسلمون في الصيدلة ، واهتموا بالنباتات ، ومعرفة خواصها ، وممن نبغ منهم في علم النبات ، إبن الصوري ، وإبن البيطار ، وإبن أبي أصيبعة ، وغيرهم ، ويقولون أيضاً : أنهم هم الذين اخترعوا فن الصيدلة ، وأنشأوا حدائق نظامية لدراسة علم النبات والأعشاب في بغداد ، وغيرها من المدن[2] . وقد أدخل المسلمون في المادة الطبيَّة كثيراً من أنواع الأعشاب والمعادن ، مما لم يكن معروفا لغيرهم[3] .

وكان رشيد الدين إبن الصوري ، المتوفي سنة ٦٣٩ ، صاحب كتاب

---

(١) راجع : تمدن إسلام وعرب ص٦١٦ و٦١٥ و٦١٤ بتصرف .
(٢) مختصر تاريخ العرب ص٢٨٣ ، وراجع تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني .
(٣) دائرة معارف القرن العشرين ج٥ ص٦٦٦ .

الأدوية المفردة الّذي استقصى فيه ذكر الأدوية المفردة ، وذكر فيه أدوية اطلع على معرفتها ، ومنافعها لم يذكرها المتقدمون[1] - كان رشيد هذا - يخرج لدرس الحشائش في منابتها ، ويستصحب مصوراً معه الأصباغ والليق على اختلافها ، وتنوعها ، ويتوجه إلى المواضع الّتي بها النبات في جبل لبنان وغيره من المواضع ؛ فيشاهد النبات ويحققه ، ويريه المصور ؛ فيعتبر لونه ، ومقدار ورقه ، وأغصانه وأصوله ، ويصور بحسبها بالدقة .

ثم أنه سلك في تصوير النبات مسلكاً مفيداً ، وذلك أنه كان يرى النبات للمصور في أبان نباته وطراوته فيصوره . ثم يريه إياه أيضاً ، وقت كماله وظهور بزره ، فيصوره تلو ذلك . ثم يريه إياه أيضاً في وقت ذواه ويبسه ، فيصوره ، فيكون الدواء الواحد شاهده الناظر إليه في الكتاب وهو على أنحاء ما يمكن أن يراه في الأرض ، فيكون تحقيقه له أتم ، ومعرفته له أبين[2] ، قال زيدان : وذلك غاية ما يفعله الباحثون في هذا العلم اليوم[3] .

ويقول إبن أبي أصيبعة : « واطلع رشيد الدين إبن الصوري أيضاً على كثير من خواص الأدوية المفردة ، حتى تميز على كثير من أربابها ، وأربى على سائر من حاولها ، واشتغل بها »[4] .

والظاهر أن إبن الصوري كان من الشيعة ، لانه من أهل صور في جبل عامل ، الذي كان شيعياً من قديم الأيام .

وعلى كل حال : . . فقد كان للمسلمين : فضل كبير في الصيدلة ، وقد

---

(١) عيون الأنباء ص٧٠٣ .

(٢) عيون الأنباء ص٧٠٣ ، وراجع تاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠٥ .

(٣) تاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠٥ .

(٤) عيون الأنباء ص٧٠٠ .

بذلوا الجهد في استجلاب العقاقير من الهند وغيرها ، منذ أيام يحيى بن خالد البرمكي . وهم واضعوا أسس فن الصيدلة ، وهم أول من اشتغل في تحضير الأدوية والعقاقير ، فضلاً عما استنبطوه من الأدوية الجديدة ، وهم أول من ألف الاقرباذين[1] .

وكانوا يعتمدون أولاً على اقرباذين سابور بن سهل المتوفي سنة ٢٥٥هـ حتى ظهر أقرباذين أمين الدولة إبن التلميذ ، المتوفي ببغداد سنة ٥٦٠هـ[2] .

وفي حقل النبات لا بد وأن نذكر هنا إبن البيطار الذي راح يقوم هو بذاته بدراسة النبات في إسبانيا ، وشمال أفريقيا ، ومصر ، وسورية ، وآسيا الصغرى ، وقد ذكر في كتابه ١٤٠٠ نبتة ، منها مئتان جديدة ، لا عهد للناس بها من قبل[3] .

وعلى كتاب إبن البيطار المالقي في النبات ، والفريد في بابه كان معول أهل أوروبا في نهضتهم الحديثة ، كما يقوله جرجي زيدان .

كما أنه يقول : أن أسماء العقاقير الّتي أخذها الافرنج عن العرب لا تزال عندهم باسمائها العربية ، أو الفارسية ، أو الهندية ، كما أخذوها عن العربية[4] .

بل : « ان أعظم العلماء والنباتيين في پولندا يعتمدون في مؤلفاتهم بشكل كامل على مؤلفات إبن سينا ، مثل : شيمون لونيج ، عالم النبات الپولندي

---

(١) عن طبقات الأطباء ج١ ص١٨٣ .

(٢) عيون الأنباء ص٣٧١ ، وتاريخ الحكماء ص٢٠٧ ، والكلام قد كان هنا لجرجي زيدان في تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص٢٠٣ .

(٣) موجز تاريخ الشرق الادنى ص١٩٤/١٩٥ .

(٤) تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص٢٠٣ .

الكبير . . . كما أن البروفسور آنانباج زايا چوفسكي أُستاذ جامعة وارشو ، ورئيس اتحاد الشرق الأوسط في پولندا له تحقيقات قيمة حول كتب إبن سينا وخصوصاً النباتات الطبيّة في كتاب القانون »[1] .

كما أن گوستاف لوبون يقول : « الرقي الطبِّي عند العرب كان في فن الجراحة ، وعلائم الأمراض ، وأقرباذين الأدوية أكثر منه في غيره ، وقد اكتشفوا الكثير من المعالجات الَّتي لا تزال متداولة إلى اليوم ، كما أن أكثر الأدوية الَّتي ركبوها لا تزال مستعملة حتى اليوم ، وكذا فان لهم اكتشافات في كيفية استعمال الأدوية ، وبعضها يعد - غلطاً - من المكتشفات الحديثة . . . الخ »[2] .

وأخيراً . . . فانهم يقولون : أن المسلمين هم أول من أنشأ حوانيت الصيدلة على هذه الصورة[3] ، كما أن الشيخ الرئيس إبن سينا قد ذكر الكثير من المواد الطبيّة ، الَّتي لم تكن معروفة للقدماءِ ، وهي من مكتشفات إبن سينا نفسه ، والقسم المربوط بالنباتات الطبيّة المستعملة في أمراض الكبد ممتاز جداً ، وهو مطابق تماماً مع الطُّب اليوم ، كما أن آثار الأدوية في الطب من حيث وظائف الأعضاءِ وأقرباذين الأدوية صحيحة جداً[4] .

كما ان الصيدلة تعتمد كثيراً على صناعة الكيمياءِ ، وقد قطع المسلمون شوطاً كبيراً في هذا المجال ، الأمر الذي مكّنهم من اختراع الكثير من الأدوية الَّتي لا تزال مستعملة حتى اليوم .

---

(١) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٦٠٥ .

(٢) تمدن إسلام وعرب ص٦١٦ باختصار .

(٣) تاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠٣ .

(٤) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٥٧١ و٥٨٧ .

امتحان الصيادلة :

ولقد كان الصيادلة كثاراً ، وشاع الغش منهم في الأدوية ، فدعت الضرورة إلى امتحانهم ، واعطاءِ الإجازات أو المنشورات إلى من تثبت أهليته وأمانته وحرمان الآخرين ، ومنعهم من مزاولة هذه الصنعة .

وقد التفتوا إلى هذا الأمر في وقت مبكر ، أي من زمن المأمون ، الذي كتب إسماً لا يعرف ولا واقع له ، وأرسله إلى الصيادلة ليبتاع منهم ، فكلهم ذكر : أن هذا الدواء عنده ، وأخذ الدواء وأعطاه شيئاً من حانوته ، فصاروا إلى المأمون بأشياء مختلفة ، فمنهم من أتى ببعض البزور ، ومنهم من أتى بقطعة من حجر ، ومنهم من أتى بوبر .

وفي زمن المعتصم قال الافشين لزكريا الطيفوري : « يا زكريا ضبط هؤلاءِ الصيادلة عندي أولى ما تقدم فيه ، فامتحنهم ، حتى نعرف الناصح منهم من غيره ، ومن له دين ، ومن لا دين له » .

فامتحنهم الأفشين بمحنة المأمون ، فوقعوا فيما وقعوا فيه أولا ، فكانت النتيجة أن نفى الأفشين من وقع في الفخ عن العسكر ، ونادى المنادي بنفيهم وبإباحة دم من وجد منهم في عسكره(١) .

---

(١) راجع : عيون الأنباءِ ص٢٢٤/٢٢٥ ، وتاريخ الحكماء ص١٨٨/١٨٩ ، وتاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠١ عن إبن العبري ، وراجع مختصر تاريخ الدول ص١٤٠/١٤١ .

الفصل الثالث :

الطب كمظهر حضاري



دراسة الطب عند المسلمين

لقد كان الأطباء يلقون محاضراتهم الطبيَّة على طلابهم في المستشفيات[1] بالإضافة إلى مرافقتهم لهم في زياراتهم للمرضى ، حين ممارستهم الطب عملياً . .

وقال إبن أبي أصيبعة : كان أبو الفرج إبن الطيب « يقرىء صناعة الطب في البيمارستان العضدي ويعالج المرضى فيه ، ووجدت شرحه لكتاب جالينوس على اغلوتن ، وقد قرىء عليه ، وعليه الخط بالقراءة في البيمارستان العضدي ، في يوم الخميس الحادي عشر من شهر سنة ست وأربعمئة »[2] .

وكان إبراهيم بن بكس « يدرس صناعة الطُّب في البيمارستان ، العضدي لما بناه عضد الدولة »[3] .

وكان إبن أبي الحكم يقعد في الايوان الكبير في البيمارستان ، فكان

---

(١) مختصر تاريخ العرب ص٢٨٣ و٣٦٩ والتراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص٩٢ وتاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص٢٠٧ وراجع ص٢٠٥ .

(٢) عيون الأنباء ص٣٢٣ .

(٣) عيون الأنباء ص٣٢٩ .

جماعة من الأطبـاء والمشتغلين يأتـون إليه ، ويقعـدون بين يديـه ، ثم تجري مباحث طبية ، ويقرىء التلاميذ ، ولا يزال معهم في اشتغال ومباحثـة ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات[1] .

ومجلس الـرازي لتعليم الطب معـروف ومشهور ، فقـد كان يجلس في مجلسه ، ودونه التلاميذ ، ودونهم تلاميذهم ، ودونهم تلاميذ آخـرون ، وكان يجيء الرجل ، فيصف ما يجد لأول من يلقاه منهم ، فإن كان عنده علم ، وإلاَّ تعداه إلى غيره ، فان أصابوا وإلاَّ تكلم الرازي في ذلك[2] .

وأول مـدرسـة طبيَّـة منفصلة عن المستشفى كـانت ـ فيمـا أعتقـد ـ في سنة ٦٢٢ هـ قال إبن أبي أصيبعة : « . . ولما كان في سنة اثنتين وعشرين وست مئة .

وذلك قبل سفـر الشيخ مهـذب الدين عبـد الرحيم بن علي عنـد الملك الأشرف وخدمته له ، وقف داره وهي بدمشق عند الصاغة العتيقة ، شرقي سوق المناخلين ، وجعلها مدرسة يدرس فيها من بعده الطب ، ووقف لها ضياعاً وعدة أماكن ، يستغل مـا ينصرف في مصـالحها وفي جـامكية المـدرس ، وجامكيـة المشتغلين بها »[3] .

امتحان الأطباءِ :

لقـد رأينا : أن المسلمين كـانوا يمتحنـون الأطبـاء ، ويعـطونهم اجـازة لممارسة التطبيب ، وممن كان يمتحن الأطباء في سنة ٣٠٩هـ ، سنان بن ثابت

---

(١) عيون الأنباء ص٦٢٨ .

(٢) تاريخ الحكماء ص٢٧٣ وعيون الأنباء ص٤١٦ ، وغير ذلك كثير .

(٣) عيون الأنباء ص٧٣٣ .

في بغداد[1] ومهذب الدين الدخوار في مصر[2] ، وابن التلميذ ، المتوفي سنة ٥٦٠ ببغداد[3] ويضيف البعض إلى هؤلاء : إبراهيم بن سنان ، وأبا سعيد اليماني[4] .

وذكر في كتاب : تاريخ البيمارستانات في الإسلام اجازتين قد بقيتا من القرن الحادي عشر الهجري ، احداهما ترتبط بالفصد ، والاخرى ترتبط بالجراحة[5] .

الاختصاص في الطب :

لقد كان الاختصاص في فروع الطب ظاهرة شائعة بين الأطباء المسلمين ؛ فهناك الطبيب المختص بالجراحة ، وآخر بأمراض العين ، وثالث بأمراض النساء ، ورابع بالأمراض العقلية ، وخامس في الأسنان ، وهكذا . . .

النساء والطب :

ولم يكن الطب مقصوراً على الرجال ، بل لقد كان في النساء أيضاً عالمات في الطب ، وقد تقدمت الإشارة إلى هنيدة ، وزينب الأودية

---

(١) تاريخ الحكماء ص١٩١ ، وعيون الأنباء ص٣٠٢ ، وتاريخ طب در إيران ج٢ ص٢٨٢ و٦٨٦ وتاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص٢٠١ . وتاريخ مختصر الدول ص١٦٢ .

(٢) عيون الأنباء ص٧٣١ ، تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص٢٠١ .

(٣) عيون الأنباء ص٣٥١ و٣٥٢ .

(٤) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٦٨٦ وراجع ص٨١٦ وفيه أن إبراهيم بن سنان قد كلف أبا سعيد بذلك ، فكانت النتيجة : أن اجيز ٨٠٠ طبيب وجراح . ولكن الظاهر هو أن الأمر قد اشتبه على هذا البعض فخلط بين سنان بن ثابت ، وإبراهيم بن سنان كما يظهر من مراجعة : عيون الأنباء ص٣٠٢ وغيره .

(٥) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٨٢٠ .

وغيرهما . . . ونزيد هنا : أنهم يقولون : ان أخت الحفيد ابن زهر الأندلسي وابنتها كانتا عالمتين بصناعة الطب ، ولهما خبرة جيدة بمداواة النساء ، وكانتا تدخلان على نساء المنصور الأندلسي ، ولا يقبل سواهما[1] .

كثرة الأطباءِ المسلمين :

ان عدد الأطباء طيلة فترة الحكم الإسلامي كثير جداً لا يمكن حصره ، ولا استطاع مؤلفوا الموسوعات والتراجم ، حتى ذكر اسماء أقل القليل منهم . . .

ويكفي أن نذكر : أنهم قد أحصوا أطباء بغداد وحدها في زمن المقتدر بالله سنة ٣٠٩ وامتحنوهم ؛ فأجيز منهم (٨٦٠) طبيباً ، فأعطوهم الإذن في التطبيب ، سوى من استغنى عن الإمتحان لشهرته ، وسوى من كان في خدمة السلطان[2] .

وكان سيف الدولة إذا جلس على المائدة حضر معه أربعة وعشرون طبيباً . وكان فيهم من يأخذ رزقين لاجل تعاطيه علمين[3] . وكان في خدمة المتوكل ٥٦ طبيباً[4] .

وكان يخدم في المستشفى العضدي ٢٤ طبيباً من مختلف الاختصاصات[5] وحين بنى المعتضد المستشفى ، أراد أن يكون فيه جماعة من

---

(١) عيون الأنباء ص٥٢٤ ، وتاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠١ عنه .
(٢) عيون الأنباء ص٣٠٢ ، وتاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠٠ عنه .
(٣) عيون الأنباء ص٦١٠ ، وتاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠٠ عنه .
(٤) تاريخ التمدن الإسلامي ج٢ ص٢٠٠ عن عيون الأنباء ج٢ ص١٤٠ وفيه : أنهم كانوا من النصارى !!
(٥) عيون الأنباء ص٤١٥ .

أفاضل الأطباء وأعيانهم ، فأمر أن يحضر له لائحة باسماء الأطباء المشهورين حينئذ ببغداد وأعمالها ؛ فكانوا متوافرين على الماءة فاختار منهم نحو خمسين الخ[1] .

الخدمات الطبية عند المسلمين :

وكان للمسلمين أيضاً عناية خاصة بالأيتام ، والعميان ، والقواعد من النساءِ فكان لهم رعايةٌ ودواوين خاصة ، تحت إشراف مسؤولين عن أمورهم وأحوالهم[2] .

« وكان من الأطباءِ أو الصيادلة من هو خاص بالجند ، يرافقه في اسفاره ومنهم من هو خاص بالخلفاءِ والأمراءِ ، ولهؤلاءِ رواتب خاصة ، ويعرفون بالمرتزقين ، ومنهم من يطببون العامة ، وهم غير مرتزقين »[3] .

وكان لدى المسلمين دار للمجانين ، وصيدليات تعطي الدواء مجاناً في أيام معينة ، وكان الأطباء يذهبون مع أدويتهم إلى الأماكن الّتي لا يمكن بناء مستشفى فيها[4] .

وقد ذكر القفطي وغيره في ترجمة سنان بن ثابت : أن الوزير علي بن عيسى الجراح - في سنة كثرت فيها الأمراض والأوباء - قد وقّع إلى سنان بن ثابت يأمره : بأن يفرد لمن في الحبوس كلها أطباء يدخلون إليهم في كل يوم ، ويحملون معهم الأدوية والأشربة ، وما يحتاجون إليه من المزورات ويعالجوا من فيها من المرضى .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) وفيات الأعيان ج١ ص٤٩٥ ط . سنة ١٣١٠هـ والعيون والحدائق .
(٣) تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص٢٠١ .
(٤) تمدن إسلام وعرب ص٦١٥ .

ووقع إليه توقيعاً آخر ، يأمره بانفاذ متطببين ، وخزانة من الأدوية والأشربة يطوفون في السواد ، ويقيمون في كل صقع منه مدة ما تدعو الحاجة إلى مقامهم ويعالجون من فيه ، ثم ينتقلون إلى غيره ، ففعل سنان ذلك[1] .

كما أن المسلمين قد أنشأوا ما نسميه اليوم بالعيادات الخارجية[2] .

هذا . . . ولم يكن كل هؤلاء الأطباء يتقاضى أجره ، بل كان من بينهم من يعمل مجاناً ، فمثلاً لقد « كان أبو بكر بن القاضي أبي الحسن الزُّهري يطبب الناس من دون أجرة ، ويكتب النسخ لهم »[3] .

ويلاحظ : أنهم كانوا في أوائل أمرهم يهتمون بفحص البول ، وبالفصد ، والاستفراغ ، ونحو ذلك . . . ولكن هذه المعالجات قد بدأت تتطور نحو الأفضل باستمرار ، تبعاً للتقدم والنبوغ الطبِّي ، الَّذي كان يتجلى يوماً بعد يوم ، حتى بعث المسلمون في الطب روحاً جديدة ، كما هو معلوم ومعروف لكل أحد .

المستشفيات :

الرازي . . . وبناء مستشفى :

يقول گوستاف لوبون : لقد بنيت المستشفيات الإسلامية موافقة لاصول حفظ الصحة ، وكانت أحسن من المستشفيات الموجودة في هذه الأيام . وقضية الرازي حينما أراد أن يختار موقعاً للمستشفى معروفة ومشهورة ، فان الطريقة

---

(١) تاريخ الحكماء ١٩٣/١٩٤ ، وعيون الأنباء ص٣٠١ .

(٢) مختصر تاريخ العرب ص٢٨٣ .

(٣) عيون الأنباء ص٥٣٦ .

الّتي استعملها ، يؤيدها اليوم المحققون في الأمراض المعدية ، فان الرازي أمر بعض الغلمان : أن يعلق في نواح مختلفة من بغداد قطع لحم ، ليرى في أيُّها لا يتفسـخ اللحم ويتن في وقت أقصـر ، ليكـون المـوقـع المـلائم لبنـاءِ المستشفى[١] ويقال : ان هذا المستشفى هو المستشفى العضدي .

ولكن ذكر إبن أبي أصيبعة : ان الرازي كان أقدم من عضد الـدولة[٢] ، وعليه فلا بد وأن يكون الرازي قد أراد بناء مستشفى غير مستشفى عضد الدولة وذلك لأن الرازي توفي سنة ٣٢٠هـ ، وقـال الحسن بن سوار بن بـابا ، وكـان قريب العهد منه : انه توفي في سنة نيف وتسعين وماءتين ، أو ثلاثمائة وكسر[٣] وعضد الدولة إنما توفي سنة ٣٧٢هـ ، كما هو معلوم .

ولكن قـد ذكر القفـطي أن الرازي قـد توفي سنـة ٣٦٤ وعـاش في زمن المكتفي ، وبعض زمن المقتدر[٤] ، وعليه فلا مانع من أن يكون قد شارك في اختيار موضع المستشفى العضدي ، كما ذكروا .

بعض أحوال المستشفيات :

أما أحوال المستشفيـات في العهد الإسـلامي فقد تقـدم : أن گوستـاف لوبون يقـول : أنها كـانت موافقـة لاصول الصحـة ، وأحسن من المستشفيات الموجودة في هذه الأيام ، كما أنهم قد شيدوا في كل مدينة مستشفيات عامة ، كما سنرى[٥] .

(١) راجع تمدن إسلام وعرب ص٦١٤ وقضية الرازي مذكورة أيضاً في عيون الأنباء ص٤١٥ وموجز تاريخ الشرق الأدنى ص١٩٢ .
(٢) عيون الأنباء ص٤١٥ .
(٣) عيون الأنباء ص٤٢٠ .
(٤) تاريخ الحكماء ص٢٧٢ وراجع تاريخ الأطباء والحكماء ص١٥٣ الترجمة الفارسية .
(٥) مختصر تاريخ العرب ص٢٨٣ .

وكان لكل مرض قاعة أو قاعات خاصة ، يطوفها الطبيب المختص بها ، وبين يديه المشارفون والقوام لخدمة المرضى ، فيتفقد المرضى ، ويصف لهم الأدوية ، ويكتب لكل مريض دواءه[1] .

وكانوا يعالجون جميع المواطنين في مستشفياتهم ، سواء أكانوا من المسلمين أو من غيرهم ، وكانوا يقومون بعمليات التدفئة للمرضى على أكمل وجه ، ويقدمون لهم المؤن ، والدثار ، وغير ذلك[2] .

وقال المقريزي عن مستشفى إبن طولون الذي اسّسه سنة ٢٥٩هـ في القاهرة : « وشرط في المارستان أن لا يعالج فيه جندي ، ولا مملوك ، وعمل حمامين للمارستان ، احداهما للرجال ، والأخرى للنساءِ ، حبسهما على المارستان وغيره ، وشرط : أنه إذا جيء بالعليل تنزع ثيابه ، ونفقته ، وتحفظ عند أمين المارستان ، ثم يلبس ثياباً ، ويفرش له ، ويغدي عليه ، ويراح بالأدوية والأغذية والأطباءِ حتى يبرأ ، فإذا أكل فروجاً ورغيفاً أُمر بالانصراف ، وأعطي ماله وثيابه »[3] .

وقال عن المستشفى المنصوري ، الّذي بني في القاهرة سنة ٦٨٣هـ :

« . . . ورتب فيه العقاقير والأطباء ، وسائر ما يحتاج إليه من به مرض من الأمراض ، وجعل السلطان فيه فراشين من الرجال والنساءِ لخدمة المرضى وقرر

---

(١) تاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠٧ ، عن طبقات الأطباءِ ج١ ص١٥٥ .
(٢) تاريخ الحكماءِ ص١٩٤ ، وعيون الأنباءِ ص٣٠٢ و٣٠١ .
(٣) الخطط للمقريزي ج٢ ص٤٠٥ ، وراجع الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج٢ ص٢٠٥/٢٠٦ والمستشفى لإبن طولون ذكر في كتاب الولاة والقضاة للكندي ص٢١٦/٢١٧ .

لهم المعاليم ، ونصب الأسرّة للمرضى ، وفرشها بجميع الفرش المحتاج إليها في المرض .

وأفرد لكل طائفة من المرضى موضعاً ، فجعل أواوين المارستان الأربعة للمرضى بالحميات ونحوها ، وأفرد قاعة للرمدى ، وقاعة للجرحى ، وقاعة لمن به إسهال ، وقاعة للنساءِ ، ومكاناً للمبرودين ، وينقسم قسمين : قسم للرجال ، وقسم للنساءِ وجعل الماء يجري في جميع هذه الأماكن .

وأفرد مكاناً لطبخ الطعام ، والأدوية ، والأشربة ، ومكاناً لتركيب المعاجين والأكحال ، والشيافات ونحوها ، ومواضع يخزن فيها الحواصل .

وجعل مكاناً يفرق فيه الأشربة والأدوية ، ومكاناً يجلس فيه رئيس الأطباءِ لالقاءِ درس طب . . . الخ » . وكان وقفه عاماً لكل أحد[1] .

المستشفيات الميدانية :

لقد كان لدى المسلمين مستشفيات تستصحبها الجيوش معها ، فقد قال إبن خلكان ، والقفطي عن أبي الحكم عبيدالله بن المظفر المغربي ، المتوفي سنة ٥٤٩هـ : « وذكر العماد الأصفهاني في الخريدة : أن أبا الحكم المذكور كان طبيب البيمارستان الّذي كان يحمله أربعون جملاً ، والمستصحب في معسكر السلطان محمود السلجوقي حيث خيم » . ثم ذكر خدمة إبن المرخم فيه ايضاً طبيباً وفصاداً[2] .

ويقول سيد أمير علي : « . . . وكان يرافق الجيش في أبان المعارك فريق

---

(١) راجع : الخطط للمقريزي ج٢ ص٤٠٦ .

(٢) وفيات الأعيان ج١ ص٢٧٤ ط . سنة ١٣٠٩هـ ، وتاريخ الحكماء ص٤٠٥ وتاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠٧ عن الأول وعن : تراجم الحكماء .

من الأطباء ، ومستشفى حسن التجهيز ، الحقت به نقالات لنقل الجرحى بشكل محفات تنقلها الجمال . وقد استلزم مستشفى الميدان الخاص بكل من الرشيد . والمأمون عدداً كبيراً من الجمال والبغال لنقل الخيام ، والمؤن ، والأدوية .

وحتى في العهود التالية أيام الملوك الضعفاء أمثال السلطان محمود السلجوقي كانت لوازم مستشفى الجيش تنقل على أربعين جملاً »[1] .

مستشفيات الطوارىء :

ولم تقتصر الخدمات الطبيّة عند المسلمين على ما ذكر ، بل لقد تعدت ذلك إلى إيجاد مراكز للطوارىء في الإجتماعات العامة . . فقد :

« قال جامع السيرة الطولونية ، وقد ذكر بناء جامع إبن طولون : وعمل في مؤخره ميضأة : أو خزانة شراب ، جعل فيها الشرابات والأدوية ، وعليها خدم ، وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحادث يحدث للحاضرين للصلاة »[2] .

اول مستشفى في الإسلام :

إننا نستطيع أن نقول : ان أول مكان خصص لنزول المرضى ، ومعالجتهم بعد ظهور الإسلام ، كان مسجد الرسول الأعظم(ص) في المدينة منذ عهد الرسول (ص) .

يقول الدكتور جواد علي وغيره : « وقد كان في مسجد الرسول موضع يعالج فيه المرضى والجرحى ، وكان الرسول والصحابة يتفقدون المرضى

---

(١) مختصر تاريخ العرب ص٣٦٩ .

(٢) الخطط للمقريزي ج٢ ص٤٠٥ ، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج٢ ص٢٠٦ .

النازلين به »[1] . وسيأتي إن شاء الله في بحث مداواة المرأة للرجل الإشارة الى خيمة رفيدة ، أو كعيبة بنت سعيد : الّتي كانت في مسجد النبي (ص) تداوي فيها الجرحى .

وما ذكر يدل على أن ما ذكره البعض من أن أول مستشفى في الإسلام هو مستشفى الوليد بن عبد الملك[2] .

لا يصح . . . وإنما هو غفلة عن حقيقة الحال ، ولعل الوليد : أول من اهتم بتوسعته لاتساع الحالة المادية في زمنه .

جريمة أموية نكراء ! :

قال إبن قتيبة : « أبو الحسن ، قال : مر سليمان بن عبد الملك بالمجذومين في طريق مكة ، فأمر باحراقهم ، وقال : لوكان الله يريد بهؤلاء خيراً ما ابتلاهم بهذا الإبتلاء »[3] . وانها حقاً لجريمة نكراء يندى لها جبين الإنسان الحر ألماً وخجلاً .

هذا . . . ولابأس بالمقارنة بين أفاعيل فراعنة وجبابرة هذه الأمة ، والشجرة الملعونة في القرآن ، وبين أمر الرسول (ص) والأئمة (ع) الناس بأن لا

---

(1) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٨ ص٤١٢ ، والتراتيب الإدارية ج١ ص٤٥٣/٤٥٤ ، وتاريخ طب در إيران ج٢ ص٧٦٣ عن تاريخ البيمارستانات في الإسلام ص٩ .

(2) الخطط للمقريزي ج٢ ص٤٠٥ ، وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٢٩٠ ، والتراتيب الإدارية ج١ ص٤٥٤ و٤٥٥ ، وتاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص٢٠٥ ، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج٢ ص٢٠٥ ، وتاريخ طب در إيران ج٢ ص١٤٨ .

(3) عيون الأخبار لإبن قتيبة ج٤ ص٦٩ .

يديموا النّظر إلى أهل البلاءِ ، فان ذلك يحزنهم . . . وبين ما كتبه علي في عهده للاشتر من الحث على القيام بامور ذوي البؤس والزمني واجراءِ الأرزاق عليهم ، للاقصى وللادنى على حد سواء ، فراجع[1] .

المستشفيات في القرنين الأولين للهجرة :

١ ـ ثم أنشأ الوليد بن عبد الملك في سنة ٨٨هـ مستشفى في دمشق ، وجعل فيه الأطباء ، وأجرى لهم الأرزاق ، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا ، وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق[2] .

٢ ـ وكان في زمن الرشيد دار للمجانين[3] . ولا ندري ! ان كانت قد أوجدت قبله ، أو أنه هو الّذي أوجدها ، فما جزم به جرجي زيدان ، من أن المنصور هو الّذي بناها ، أو الذي خلفه[4] في غير محله .

٣ ـ ثم أنشأ الرشيد مستشفى في بغداد ، وعندما أراد البدء به أحضر له بختيشوع (دهشتك) من جنديشابور ، الّذي كان رئيس المستشفى هناك ، وعرض عليه أن يتولى هذه المهمة ، لكن دهشتك رفض العرض ، وأشار عليه : أن يقلد هذا الأمر لماسويه ، ففعل[5] .

---

(١) نهج البلاغة قسم الكتب ، والبحار ج٧٧ ص٢٥٩ و٢٦٠ عن تحف العقول ص١٢٦ .

(٢) المصادر الّتي تقدمت قبل الحاشيتين الأخيرتين ، بالإضافة إلى : تاريخ الطبري ج٥ ص٢٢٤ ، ونقله في تاريخ طب در إيران ج٢ ص٧٦٣ و٧٦٤ عن صبح الأعشى ج١ ص٤٣١ ، وتاريخ البيمارستانات في الإسلام ص١٠ ، وغرر النقائص الفاضحة ، وغرر الخصائص الواضحة ص٢٤٨ .

(٣) الكشكول للشيخ البهائي ص٢١٣ ، وتاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص٢٠٦ عنه .

(٤) تاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠٦ .

(٥) تاريخ الحكماءِ ص٣٨٣/٣٨٤ ، وعيون الأنباءِ ص٢٤٥ ، وموجز تاريخ الشرق الأدنى =

ويميل البعض إلى اعتباره أول مستشفى ، ان لم نعدُّ ما صنعه عبد الملك هو المستشفى الأول[1] .

٤ ـ وأنشأ البرامكة مستشفى باسمهم ، كان يتولى أمره إبن دهن الهندي[2] .

٥ ـ وكتب طاهر بن الحسين لإبنه عبدالله : « وأنصب لمرضى المسلمين دوراً توقيهم ، وقواما يرفقون بهم ، وأطباء يعالجون أسقامهم »[3] .

٦ ـ وكان في بغداد مستشفى للمجانين هو دير هرقل القديم[4] .

المستشفيات في القرن الثالث فما بعده :

ويقول البعض : « ثم مضى قرن بأكمله قبل ان يسمع المرء بانشاء مثل هذه المؤسسة في العاصمة بغداد من جديد . . . وهو القرن الذي دعي فيه أطباء البيمارستانات المشهورين في جنديشابور إلى قصر الخليفة .

ولعل السبب في ذلك راجع إلى سرّ من رأى ، الّتي أصبحت المقام

= ص١٩١/١٩٢ ، والتراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص٩١ ، وتاريخ طب در إيران ج٢ ص٩٤ ، ومجلة الهادي سنة ٢ عدد ٢ ص٥٢ عن الأول .

(١) تاريخ طب در إيران ج٢ ص١٥٨ .

(٢) الفهرست لإبن النديم ص٣٥٦ ، والحضارة الأسلامية في القرن الرابع ص٢٠٥ عنه ، وتاريخ طب در إيران ج٢ ص٧٧٠ ، وتاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠٦ .

(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج٢ ص٢٠٥ عن كتاب بغداد لطيفور ص٥٠ .

(٤) راجع : معجم البلدان للحموي ج٢ ص٥٤٠ ، والأغاني ج١٨ ص٣٩ و٣٠ والحضارة الإسلامية في القرن الرابع ج٢ ص٢٠٦ عنه .

الثاني للخلفاء»[1] .

وعلى كل حال . . فاننا نجد المسلمين قد اهتموا في القرن الثالث بإنشاء المستشفيات الكثيرة في مختلف الأقطار ، وكمثال على ذلك نذكر :

١ ـ المستشفى الّذي أنشأه أحمد بن طولون في مصر سنة ٢٥٩ أو ٢٦١ حسبما تقدم .

٢ ـ وقبل انقضاءِ القرن الثالث بنيت المستشفيات في مكة والمدينة[2] .

٣ ـ ثم أنشأ بدر ، مولى المعتضد مستشفى في بغداد[3] .

٤ ـ وفي سنة ٣٠٢هـ أنشأ الوزير علي بن عيسى مستشفى آخر ، وقلده سعيد إبن يعقوب الدمشقي ، مع غيره من مستشفيات بغداد ، ومكة ، والمدينة[4] .

٥ ـ وفي ٣٠٦هـ أنشأ سنان بن ثابت مستشفى السيدة ، وأنشأ المقتدر بيمارستاناً آخر بإسمه[5] . . ويقال : ان سنان هذا قد تقلد خمس مستشفيات في سنة ٣٠٤هـ[6] .

---

(١) التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص٩١ .

(٢) عيون الأنباء ص٣١٦ .

(٣) تاريخ البيمارستانات في الإسلام ص١٨٠ والتراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص٩١ .

(٤) عيون الأنباء ص٣١٦ وتاريخ طب در إيران ج٢ ص٢٨٨ والتراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص٩١ وتاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠٦ .

(٥) المصادر المتقدمة مع : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج٢ ص ٢٠٧ ، والمنتظم ج٦ ص١٤٦ وعيون الأنباء ص٣٠٢ وتاريخ الحكماء ص١٩٤/١٩٥ .

(٦) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج٢ ص٢٠٦ عن المنتظم ١١٤ .

٦ ـ وفي سنــة ٣١٣هـ . أنشــأ إبن الفــرات ، خصم علي بن عيسى السياسي مستشفى أسندت رئاسته إلى ثابت بن سنان[١] .

٧ ـ ثم أسس أمير الأمراء التركي أبو الحسين قبل موته في سنه ٣٢٩هـ . مستشفى ، أسندت رئاسته إلى سنان بن ثابت[٢] .

٨ ـ وفي سنة ٣٥٥ أسس معز الدولة مستشفى في بغداد أيضاً[٣] .

٩ ـ وفي سنة ٣٦٨ أسس عضد الدولة المستشفى المشهور في بغداد . وكان يخدم فيه ٢٤ طبيباً ، من مختلف الإختصاصات ، وقد اسندت رئاسته إلى أكثر من ٢٤ طبيباً على التوالي[٤] .

وقــد زار الـرحــالـة الانـدلسي إبن جبيـر هــذا المستشفى في بغـداد سنة ٥٨٠هـ . وكان لا يزال يعمل بنشاط ، ويظهـر : أنه لم يتعـرض للخراب حين غزا المغول بغداد في سنة ٦٥٦ هـ[٥] .

ثم تتابعت المستشفيات في مختلف البلاد والاصقاع ، بشكـل مكثف ، كمـا يعلم من المراجعـة إلى المؤلفات والمـوسوعـات ، فـراجـع على سبيـل

(١) عيون الأنباء ص٣٠٥ ، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج٢ ص٢٠٧ عن المنتظم ص٢٣ والتراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص٩٢ ، وتاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠٦ .

(٢) التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص٩٢ ، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج٢ ص٢٠٧ .

(٣) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٧٧٥ والحضارة الإسلامية في القرن الرابع ج٢ ص٢٠٧ والمنتظم ج٧ ص٣٣ .

(٤) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٧٧٥ ، وتاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ص٢٠٧ والتراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص٩٢ ، وكثير من المصادر الاخرى .

(٥) التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص٩٣ .

المثال : تاريخ البيمارستانات في الإسلام ، وتاريخ طب در إيران ج٢ ، والخطط للمقريزي والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، وغير ذلك . . .

كما أن صاحب كتاب تاريخ طب در إيران ج٢ ص٧٨٧ فصاعداً قد أجمل وصف المستشفيات في البلاد الإسلامية ، فمن أراده فليراجعه . .



القسم الثاني

من الأخلاق الطبية

... في الإسلام



الفصل الأول :

الطب ... كمسؤولية

أحكام الإسلام

أنه لا شك في أن الله الّذي هو خالق كل شيء . . كما أنه عليم وبصير بكل ما في هذا الكون . . . وعليم بعباده ، وبصير بهم . . كما قال تعالى : ﴿له ملك السماوات والأرض يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، هو الأول والأخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ، هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير﴾[1] . والآيات في ذلك كثيرة . .

كذلك . . فانه تعالى رحيم بعباده رؤوف بهم ، لا يريد لهم إلاّ الخير والسعادة ، والصّلاح ، كما قال تعالى : ﴿هو الّذي ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظُّلمات إلى النُّور وان الله بكم لرؤوف رحيم﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين

---

(1) سورة الحديد ، الآية : ٢ ـ ٤ .

(2) سورة الحديد ، الآية : ٩ .

الرحمٰن الرحيم﴾[1] .

والآيات في ذلك كثيرة . .

وهكذا . . فانه تعالى إذا شرع لهم احكاماً تنظم أمور معاشهم ومعادهم ـ بما في ذلك أحكام القصاص ـ فانما يهدف من ذلك إلى تحقيق السعادة والكمال لهم ، وحفظهم من الإنزلاق في مهاوي الشقاء والضلال والضياع ، كما أشارت إليه الآية المتقدمة من سورة الحديد . . .

وحينما سئل الإمام الباقر (ع) عن سبب تحريم الميتة ، والخمر ، ولحم الخنزير ، والدم ، قال : « ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده ، وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحل لهم ، ولا زهد فيما حرمه عليهم ، ولكنه خلق الخلق ، فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم ، فأحله لهم ، وأباحه لهم : وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ، ثم أحله للمضطر في الوقت الّذي لا يقوم بدنه إلاّ به »[2] .

وروي بأسانيد عن الرضا (ع) ، أنه قال : « وجدنا : أن ما أحل الله ففيه صلاح العباد ، وبقاءهم ، ولهم إليه حاجة ، ووجدنا المحرم من الأشياء ولا حاجة[3] ولا حاجة بالعباد إليه ، ووجدناه مفيداً » .

وقال الحر العاملي : والأحاديث في ذلك كثيرة[4] .

---

(١) سورة الفاتحة ، الآية : ١ ـ ٣ .

(٢) الكافي ج٦ ص٢٤٢ ، والمحاسن ص٣٣٤ والتهذيب ج٩ ص١٢٨ ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢١٨ والوسائل ج١٧ ص٢ والبحار ج٦٢ ص٨٢ عن علل الشرايع ، وميزان الحكمة ج٣ ص٣٦٦ عنه .

(٣) لعل الواو في قوله « ولا » زائدة .

(٤) الفصول المهمة ص٥٤١ عن علل الشرايع ، والبحار ج٦ ص٩٣ . وراجع علل الشرايع ج١ ص٢٥٠ و٢٥٢ .

ويكفي أن نذكر : أن الله تعالى قد اعتبر الإسلام نعمة أنعم الله بها على العباد ، وقد أتم نعمته هذه بتنصيب علي (ع) إماماً وقائداً في يوم الغدير ، قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾[1] .

حق التشريع . . . لمن ؟! :

وإذا كان الله تعالى هو الخالق والمالك لهذا الكون والانسان ، والخبير به والمطلع على كل ما فيه من علاقات وروابط ، والعارف بما يصلحه مما يفسده ، فانه سيكون هو فقط الَّذي يملك حق وضع قانون وتشريع يؤمن لهذا الإنسان سعادته وكماله ، ويهيمن على كل حالاته وسلوكه .

وكل من يتصدى لهذا الأمر سوى المولى سبحانه وتعالى ، ممن لا يعرف عن هذا الكون والإنسان شيئاً يذكر ، فانه يكون خارجاً عن جادة الإنصاف ، وعن مقتضيات العقل ، والفطرة . . . بل وظالماً متعدياً أيضاً . . . ولن يستطيع أن يضع النُظام الكامل والشّامل ، والمطابق لكل مقتضيات وأحوال هذا الإنسان ان لم نقل : أنه سيضع في كثير من الأحيان ما يؤدي إلى شقائه وبلائه ، إن لم يكن إلى دماره وهلاكه .

وكمثال على ذلك نقول : لو أن شخصاً اخترع آلة في غاية الدقة والتعقيد وتتأثر بما حولها تأثرات مختلفة ، فهل يحق لمن لا يعرف حقيقة تركيبها ، وخصائصها : أن يمنع مخترعها عن التصرف فيها ، وعن أن يضع لها نظاماً يحفظ لها سلامتها واستمرارها ، ويحافظ على كل دقائقها وخصائصها ؟ ثم يتصدى هو ـ ذلك الجاهل بها وبكل شيء عنها ، أو بأكثره ـ لوضع ذلك النُظام

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

والقانون ؟! وهل يمكن أن يمدحه أحد على ذلك ؟! وهل ثمة من يتوقف في توجيه اللوم والتقريع له ؟! وهل يمكن أن لا يطالب كل عاقل منصف بإيقافه عند حده ، ثم بتغريمه لكل النقائص والخسائر التي نجمت عن طغيانه ذاك ، بالإضافة إلى العقاب الرادع والجزاء العادل[1] ، ليكون ذلك موعظة له في نفسه ، وعبرة لغيره .

فالمتحصل من كل ذلك اختصاص حق التشريع بالباري سبحانه وتعالى ، العالم بكل شيء ، والمهيمن على جميع المخلوقات .

شمولية قوانين الإسلام :

وبعد . . . فلا ريب في أن التشريعات الإلهية والتعاليم القرآنية ، إنما تهدف إلى تحقيق الكمال والسلامة والهناء والسعادة ـ كل السعادة والهناء ـ لهذا الإنسان ، بالإضافة إلى تكامل الإنسان في إنسانيته ، وفي قربه من الله تعالى ، والفوز برضاه .

وبديهي : أنه كلما كانت النظم أدق وأشمل كلما كانت السعادة والسلامة لهذا الإنسان أتم وأكمل ، ووصوله إلى ذلك الهدف الأسمى أسرع وأيسر .

ومن هنا . . . فقد كانت تعاليم الإسلام وقوانينه دقيقة وشاملة لجميع شؤون الإنسان ، ومختلف أحواله وأوضاعه : سياسية كانت ، أو إقتصادية ، أو سلوكية ، أو نفسية ، أو غيرها . . . مما يرتبط بالفرد أو بالمجتمع . . . فكل شيء محكوم لقانون ، ويهيمن عليه نظام ، يوجهه لخير الإنسان ، ويجعله في خدمته .

---

(١) فان من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

نعم كل شيء . . . فبالنسبة لشخص الإنسان ، نجده لم يغفل حتى عن أكله وشربه ، وقيامه ، وجلوسه ، ومشيه ، ونبرات صوته ، بل لقد تدخل حتّى في اختيار ، ومواصفات البيت الّذي يعيش فيه . والثّياب الّتي يلبسها ، وفي كيفية تصرفه بها . . . بل وحتّى في خلجات الإنسان القلبية ، وأفعاله الجوانحية .

كما اننا نجد : أن الإسلام لم يشرع أي قانون يضر بمكانة الإنسان الإجتماعية ، أو بذوقه ، وسجيته ، أو بروحه وحالته النفسية ، أو بصحته البدنية .

وكمثال على ذلك : نشير إلى تعاليم الإسلام المتعلقة بتقليم أظفاره ، وترجيل شعره ، وأوامره له بالتنظيف والتطهر ، حتى لقد ورد : ان الله يبغض الرجل القاذورة[1] ، وورد : أن النّظافة من الإيمان[2] ، وعنه (ص) : « بئس العبد القاذورة »[3] . . . بل لقد حرم عليه بعض الألبسة الّتي تضر بمكانته الإجتماعية وتوجب استهانة النّاس به .

إلى غير ذلك من الشؤون والأحوال الّتي يمر بها الإنسان أو تمر به ، والّتي غفل عنها أي تشريع آخر سوى التّشريع الإلّهي الحق ، لإنه صادر عن ساحة الحق سبحانه وتعالى . . . حتى ليقول الإمام الصادق (ع) : « ان عندنا الجامعة ، قلت : (أي الراوي) وما الجامعة ؟ قال : صحيفة فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج إليه النّاس حتّى الأرش في الخدش ، وضرب بيده

---

(١) البحار ج٧٦ ص٨٤ وج٨٠ ص١٠٦ عن كنز الفوائد للكراجكي وج٩٩ ص٣٠٣ فقه الرضا ٤٨ وج٩٩ ص٨٤ ، والخصال ج٢ ص٦٢٠ ، وتحف العقول حديث الأربعمائة ص٧٣ .

(٢) البحار ج٦٢ ص٢٩١ عن طب النبي للمستغفري .

(٣) الفصول المهمة ص٤٤١ ، وطب الصادق ص١٥ عن الدعائم .

إلي فقال : أتأذن يا أبا محمد ؟ قلت : جعلت فداك ، إنما أنا لك ، فاصنع ما شئت ، فغمزني بيده ، حتى أرش هذ »[1] .

طبيعة قوانين الإسلام :

ونحن لا نريد أن ندعي هنا : أن شمولية الإسلام هذه قائمة على أساس النّص الصّريح على كل كلية وجزئية ، فان ذلك أمر متعسر بل متعذر . . . وإنّما تكمن شموليته في كونه قد نظر إلى الإنسان ، وأحواله ، وأوضاعه نظرة واعية تتسم بالشّمول والدِّقة ، فقد لاحظ :

أولاً : شؤونه الثّابتة الّتي لا يطرأ عليها تغيير ولا تبديل في أي من الظروف والأحوال ، فوضع لها قوانين ثابتة ، وأنظمة محددة . . . وذلك من قبيل قوانين الإرث ، والزواج ، والطّلاق ، ونحوها . . . ويمكن أن يدخل في ذلك جميع الأحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الأولية ، حسب الاصطلاح الاصولي .

ثم لاحظ :

ثانياً : الشّؤون الّتي يطرأ عليها التغيير والتبديل ، ولا يمكن أن تكون في اطار ضابطة معينة وثابتة ، فجعل أصولاً وقواعد عامة ، يجري التغيير والتبديل في نطاقها .

فهذه القوانين والضوابط ثابتة ، والمتغير هو ما تنطبق عليه تلك القواعد والأصول .

ويمكن أن يدخل في هذا الإطار سائر الموضوعات الّتي تعرض لها العناوين الثانوية ، حسب الإصطلاح الأصولي .

---

(١) الوسائل ج١٩ ص٢٧٢ حديث ١ .

ومن هنا . . . فقد كان للإسلام مرونة خاصة بالنسبة لموقفه من الثقافات والعلوم التي تفيد المجتمع الاسلامي ، وبالنسبة لشؤون الإدارة الدّاخلية ، وشؤون الأمن في البلاد الإسلامية ، تبعاً للضرورات الّتي تفرضها الظروف والأحوال الطارئة والمتغيرة .

وقد أعطى ذلك للإسلام قدرة خاصة على استيعاب كل جديد ، وعلى أن يساير التطورات الحضارية المختلفة على مرّ العصور ، وعلى اتخاذ الموقف المناسب في الظروف والأحوال والمتغيرات باستمرار ، ولسوف يبقى محتفظاً بهذه القدرة مستقبلياً أيضاً . . . فهو القانون الوحيد ، الّذي يستطيع أن يكون إنسانياً ، وحضارياً وعالمياً ، وأبدياً .

الفقيه . . . وغيره الفقيه :

١ ـ أما وظيفة الفقيه فليست إلا الكشف عن الأحكام الإلّهية الثابتة لموضوعاتها ، وتطبيق القواعد والكليات الثابتة على مصاديقها المتحولة المتغيرة فالفقيه لا يجعل الأحكام الشرعية ، وإنّما هو يكشف عنها ، أو يطبق القاعدة على موردها .

٢ ـ هذا . . . ولا شك في أن الفطرة والعقل والعُقلاء يحكمون على من ليس له قدرة الكشف والتطبيق هذه ـ حيث لا يمكن الإحتياط[1] ولا يمكن العمل به ـ بالرجوع إلى الّذي يملك هذه القدرة ، ويمارسها فعلاً . . . لانه هو المتخصص في هذه الجهة ، وله خبرات تؤهله لان يكون مرجعاً لمن يفقد هذه الخبرات تماماً . . . كذلك الّذي يراجع الطبيب أو المهندس في ما يرتبط بهما من أُمور الطب والهندسة ، لانه هو لا يملك خبرات في هذين المجالين .

٣ ـ كما أن الإنسان يفضل بحسب فطرته وسجيته وعقله : الأمهر من

(١) كما في كثير من الموارد العامة : سياسية واجتماعية وإدارية . . . وغيرها .

الأطباء وأصحاب الإختصاصات ؛ ولا يراجع غيره إلاّ إذا لم يقدر على الإستفادة منه .

وقد أمر الله تعالى إرشاداً إلى ذلك ، فقال : ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾[1] . . . وقال تعالى أيضاً مشيراً إلى ان ذلك مرتكز في فطرة الإنسان وسجيته : ﴿هل يستوي الذين يعلمون والّذين لا يعلمون﴾[2] .

٤ ـ ومن الجهة الثالثة : فان فطرة الإنسان وسجيته ، تدفعه إلى أن يهتم بمراجعة من يثق بصدقه وإخلاصه من أهل الإختصاصات . . . وكلما كان الأمر أهم ، كلما زاد اهتمام الشخص في أن يجد من يجمع أقصى الشروط الملائمة لإنجاح وسلامة العمل الّذي يرمي إليه على النُحو الأكمل والأفضل . .

٥ ـ وإذا كان الشرع والدين هو أعظم قضيّة يمكن أن تواجه هذا الإنسان ؛ لانها تمس كل شؤون حياته الفردية والإجتماعية ، ويتوقف عليها مصيره ومستقبله ، ان دنيا ، وإن آخرة . وكل خلل يطرأ ، أو تجاوز يحصل ، فسيؤثر مباشرة على حياة الإنسان ومصيره . .

ـ إذا كان كذلك ـ فانه لا بد وأن يسعى هذا الإنسان إلى أن يوفر كل الشروط والضمانات الّتي تجعله يحصل على أعلى درجات الإطمئنان والثقة في من يفترض فيه أن يكون قائداً ومعلماً ومرشداً له في هذا السبيل . . . سواء من النّاحية العلمية ، أو السلوكية ، أو غيرها من النواحي ، الّتي لها مساس بالمهمة الّتي يريده لاجلها . . .

وليس ذلك إلاّ الرُجل المجتهد العادل ، الّذي بنى نفسه من الداخل قبل

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٤٣ .

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٩ .

الظّاهر ، والّذي يكون ظاهره انعكاساً لباطنه . . الرّجل الذي يملك أعظم المهارات والكفاءات العلميّة في هذا المجال . . . إلى غير ذلك من مواصفات نص عليها الفقهاء في كتبهم المعدة لذلك .

الطب . . . والفقيه :

وهكذا . . وإذا كان الطب هو إحدى تلك المجالات الواسعة الّتي تخضع للاحكام والتشريعات الإسلاميّة بشكل مباشر أحياناً ، أو غير مباشر أحياناً أخرى . . فان من الطبيعي أن يرجع الطبيب والمريض ، وغيرهما ممن له علاقة في هذا المجال ـ إلى الكتب الّتي ألّفها الرّجل الأعلم في التّشريع الإسلامي للتعرف على الأحكام الشرعية باستمرار ، لأن ذلك يؤثر في أحيان كثيرة على مواقفهم وتصرفاتهم بشكل عام . . .

الطب في الإعتبار الشرعي :

لا شك في أن الطب يعتبر وظيفة شرعية ، واجباً كفائياً ، يعاقب الكل على تركه ، ويسقط عنهم بقيام بعضهم به ، ويمكن أن يؤيد ذلك بـ :

١ ـ ما روي عن الصادق(ع) ، قال : لا يستغني أهل كل بلد عن ثلاثة يفزع إليه في أمر دنياهم ، وآخرتهم ؟ فان عدموا ذلك كانوا همجا : فقيه عالم ورع ، وامير خير مطاع ، وطبيب بصير ثقة[١] .

٢ ـ وما روي عن أبي عبدالله (ع) ، قال : كان المسيح(ع) يقول : ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة ، وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح ، والتارك لاشفائه لم يشأ صلاحه ؛ فإذا لم يشأ صلاحه ؛

---

(١) تحف العقول ص٢٣٨ ، والبحار ج٧٨ ص٢٣٥ ، وسفينة البحار ج٢ ص٧٨ .

فقد شاء فساده إضطراراً الخ[1] .

هذا كله . . . عدا عن أن الإسلام يعتبر المؤمنين اخوة ، يجب الإهتمام بأمورهم ، وقضاء حاجاتهم ، ومعونتهم ، وأن يعضد بعضهم بعضاً ، في مواقع الإبتلاء ، وان يفيد المؤمن أخاه ، وأن ينفس كربته إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره . . . ولا يمكن أن تكون الناحية الطبيّة مستثناة من ذلك في أي من الظروف والأحوال ، إن لم تكن من أجلى مصاديق الكثير من تلك الأوامر المتضافرة والمتواترة . .

أهمية الطب إسلامياً :

وعدا عن كون الطب مسؤولية دينية تصل إلى حد الوجوب الكفائي . . .

فانه يكفي للتدليل على الأهمية الخاصة لهذا العلم بنظر الإسلام ، أنه قد اعتبره وعلم الأديان ـ ومعهما غيرهما ، كما في بعض النصوص ـ هما العلمان اللّذان ينبغي التوجه إليهما ، والعمل في سبيل الحصول عليهما ؛ فعن أمير المؤمنين (ع) :

العلم علمان : « علم الأديان ، وعلم الأبدان »[2] .

وعنه (ع) : العلم ثلاثة : « الفقه للاديان ، والطب للابدان ، والنحو للسان »[3] . .

---

(١) روضة الكافي ص٣٤٥ ، والفصول المهمة ص٤٠٤ ، والوسائل ج٢ ص٦٢٩ وج١١ ص٤٠١ .

(٢) طب الإمام الصادق (ع) ص١٧ وقضاء أمير المؤمنين (ع) للتستري ص١٤٤ والبحار ج١ ص٢٢٠ وميزان الحكمة ج٦ ص٥٢٧ .

(٣) تحف العقول ص١٤٤ ، وطب الإمام الصادق (ع) ص١٧ والبحار ج٧٨ ص٤٥ .

وبلفظ الكراجكي في جواهره : العلوم أربعة : الفقه للأديان : والطب للأبدان ، والنحو للسان ، والنُجوم لمعرفة الأزمان[1] . . .

شمولية الطب ولزوم التداوي :

وقد روي عن النّبي (ص) : « ما أنزل الله من داء إلاّ أنزل له شفاء »[2] . وعن علي (ع) : « لكل علة دواء »[3] وعنه (ص) : « تداووا فان الله تعالى لم يخلق داء إلاّ خلق له شفاءً ، إلاّ السام . والسام : الموت »[4] .

وفي لفظ آخر عنه (ص) : « ان الله تعالى لم ينزل داء إلاّ أنـزل له دواء علمه من علمه ، وجهله من جهله إلاّ السام » الخ[5] .

وعن الصـادق(ع) : « أن نبياً من الأنبيـاء مرض ، فقـال : لا اتداوى ، حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني . أوحى الله تعالى إليه : لا أشفيك حتى تتداوى ، فان الشفاء مني »[6] .

رسالة الطب :

وعـدا عن كون الـطب مسؤولية دينيّـة ؛ فانـه أيضاً ضـرورة إجتمـاعيـة إنسانية ، ورسالة أخلاقية ، ومسؤولية عقلية . . فـ :

١ ـ هو ضرورة إنسانية إجتماعية ؛ حيث يفترض في الإنسان أن يسـاهم

---

(١) طب الإمام الصادق ص١٧ وكنز الفوائد للكراجكي ص٢٤٠ والبحار ج٢ ص٢١٨ .
(٢) البحار ج٦٢ ص٦٨ وعنه في ميزان الحكمة ج٣ ص٣٦٢ .
(٣) غرر الحكم ج٢ وميزان الحكمة ج٣ ص٣٦٢ عنه .
(٤) ميزان الحكمة ج٣ ص٣٦٣ عن كنز العمال الحديث رقم ٢٨٠٩٠ .
(٥) ميزان الحكمة ج٣ ص٣٦٢ عن كنز العمال الحديث رقم ٢٨٠٧٩ .
(٦) البحار ج٦٢ ص٦٦ عن مكارم الأخلاق وميزان الحكمة ج٣ ص٣٦٢ عنه .

في دفع المسيرة الإنسانية نحو تحقيق أهدافها وتطلعاتها ، وآمالها بالسعادة والهناء ، وبالوصول إلى أعلى مراتب الكمال الإنساني المنشود ، حيث تختفي كل عوامل ومظاهر الشقاء ، والتعب والعناء . . .

٢ ـ وهو مسؤولية عقلية ؛ حيث لا بد منه لاجل بقاء النّوع الإنساني ، وللتخفيف من شقاء وبلاء وآلام هذا الإنسان . . .

٣ ـ وهو بالتالي رسالة أخلاقية . . لا مجال للمراء أو التشكيك فيها ، حيث تعبر عن سمو وكمال نفسي يرضي النفوس ويطمئنها ويريحها . . ولاجل ذلك لا نجد أحداً يعذر الطبيب الّذي يمتنع عن معالجة مريضه ـ إذا كان يقدر على ذلك إذا تعلل بعدم أو بقلة ما يبذل له من مال ، ونجد النّاس كلهم يعتبرون ذلك الطبيب فاقداً للأخلاق النبيلة والفاضلة . . .

الطب والتجارة :

وهكذا يتضح : أن الطب بنظر الإسلام ليس حرفة يهدف منها إلى جمع المال ، والحصول على حطام الدنيا وإنّما هو رسالة إنسانية ومسؤولية شرعية بالدرجة الأولى . . .

لان الحرفة الّتي يهدف صاحبها إلى أن يستخدمها في الحصول على المال . . . تجعل لصاحبها الخيار في أن يتعامل مع هذا أو مع ذاك ، إذا وجد أن تعامله هذا يدر عليه نفعاً يرضيه . . . وأن لا يتعامل معه إذا شاء ، حينما لا يجد في تعامله ذلك ما يرضي جشعه ، ويشبع جوعه ونهمه . . .

وليس ذلك للطبيب قطعاً ؛ فان التّارك لشفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة كما تقدم . .

ولا يملك ان يتساهل أو ان يتعلل ، إنتظاراً للاجرة أو لزيادتها ، أو لأي

سبب آخر . . كما أنه لا يجوز له أن يتساهل أو أن يتوانى في معالجته له . . كما سنرى إن شاء الله تعالى . . .

الإجرة للطبيب :

ولكن ما قدمناه لا يعني : أن لا يأخذ الطبيب اجراً أصلاً ، فان ذلك معناه أن يكون كثير من الأطباء عالة على الآخرين ، كما أن ذلك يستدعي عدم إقبال النّاس على تعلم هذا العلم ، وإتقانه ، فضلاً عن النبوغ والإبداع فيه ، وهو بالتالي يحرم الإنسانية من عنصر هام ، بل هو من أهم عناصر راحتها وسعادتها ، بل وتقدمها في مختلف مدارج الكمال ، والعظمة والمجد .

ولأجل ذلك نجد : ان الإمام العسكري (ع) يعطي الطبيب الّذي فصده تخت ثياب ، وخمسين ديناراً[1] .

واعطاه أيضاً في مرة أخرى ـ على الظاهر ـ ثلاثة دنانير ، وكان الطبيب نصرانياً[2] .

وفي رواية عن علي(ع) : ما دون السمحاق[3] أجر الطبيب[4] .

وعن إبن عباس : أن النّبي (ص) : احتجم وأعطى الحجام أجره[5] . والروايات الدالة على جواز أخذ الحجام للاجرة كثيرة جداً ، وهي موجودة في

---

(١) الوسائل ج١٢ ص٧٥ عن الخرائج والجرائح .

(٢) الوسائل ج١٢ ص٧٤ وفي هامشه عن الخرائج والجرائح ص٢١٣ وعن اصول الكافي ص٢٨٥ .

(٣) السمحاق : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس .

(٤) التهذيب للطوسي ج١٠ ص٢٩٣ ح١٨ والوسائل ج١٩ ص٢٩٤ و٣٠٤ والفائق ج٤ ص٦٧ عن الشعبي ، وعبر بـ « الموضحة » بدل : السمحاق .

(٥) الموطأ مع تنوير الحوالك ج٣ ص١٤١ والطب النبوي لإبن القيم ص٤١ وفي هامشه عن =

كثير من المصادر .

إلا أن ثمة رواية عن سماعة تخالف ذلك ، وقد حملها الشيخ على الكراهة[1] .

وقال العلامة قدس سره في المنتهى : « . . يجوز الإستيجار للختان ، وخفض الجواري ، والمداواة ، وقطع السلع ، وأخذ الإجرة عليه . لا نعلم فيه خلافاً ؛ لانه فعل مأذون فيه شرعاً ، يحتاج إليه ويضطر إلى فعله ؛ فجاز الإستيجار عليه كسائر الأفعال المباحة . وكذا عقد الإستيجار للكحل ، سواء كان الكحل من العليل أو الطبيب . وقال بعض الجمهور : ان شرط على الطبيب لم يجز »[2] .

وأما بالنسبة للدواء ، فقد روى محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) ، قال : سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس : فيأخذ عليه جعلاً ؟ فقال : لابأس به[3] .

التجارة . . . والسطحية :

وواضح : أنه إذا أصبح الهدف من تعلم الطب هو الحصول على المال والنوال ، وخلا من الإحساس الإنساني ، والدفع العاطفي ، ومن المسؤولية

= الترمذي ، وأبي داوود ، وابن ماجة ، والمصنف لعبد الرزاق ج١١ ص٣٠ وفي هامشه عن البخاري كتاب الإجارة ٣٠٨/٤ وعن مسلم أيضاً .

(١) راجع : قرب الاسناد ص٥٢ و٥٣ ، والإستبصار ج٣ ص٥٨ ـ ٦٠ و٦٤ والوسائل ج١٢ ص٧١ ـ ٧٤ وفي هوامشه عن : التهذيب ج٢ ص١٠٧ و١٠٩ وعن فروع الكافي ج١ ص٣٦٠ وعن الفقيه ج٢ ص٥٢ و٥٦ وعن البحار ج١٠ ص٢٦٧ وعن العلل ، وغير ذلك كثير . . .

(٢) البحار ج٦٢ ص٦٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص١٠٧ والبحار ج٦٢ ص٧٢ والوسائل ج١ .

الشرعية والأخلاقية . . . فانه عدا عن أن ذلك يمكن أن يجعل من هذا العلم ـ كما جعل من كثير غيره ـ وبالا على الإنسان وعلى الإنسانية . . . لا بد وأن تقل فيه نسبة الإبداع والعمق ، بحيث لا ينسجم ذلك مع حجم العمل والعاملين فيه . . . ولا يبقى ثمة ما يؤهله لأن يقدم للامة وللاجيال المزيد من المعارف الدقيقة والهامة ، ويفتح أمامها آفاقاً جديدة في مجالاته المختلفة . . . كما . . وتصبح المؤسسات الطبيّة مجرد حرف جافة لا تهتم بإسعاد هذا الإنسان بقدر ما تهتم بسلبه ونهب ثرواته ، ومن ثم بزيادة شقائه وبلائه . .

نعم . . وحينئذ تبدأ عملية العد العكسي لإزدهار العلوم ، ويتجه المتعلمون ـ في الأكثر ـ إلى السطحيّة ، ثم إلى الجهل الذي يستتبع الكثير من التدليس والتزيف . . . ثم أن يفقد الإنسان أخلاقياته وإنسانيته ، وليتحول إلى موجود خسيس ورذل ، ويكون كالبهيمة المربوطة ، همها علفها ، على حد تعبير أمير المؤمنين (ع) .

حبس الجهال من الأطباء :

ولاجل ما تقدم . . نجد أن الإسلام قد وقف في وجه هذه الظّاهرة بقوة وحزم ، حتى لقد روي عن أمير المؤمنين (ع) قوله :

« يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء ، والجهال من الأطباء الخ . . . »[1] .

نعم . . . يجب ذلك ؛ لان ممارسة الجاهل لاعمال الطب ، كثيراً ما تزيد من آلام ومتاعب المريض ، وتعرض راحته ، ومستقبله ـ ان لم نقل تعرض حياة الكثيرين ـ للأخطار الجسام . . وكما أن فساق العلماء يفسدون الدين ،

(١) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٠ والتهذيب للشيخ ج٦ ص٣١٩ والنهاية للشيخ أيضاً ص٦٢ ، والوسائل ج١٨ ص٢٢١ ، وقصار الجمل ج١ ص٢٩٩ .

فان جهال الأطباء يفسدون الأبدان ، ويسلبون الإنسان الراحة والسعادة في الدنيا ، فيجب ردعهم ، والوقوف في وجههم ، بكل قوة وشدة . . .

ضمان الجاهل لما يفسده :

وانطلاقاً مما تقدم . . . فان الجهال إذا مارسوا الطب ، وأفسدوا ما يفترض فيهم أن يصلحوه ؛ فانهم يكونون مسؤولين عن إفسادهم ذاك عقلاً ، وعرفاً ، وشرعاً ، لقاعدة : الضمان على كل متلف . . . فإذا أدى ذلك إلى الموت : فانه يضمن دية الخطاء ، كما هو معلوم .

وذلك أمر مفروغ عنه بين الفقهاء « بلا خلاف في ذلك » بل في التنقيح : « الطبيب القاصر المعرفة ضامن لما يتلفه بعلاجه اجماعاً »[١] .

كما أن هذا الأمر مجمع عليه لدى أهل العلم من غير شيعة أهل البيت (ع)[٢] .

كما أنهم قد رووا عنه (ص) : « من تطبب ولم يعلم منه الطب (قبل ذلك) فهو ضامن » . وبمعناه غيره[٣] .

وفي نص آخر : « من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً ، فإذا أصاب نفساً

---

(١) راجع : الجواهر ج٤٣ ص٤٤ ـ ٤٥ والمسالك كتاب الديات ، موجبات الضمان ، والرياض ج٢ ص٥٣٧ ومباني تكملة المنهاج ج٢ ص٢٢٢ ، وعن مجمع البرهان كتاب الديات ص١ . فان هؤلاء جميعاً قد نصوا على عدم الخلاف في ذلك ، أو نقلوا الإجماع عن التنقيح

(٢) الطب النبوي لابن القيم ص١٠٩ .

(٣) كنز العمال ج١٠ ص١٦ ، ورمز الى : مستدرك الحاكم ، وسنن أبي داوود ، وابن ماجة ، والبيهقي ، والنسائي ، والطب النبوي لابن القيم ص١٠٧ عن بعض من ذكر ، والتراتيب الإدارية ج١ ص٤٦٦ عن الدارقطني وغيره ومعالم القربة ص٢٥٥ وسنن ابن ماجة الحديث رقم ٣٤٦٦ وميزان الحكمة ج٥ ص٥٣٣ عنه وعن كنز العمال .

فما دونها ؛ فهو ضامن »[1] . . . والتعبير بتطبب ظاهر بأنه يريد : أنه قد دخل فيما فيه عسر وكلفة ، من قبيل تشجع ، وتصبر ، ونحو ذلك . . .

وأخيراً . . فقد روي عن أمير المؤمنين (ع) قوله : من كنت سبباً في بلائه ، وجب عليك التلطف في علاج دائه[2] .

ضمان العارف بالطب :

هذا . . ولا ريب في ضمان العارف بالطب ، إذا قصر في اداء مهمته ، سواء أخذ البراءة من المريض ، أو من وليه ، أم لا ، وسواء عالجه باذن منه ، أم لا . والظاهر عدم الخلاف في ذلك . هذا . . . عدا عما يترتب على ذلك من مسؤولية شرعية .

والظاهر : أن ما ورد : من أن علياً (ع) قد ضمن ختاناً قطع حشفة غلام[3] . قد كان من أجل تقصيره في أداء وظيفته . . .

قال إبن إدريس ، « والرواية هذه صحيحة لا خلاف فيها »[4] ، وقد حمل الرواية على صورة التفريط ؛ فراجع .

وأما إذا لم يقصر في أداء مهمته ، وكان حاذقاً ماهراً ، وتلف المريض ،

---

(١) التراتيب الإدارية ج١ ص٢٦٦ ، وكنز العمال ج١٠ ص١٧ عن إبن عدي في الكامل ، وإبن السني ، والبيهقي ، وأبي نعيم في الطب . وراجع المصنف لعبد الرزاق ج٩ ص٤٧٠ . وميزان الحكمة ج٥ ص٥٣٣ عن كنز العمال .
(٢) غرر الحكم للآمدي ج٢ ص٧١٨ وميزان الحكمة ج١ ص٥٠٠ عنه .
(٣) التهذيب للشيخ ج١٠ ص٢٣٤ ، والسرائر ص٤٢٩ ، والكافي ج٧ ص٣٦٤ ، والوسائل ج١٩ ص١٩٥ ، والمسالك ، كتاب الديات ، بحث موجبات الضمان ، والرياض ج٢ ص٥٣٩ ، وقصار الجمل ج١ ص٤٠٤ ، ومباني تكملة المنهاج ج٢ ص٢٣٣ ، وجاء في المصنف لعبد الرزاق ج٩ ص٤٧٠ : ان عمر قد فعل ذلك .
(٤) السرائر ص٤٢٩ .

أو تعطل بعض أعضائه بسببه ، فان كان المريض صغيراً ، أو مجنوناً ، وكان الطبيب قد أخذ البراءة من وليه ، أو كان المريض بالغاً عاقلاً وقد أخذ البراءة منه . . فانه لا يضمن .

فعن الضحاك بن مزاحم قال : خطب علي الناس ، فقال : يا معشر الأطباء البياطرة والمتطببين ، من عالج منكم إنساناً أو دابةً ، فليأخذ لنفسه البراءة ؛ فانه ان عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة ؛ فعطب فهو ضامن[1] .

وعن علي (ع) قال في الطُّبيب : ان لم يشهد على ما يعالج فلا يلُومنَّ إلاّ نفسه . يقول : يضمن[2] .

وقد روي عن أبي عبدالله (ع) ، أنه قال : قال أمير المؤمنين (ع) : « من تطبب أو تبيطر ، فليأخذ البراءة من وليه ، وإلاّ فهو له ضامن »[3] .

وضعف سندها منجبر بعمل المشهور . بل ادعى عليه الإجماع[4] . وليس هذا من الابراء قبل ثبوت الحق ، وإنّما هو من قبيل الإذن في الشيء ، المقتضى لعدم ثبوت الحق ، مضافاً إلى أنه لو لم يجز التبري لم يقدم طبيب على علاج[5] .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج٩ ص٤٧١ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج٩ ص٤٧٠/٤٧١ .

(٣) الكافي ج٨ ص٣٦٤ ، والتهذيب ج١٠ ص٢٣٤ ، والوسائل ج١٩ ص١٩٥ ؛ والنهاية للشيخ ص٧٦٢ ، وقصار الجمل ج١ ص٤٠٤ ، والمسالك ، كتاب الديات ، في موجبات الضمان . والشرايع نفس البحث ج٤ ص٢٤٩ والرياض ج٢ ص٥٣٧ ، ومباني تكلمة المنهاج ج٢ ص٢٢٢ وبمعناه عن علي (ع) في المصنف لعبد الرزاق ج٩ ص٤٧١ .

(٤) راجع : المسالك ج٢ كتاب الديات باب موجبات الضمان والجواهر ج٤٣ ص٤٦/٤٧ .

(٥) راجع : الجواهر ج٤٣ ص٤٨ و٤٧ وهامش الوسائل ج١٩ ص١٩٥ والشرايع ج٤ ص٢٤٩ .

وهل يكفي إذن المريض أو وليه للطبيب بالعلاج من دون إبراء في عدم ضمانه ؟ ربما يقال : أنه لا يضمن حينئذ ، وذلك « لان الضمان يسقط بالإذن ، ولانه فعل سائغ شرعاً » فلا يستعقب ضماناً[1] .

ولكن هذه الحجة غير كافية ، فان كونه سائغاً شرعاً لا يوجب سقوط الضمان[2] ، والسائغ هو المعالجة لا الإتلاف ، وهو لم يؤذن به . . . ، وأما قوله : أن الضمان يسقط بالإذن . . . فيمكن أن يكون له وجه ، إذا قلنا : أنه من قبيل إقدام المريض ، أو وليه على تحمل نتائج عمل الطبيب ، ورضاهم بها ، لو اتفق وقوعها . . . فهو من قبيل الابراء . . . ولكن الظاهر : هو أن إذنهم لا يدل على عدم مطالبتهم بالدية والضمان في صورة التلف ، فهم يأذنون بالعلاج استناداً إلى أن الشارع قد ضمن لهم حقهم في صورة إتلاف الطبيب لمريضه ، أو لعضو منه ، فتبقى قاعدة : الضمان على من أتلف على حالها . . ولأجل كون ذلك مرتكزاً لدى العرف نجد : أنه لو أخذ البعض ولده إلى الطبيب ، فعالجه ، فمات بسبب ذلك العلاج ؛ فانه يشتكي عليه ، ويعتبره مسؤولاً عن إتلاف ولده[3] .

وبعد كل ما تقدم يتضح : أنه لا يمكن الأخذ بما روي عن إبن عمر ، عن النبي (ص) : « ليس على مداو ضمان » الخ[4] .

إلا أن يكون المقصود هو عدم ضمانه ، إن كان قد أخذ البراءة ، وذلك بعد حمل هذا المطلق على ذلك المقيد .

---

(١) الشرايع ج٤ ص٢٤٩ والجواهر ج٤٣ ص٤٥ .
(٢) الجواهر ج٤٣ ص٤٦ ومثل له بالضرب للتأديب .
(٣) راجع : الجواهر ج٤٣ ص٤٦ .
(٤) المجروحون ج٢ ص٨٢ وراجع : ميزان الإعتدال ج٣ ص١٩٨ .

وأما الإستدلال على الضمان هنا بالإجماع ، فهو في غير محله ، لان الظاهر ، أو على الأقل يحتمل : أنه اجماع على القاعدة ، الّتي هي : الضمان على من أتلف ؛ فلا يكون حجة . .

وكذا لا يصح الإستدلال باطلاق رواية تضمين علي (ع) للختان . . . على الضمان هنا ، لانها قضية في واقعة لا اطلاق فيها ، فيحتمل قوياً أن يكون تضمينه له بسبب تفريطه وتقصيره في أداء مهمته ، كما أشرنا إليه سابقاً . وقد أشار إلى ما ذكرناه أيضاً في الجواهر ، فراجع .

ولو أقدم الطبيب الحاذق على العلاج من دون إذن أحد ، استناداً إلى وجوب ذلك عليه ، لرواية : التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة ، وذلك مقدمة لحفظ النفس المحترمة ، فتلف المريض بسببه ، فانه يضمن أيضاً ، لان التلف سبب للضمان ، فهو من قبيل تأديب الصبي ، ونحوه[1] .

روايتان لا ربط لهما بالضمان :

وفي رواية « قلت (أي للإمام الصّادق (ع)) : انا نبط الجُرح ، ونكوي بالنار ؟ قال : لابأس ، قلت : نسقي هذه السموم : الأسمحيقون ، والغاريقون ؟ قال : لابأس : قلت : انه ربما مات ، قال : وان مات »[2]

وعن حمدان بن إسحاق ، قال : كان لي إبن ، وكانت تصيبه الحصاة ، فقيل لي : ليس له علاج إلاّ أن تبطه ، فبطلته ، فمات ، فقالت الشيعة : شركت في دم إبنك قال : فكتبت إلى أبي الحسن ، صاحب العسكر ، فوقع ـ

---

(١) راجع : المسالك والجواهر ج٤٣ ص٤٥ .

(٢) روضة الكافي ص١٩٣ والفصول المهمة ص٤٠٢ والبحار ج٦٢ ص٦٧ والوسائل ج١٧ ص١٧٧ وطب الإمام الصادق ص٥٩ .

صلوات الله عليه ـ يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء ، إنّما إلتمست الدواء ، وكان أجله فيما فعلت[1] .

فالرواية الأولى ليست ناظرة للضمان ولا لعدمه . . . وإنّما هي ناظرة إلى جواز الإقدام على ذلك وعدمه . . . وإن أدى إلى موت المريض .

وفي الثانية كان الممارس لبط الجرح هو الولي نفسه ، وتعليله (ع) بقوله : إنّما إلتمست الدواء وكان أجله فيما فعلت ، ليس تعليلاً لعدم الضمان ، ليؤخذ بعموم التعليل ، بل هو ناظر لنفي العقاب الأخروي ، حيث اعتبر الشيعة : أنه قد شرك في دم إبنه . . . هذا بالإضافة إلى عدم وضوح سند الرواية .

والخلاصة : أنه لاباس بأن يأخذ الطبيب الحاذق البراءة من ولي المريض ، إذا كان المريض صبياً أو مجنوناً ، أو من المريض نفسه ، إذا أراد أن يقدم على العلاج الّذي يحتمل فيه الخطر على المريض ، حتى لا يتعرض للضمان الّذي ينشأ عن التّلف المحتمل .

(١) الكافي ج٦ ص٥٣ والبحار ج٦٢ ص٦٨ .

الفصل الثاني :

التلميذ ... قبل أن يصير طبيبا ...



مواصفات طالب العلم الطبي :

أما عن مواصفات طالب العلم الطبي ، فلعلها لا تحتاج إلى بيان ، إذا اتضح لدينا حقيقة نظرة الإسلام إلى المريض ، ومكانته عند الله ، وما أعدَّ الله له ، كما يتضح ذلك بالمراجعة إلى الروايات الكثيرة جداً ، ولا مجال لعدها وحصرها . . . إذا اتضح لدينا أيضاً حقيقة المسؤولية الملقاة على عاتق الطبيب تجاه المريض ، وواجباته تجاهه ، والّتي ستتحدث عنها في الفصل التالي إن شاء الله تعالى .

ونستطيع أن نجمل هنا مواصفات طالب العلم الطبي بكلمة واحدة وهي أن يتحلى بجميع مواصفات الإنسان المسلم ، الّذي يمثل الإسلام وعياً وعمقاً ، وخلقاً ، وسلوكاً ، ويعيش أهداف الإسلام ، وتعاليمه ، وقيمه ، بكل جهات وجوده ، ومختلف شؤون حياته .

وقد ذكر القدماء بعض المواصفات لطالب العلم الطبي ، لا نرى بأساً بالإشارة إليها هنا ، ما دامت توافق مقتضيات الفطرة السليمة ، والإسلام دين الفطرة وان كان في بعضها بعض الهنات .

فقد نسبوا إلى أبقراط الوصية المعروفة بترتيب الطب ، ويقول فيها :

« ينبغي أن يكـون المتعلم للطب في جنسه حـراً[1] وفي طبعـه جيـداً ، حـديث الـسن ، معتـدل القـامـة ، متنـاسب الأعضـاء ، جيـد الفهم ، حسن الحديث ، صحيح الرأي عند المشورة ، عفيفاً ، شجاعاً ، غير محب للفضـة ، مالكاً لنفسه عند الغضب ، ولا يكون تاركاً له في الغاية ، ولا يكون بليداً .

وينبغي أن يكون مشاركاً للعليل ، مشفقاً عليه ، حـافظاً لـلاسرار ، لان كثيراً من المرضى يوقفونا على أمراض بهم لا يحبون أن يقف عليها غيرهم .

وينبغي أن يكـون محتمـلاً للشتيمـة ، لان قـومـاً من المبـرسمين[2] ، وأصحاب الوسواس السوداوي يقابلونا بذلك ، وينبغي لنـا أن نحتملهم عليه ، ونعلم : أنه ليس منهم ، وأن السبب فيه المرض الخارج عن الطبيعة .

وينبغي أن يكـون حلق رأسه معتـدلاً مسـتويـاً ، لا يحلقـه ، ولا يـدعـه كـالجمة ، ولا يستقصى قص أظـافير يـديه[3] ، ولا يتـركها تعلو على أطـراف أصابعه .

وينبغي أن تكون ثيابه بيضاء نقية ، ولا يكون في مشيـه مستعجلاً ، لان ذلك دليل على الطيش ، ولا متباطئاً ، لانه يدل على فتور النفس .

وإذا دعي إلى المريض ، فليقعد متربعاً ، وليختبر منه حاله بسكون وتأن

---

(١) هذا الشرط لا معنى له إسلامياً ، إلاّ إذا كان العبد لا يستطيع ان يقوم بوظيفته بالشكل المناسب .

(٢) البرسام : علة يهذي فيها المريض .

(٣) لقد ورد في بعض الروايات أن المرأة لا تستقصي قص أظافير يديها ، ولم نجد مثل ذلك بالنسبة للطبيب . . . فيبقى إستحباب قص أظافيره على النحو الكامل بلا معارض . . . إلاّ إذا كانت طبيعة عمله تستدعي ذلك .

لا بقلق واضطراب . . . الخ »[1] .

وفي كتاب : « كامل الصناعة الطبيَّة الملكي » لعلي بن العباس في الباب الثاني ، المقالة الأولى ، مجموعة وصايا جيدة في هـذا المجال ، وبعضها منسوب إلى أبقراط أيضاً ، كما يظهر لمن راجع كتاب إبن أبي أصيبعة ، ويمكن أن يفهم منها إضافة لما سبق :

أن على طالب العلم الطبي : أن يطيع أوامر الله تعالى ، ويحترم أساتذته ويكون في خدمتهم ، ويعتبرهم بمنزلة والديه ، ويحسن إليهم ، ويشركهم في أمواله .

كما أن عليه أن يعتبر إبن معلمه أخاً له ، ويعلمه هذه الصناعة بلا أجرة ، ولا شرط ، ويشرك أولاده وأولاد معلمه في العلوم والوصايا ، وكذلك سائر التلاميذ الّذين يستحقون تعلم هـذه الصناعة ، دون غيرهم ممن لا يستحق ذلك .

وبعد أن ذكر أموراً أخرى ، ومن جملتها لزوم حفظ المطالب ، وعدم الإعتماد على الكتاب ، ذكر : أن عليه أن يتعلم مطالب هذا العلم في أيام صباه ، لان ذلك أسهل عليه من أيام الشيخوخة . . . وعلى طالب هذا العلم أن يبقى في المستشفيات في خدمة أساتذته العلماء ، والحذاق في هذه الصناعة ، فيمارس العمل في هـذا المجال ، ويشرف على المرضى وعلى أحوالهم ، ويستفيد من صحبة الأساتذة ، وخدمة المرضى ما يرتبط بأحوال وعوارض الأمراض ، حسناً وسوءاً ، ويطبق ما قرأه عملياً . . . الخ[2] .

---

(١) عيون الأنباء ص٤٦/٤٧ .

(٢) راجع كتاب : تاريخ طب در إيران ج٢ ص٤٥٦ ـ ٤٥٨ بتصرف وعيون الأنباء ص٤٥ قسم أبقراط ، وطبقات الأطباء والحكماء لإبن جلجل ص٧٣ ، الترجمة الفارسية ، في الهامش عن منتخب صوان الحكمة ص٨٢ .

الطالب . . . والتّجارب الطبية :

وعدا عما تقدم . . . فاننا نجد : أن الشارع لم يقبل من طالب العلم الطبي : أن يجعل نفسه حقل تجارب ، ولا سيّما في الموارد الّتي يحتمل فيها الضرر احتمالاً معتداً به ، فعن الصّادق (ع) : « ثلاثة لا ينبغي للمرء الحازم أن يقدم عليها : شرب السّم للتجربة ، وان نجا منه ، وإفشاء السر الخ . . . »[1] .

وفي حديث آخر عن الإمام البّاقر (ع) : « لا تذوقن بقلة ، ولا تشمها حتّى تعلم ما هي ، ولا تشرب من سقاء حتّى تعلم ما فيه »[2] .

الإستفادة من خبرات غير المسلمين :

وبعد . . . فان الحكمة ضالة المؤمن ، اينما وجدها أخذها . . . فلماذا إذن يمنع من الإستفادة والتّعلم من غير المسلمين : من اليهود والنّصارى ، وغيرهم ؟ . . . إذا كانت لديهم خبرات يمكن الإستفادة منها ، وإذا اقتصروا على ذلك ، ولم يتعدوه إلى محاولة الدعوة إلى عقائدهم ومذاهبهم ، وإذا لم يستلزم ذلك أي نحو من أنحاء النفوذ أو التدخل في الشؤون الخاصة بالمسلمين ؟ . . . وقد جاء عنهم (ع) بالنسبة لبني فضال : خذوا ما رووا ، ودعوا ما رأوا . . . وورد : أن « الحكمة ضالة المؤمن ؛ فاطلبوها ولو عند المشرك تكونوا أحق بها وأهلها » ، وفي معناه غيره[3] .

---

(١) راجع : البحار ج٧٨ ص١٨٩ وج٩٩ ص١٢٣ عن أعلام الدين ، ومستدرك الوسائل ج٢ ص٥٤ وغرر الحكم ج١ ص٣٦٥ .

(٢) تحف العقول ص٢٣٧ والبحار ج٧٨ ص٢٣٥ و١٨٩ عنه وعن أعلام الدين .

(٣) أمالي الطوسي ج٢ ص٢٣٨ وتحف العقول ص١٣٨ و٢٩٢ وغرر الحكم ج١ ص٣٩٤ والبحار ج٧٨ ص٣٤ و٣٨ و٣٠٧ وج٢ ص١٧ و٩٦ و٩٧ وصفحات أخرى منه ؛

بل لقد رأينا الرسول الأكرم (ص) : قد أمر أسرى المشركين في بدر ، الذين لا يجدون ما يفدون به أنفسهم : أن يعلم الواحد منهم عشرة من أطفال المسلمين القراءة والكتابة ، ويطلق (ص) : « سراحهم في مقابل ذلك » . . .[1] ولسنا بحاجة إلى التعليق على هذه القضيَّة ، فانها بنفسها تعبر عن نفسها ، ومن أراد الإطلاع على بعض ما يمكن أن يقال في ذلك ، فليراجع كتابنا : الصحيح من سيرة النبي (ص) ج٢ ص٢٥٧/٢٥٨ .

القسم الإسلامي للطبيب :

وبعد أن يتخرج ذلك التلميذ ، ويصير طبيباً حاذقاً ، فاننا نتصور شخصياً : أن من الراجح أن يقسم اليمين التالي ، قبل أن يعطى إجازة للعمل في هذا المجال :

بسم الله الرحمن الرحيم :

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمَّد وآله الطَّاهرين ، واللعنة على أعدائهم أجمعين ، إلى قيام يوم الدين . .

أُقسمُ بالله العلي العظيم ، وبكل مقدساتي ، وبكل الكتب السماوية : أن أبذل جهدي وطاقتي في معالجة المرضى ، ولا أفرق بين غنيهم وفقيرهم ، ولا

= وراجع : التراتيب الإدارية ج٢ ص٣٤٨ قصار الجمل ج١ ص١٥٩ والمجروحون ج١ ص١٠٥ ودستور معالم الحكم ص١٩ .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج١ ص٢٤٧ وتاريخ الخميس ج١ ص٣٩٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص١٩٣ والروض الأنف ج٣ ص٨٤ وطبقات ابن سعد ج٢ قسم ١ ص١٤ والتراتيب الإدارية ج٢ ص٣٤٨ وج١ ص٤٨/٤٩ عن السهيلي ، وعن المطالع النصرية في الأصول الخطية لابي الوفا نصر الدين الهوريني ، وكتابنا : الصحيح من سيرة النبي ج٣ ص٢٥٧ عمن تقدم وعن الامتاع ص١٠١ وعن المقريزي . .

أغش ، ولا أتساهل في ذلك ، وأن أعاملهم بالأخلاق الإسلامية والإنسانية الفاضلة ، وأن ألتزم بالاحكام الشرعية في عملي هذا . وأن أعتبر ذلك أمانة في عنقي ، يسألني الله عنها يوم ألقاه ، وأن أعمل على أداء هذه الإمانة على أكمل وجه .

وأشهد الله تعالى على ذلك ، والله خير الشاهدين . .

الفصل الثالث :

ماذا عن : الطبيب ... والعلاج



الطبيب أمام الواجب

إن من الواضح . أن المريض لا يستطيع أن يعلق آماله فيما هو فيه على أحد ، حتّى على أقرب النّاس إليه ؛ حتّى ولده ، وأبويه ؛ لانه يعرف : أنهم لا يملكون لإنقاذه حيلة ، ولا يجدون للتخفيف من آلامه سبيلا . .

وإنّما هو يتجه بآماله وتوقعاته إلى ذلك الّذي أمره الله بمراجعته في حالات كهذه ، ألا وهو الطبيب العارف . . . فالطبيب هو الّذي يستطيع أن يقدم له معونة من نوع ما ، وهو الّذي يمكنه أن يخفف من آلامه ، وينقذه مما هو فيه . . .

ومن البديهي : أن التداوي والرجوع إلى الطبيب لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه الأكل والشرب لدفع الجوع ، كما ذكروه[1] .

وإذن . . . فالطبيب يتحمل أعظم المسؤولية في هذه المجال . . . سواء على صعيد تقديم العون المادي بالدواءِ والعلاج النافع . . . أو على صعيد المعونة الروحية والنفسيّة ، فهو الّذي يستطيع أن يبعث البهجة في نفس المريض ، وينعش فيه أملاً ، ويعيد إليه الثّقة بالحياة وبالمستقبل .

---

(١) البحار ج٦٢ ص٧٧ وفتح الباري ج١٠ ص١١٤ والطب النبوي لإبن القيم ص١٠ .

وعلى هذا . . . فقد كانت مسؤوليات ومواصفات الطبيب في نفسه ، وبالنسبة لعلاقته بمن يفترض فيه أن يعالجه كثيرة ومتنوعة من وجهة نظر إسلامية . . . ونحن نجمل بعضها في هذا الفصل على النَحو التالي :

المبادرة إلى العلاج :

فلا يجوز للطبيب التعلل بعدم الاجرة ، أو بقلتها ، فان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة ، لان جارحه أراد فساده ، وهذا لم يرد صلاحه كما تقدم .

فالسلبية هنا لا تعني إلاّ اتخاذ الموقف المضاد ، لانها تعني فسح المجال لفتك المرض بصاحبه ، والتغلب على سائر ما يملكه من قدرات ومناعات ، وبالتالي إلحاق أفدح الخسائر فيه .

وبعد . . . فان المبادرة إلى العلاج هو ما تفرضه الأخلاق الفاضلة ، والإنسانية الرفيعة ، والفطرة السليمة والمستقيمة . وتنسجم مع أريحية الإنسان ، ومع عواطفه النبيلة ، وسجاياه الرضية الكريمة .

مداواة حكام الجور :

وبالنسبة لمداواة حكام الجور ، فعدا عن أن ذلك يكون من قبيل تهيئة الفرصة لهم للاستمرار في بغيهم وظلمهم ، وان لم يكن مساعدة مباشرة لهم على ذلك ـ عدا عن ذلك ـ فاننا نجد الإمام الحسين (ع) يقول :

« لا تصفن لملك دواء ، فان نفعه لم يحمدك ، وان ضره اتهمك »[1] .

وواضح : أن مراده (ع) هنا : هو ملوك الجور ، لانهم هم الّذين يمتازون

(١) البحار ج٧٨ ص١٢٧ عن اعلام الدين وج٧٥ ص٣٨٢ عنه وميزان الحكمة ج٣ ص٣٦٧ عن البحار ج٧٥ ص٢٨٢ أيضاً .

بهذه الصِّفة غير الحسنة . . . كما هو معلوم .

عدم التمييز بين الغني والفقير :

أما لزوم عدم التمييز بين الغني والفقير ، فنحسب أنه لا يحتاج إلى بيان ولا إلى إقامة برهان ، فان الوجوب الشرعي الكفائي ، أو العيني أحياناً ، لم يلاحظ فيه الغني دون الفقير ، ولا الأبيض دون الأسود .

بل يمكن أن يقال : ان اهتمام الإسلام بالفقير يفوق كثيراً اهتمامه بالغني أضف إلى ذلك : ان الغني يقدر على الوصول إلى ما يريد ، عن طريق بذل ماله دون الفقير .

وبعد . . . فان الأوامر القاضية برجحان قضاء حاجة المريض ، والإهتمام بأمره ، وترتيب الثواب على ذلك ـ وهي متواترة ـ لم تخصص غنياً ، ولا فقيراً ولا غيرهما بذلك .

وكذلك الحال بالنسبة للروايات القاضية بلزوم المبادرة إلى شفاء المجروح من جرحه . . . بل جميع الروايات الَّتي تتعلق بالطب ، وهي تعد بالمئات ، لا يمكن أن نلمح فيها أثراً لظاهرة التميز هذه ، مهما كان حجمه ، ونوعه .

هذا . . . ولا يجب أن ننسى تلك الروايات الَّتي تذم من يحترم الغني ، ويجعل له امتيازاً من أجل غناه . . . ويكفي أن نذكر هنا ما روي عن الإمام الرضا (ع) : « من لقي فقيراً مسلماً ، فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقى الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وهو عليه غضبان »[1] .

---

(١) أمالي الصدوق ص٣٩٦ ، وسفينة البحار ج٢ ص٣٧٩ ، والوسائل ج٨ ص٤٤٢ وفي هامشه عن عيون أخبار الرضا ص٢١٩ وعن الأمالي .

ثم هناك حكاية الرجل الّذي بنى قصراً ، ثم صنع طعاماً ، فدعا إليه الأغنياء ، وترك الفقراء ، فإذا جاء الفقير قيل له : ان هذا الطعام لم يصنع لك ، ولا لاشباهك . . . فجاء ملكان في زي الفقراء فمنعا ، ثم جاءا في زي الأغنياء فسمح لهما بالدخول ، فأمرهما الله بخسف المدينة بمن فيها[1] .

والروايات في مدح الفقراءِ ، ومحبة الله لهم ، وأنه ينبغي الإهتمام بشأنهم وملاحظة أحوالهم كثيرة .

وأخيراً . . . فان حكم العقل ، والفطرة ، والأخلاق الفاضلة ، لا يفرق بين غني ، وفقير ، ولا بين كبير وصغير . . . هذا . . . ان لم نقل أن إكرام الغني لغناه ليس فيه إكرام للإنسان والإنسانية ، بل هو يعبر عن رذالة في الطّبع ، وخسة في النفس ، وانحطاط أخلاقي مرعب وخطير .

وإذا كان الفقير يعاني في أحيان كثيرة من الآلام النفسيّة أكثر من الجسدية حيث أنه يشعر بعقدة الفقر الّذي ربما يتحول إلى حقد ، ثم من عقدة الخوف من عدم تمكنه من الحصول على أدنى ما يجب الحصول عليه ـ إذا كان كذلك ـ فان القربة إلى الله تعالى تكون في مساعدته أكثر ، والنّتيجة الّتي تترتب على هذه المساعدة أعظم وأكبر .

وقال علي بن العباس : أن على الطبيب : « أن يجدّ في معالجة المرضى ، ولا سيّما الفقراء منهم ، ولا يفكر في الإنتفاع المادي ، وأخذ الاجرة من هذه الفئة ، بل إذا إستطاع أن يقدم لهم الدواء من كيسه هو فليفعل ، وإذا لم يفعل فليجدّ في معالجتهم ليلاً ونهاراً ، ويحضر إلى معالجتهم في كل

---

(١) سفينة البحار ج٢ ص٣٨٠ .

وقت . . . الخ »[1] .

نعم . . . وهذا هو ما يجعل الفقير يثق بنفسه وبمجتمعه ، ويطمئن إلى مستقبله ، ويجعله أكثر حيوية ، ونشاطاً ، وتفاعلاً مع سائر الفئات الفاعلة في المجتمع .

كما أنه يزرع الحب والوفاء والرجاء في نفسه ، ويبعد الحقد ، والحسد وسائر الصفات الذميمة عن روحه ونفسه ، ولا يعود يعاني من عقدة الاحتقار والمهانة ، والخوف ، وذلك واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان .

اقدام الطبيب على ما يعرف :

وإذا كان الطبيب متخصصاً في أمراض العين مثلاً ، فليس له أن يتصدى للنظر في أمراض القلب ، وكذا العكس ، لانه جاهل في حقيقة الأمراض الّتي تعرض من هذه الجهة ، فيلحق بالجهال من الأطباءِ ، الّـذين على الإمام أن يحبسهم إذا أرادوا التصدي للتطبيب في مجال يجهلونه .

وكذلك فانه يكون من القول بغير علم ، الّذي جاءت الآيات الكثيرة ، والأقوال المتواترة عن المعصومين في المنع والردع عنه[2] ، وذلك واضح للعيان فلا يحتاج إلى مزيد بيان ، ولا إلى إقامة برهان .

وعن زين العابدين (ع) ، انه قال : « من لم يعرف داءه أفسد دواءه »[3] .

وقد جاء في القسم المنسوب إلى أبقراط : « واحفظ نفسي في تدبيري

(١) راجع كتاب : تاريخ طب در إيران ج٢ ص٤٥٧ عن كتاب : كامل الصناعة الطبيّة الملكي ، الباب الثاني ؛ المقالة الأولى .
(٢) راجع على سبيل المثال : البحار ج٢ من ص١١١ حتى ص١٢٤ وغيره من المصادر .
(٣) البحار ج٧٨ ص١٦٠ وميزان الحكمة ج٣ ص٣٦٧ عنه .

وصناعتي على الزكاة والطهارة ، ولا أشق أيضاً عما في مثانته حجارة ، ولكن أترك ذلك إلى من كانت حرفته هذا العلم »[1] .

١ ـ الحذق ٢ ـ الأمانة ٣ ـ استجلاب الثقة :

١ و٢ ـ فالطبيب الحاذق هو الّـذي يستطيـع أن يؤدي واجبه على النّحـو الأكمل والأفضل ، وهو بالتالي الّذي يكون خطؤه أقل ، واستفادة المريض من خبراته أتم ، ومنفعته أعم . . . وهو أقـدر على الحصول على ثقـة المريض ، وإعتماده عليه ، وتسليمه له . . . الأمر الّذي يسهّل عليه علاجه ، كما أنه يسهل على المريض الإلتزام بنصائحه ، والعمل بتوجيهاته .

بل ان على الطبيب نفسه أن يسعى للحصول على هذه الثقة ، كما يشير إليـه ما روي عن الصـادق (ع) : « كل ذي صنـاعة مضـطر إلى ثلاث خصـال يجتلب بها المكسب ، وهو أن يكون حاذقاً بعمله ، مؤدياً للأمانة فيه ، مستميلاً لمن استعمله »[2] .

وقد لوحظ : أن النّبي (ص) يتحرّى لمعالجة بعض من جرح من أصحابه أطبّ الرّجلين الّلذين دعيا لهذا الغرض[3] .

نعم . . . وهـذا هو المنسجم مـع الفطرة ، ومـع حكم العقل السليم ، والنصيـحة للمسلمين . . . ومن أولى منـه (ص) بـذلـك ، وبغيـره من مكـارم الأخلاق ومعاليها ؟

وبعد . . . فقد قيل : أن الطب معناه الحذق بالاشياء ، وان كان في غير

---

(١) عيون الأنباء ص٤٥ .

(٢) تحف العقول ص٢٣٨ والبحار ج٧٨ ص٢٣٦ .

(٣) موطأ مالك المطبوع مع تنوير الحوالك ج٣ ص١٢١ ، وزاد المعاد ج٣ ص١٠٧ ، والطب النبوي لإبن القيم ص١٠٥ .

علاج المريض ، ورجل طبيب أي حاذق ، سمي بذلك لحذقه[1] .

٣ ـ وأما الأمانة وأداؤها في المجال الطبي ، فهي من أوجب الأمور ، لان الطب ـ كما قدمنا ـ مسؤولية شرعية ، عرفية ، أخلاقية ، إنسانية ، وحتى عقلية أيضاً ، هذا بالإضافة إلى ما أشار إليه الإمام (ع) من أن أداء الأمانة في الصنعة يوجب اجتلاب المكسب بها . . . حيث يطمئن النّاس إليه ، ويعتمدون عليه ، ويقبلون إليه بكل رضا واطمئنان ، كما هو أوضح من أن يحتاج إلى بيان .

١ ـ النصح ٢ ـ الاجتهاد ٣ ـ التقوى :

وعدا عن أن النصح ، والإجتهاد وتقوى الله وظائف إنسانية وأخلاقية ، فانها وظيفة شرعية أيضاً ـ وخصوصاً في الطب ـ فعن علي (ع) انه قال : « من تطبب فليتق الله ، ولينصح ، وليجتهد »[2] .

وقال إبن إدريس : « ويجب على الطبيب أن يتقي الله سبحانه فيما يفعله بالمريض ، وينصح فيه »[3] .

١ ـ نعم . . . لا بد من الإجتهاد في معالجة المريض ، ولا يجوز التعلل ولا التساهل في ذلك على الإطلاق ، ولا بد أيضاً من النصح في ذلك ، لأن الغش فيه معناه الجناية على نفس محترمة ، وتعريضها للخطر الجسيم ، الأمر الّذي يكشف عن نفس مريضة وحاقدة ، لا تملك شيئاً من الخلق الإنساني الرفيع ، بل هي أقرب إلى النفس السبعية ، الّتي لا تعرف إلاّ الإعتداء ، والظلم والشر ، بل هي أكثر بشاعة وخطراً منها ، حينما يمتزج الظلم بالخداع ،

---

(١) الطب النبوي لإبن القيم ص١٠٧/١٠٨ .

(٢) البحار ج٦٢ ص٧٤ عن الدعائم ، ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٢٧ .

(٣) البحار ج٦٢ ص٦٥ عن السرائر .

والإعتداء بالتدليس وتزييف البغيض المقيت .

٢ ـ ولا بـد كذلـك من تقوى الله في المـريض ، لأن بتقوى الله لا يبقى غش ، ولا اعتداء ، ولا تزيف ، ولا يبقى أيضاً تساهـل ، أو تعلل ، ولا يبقى كذلك أي لون من ألوان الرذيلة في داخل الإنسان ، وبتقوى الله يندفع الإنسان إلى القيام بواجباته الشرعية والإنسانية على النحو الأكمل والأفضل . . . ولاجل ذلك نلاحظ أنه (ع) قد قدم الأمر بتقوى الله على الأمر بالنصح ، وبذل الجهد وليس ذلك عفوياً ، بل هو متعمد ومقصود ، ولا سيَّما في توجيه الطبيب الَّذي بيده راحة المرضى ، فهو إذن بأمس الحاجة إلى هذه التقـوى : حتَّى لا يفرط فيما جعله الله مسؤولاً عنه .

٣ ـ وبعد . . . فان « الله يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه » كمـا روي عنـه (ص) حينما لحـد سعد بن معـاذ[1] ، كما أننـا نجد في نصـائح علي بن العباس : ان « على الطبيـب أن يجد في معالجة المرضى ، وحسن تدبيرهم ، ومعالجتهم ، سواء بالغذاءِ أو بالدواءِ »[2] .

النصح : حدوده وأبعاده :

ومن الواضح : أن على الـطَّبيب أن يمتنع هـو أولاً عما يـطلب من غيره الإمتناع عنه عند الحاجة ، وان يلتزم هـو بالتـوصيات قبـل أن يطلب من غيره الإلتزام بها .

وإلاَّ . . . فانه إذا لم يستطع أن يعالج نفسه قبـل ان يعالـج غيره ، فـانه يكون ولا شك غير ناصح لذلك الغير ، بل هو اما يجري عليه بعض تجاربه الَّتي

---

(١) الفصول المهمة للحر العاملي ص٥٠٣ .

(٢) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٤٥٧ .

لم تصل بعد لديه إلى درجة النجاح ، واما أنه يعطيه دواءاً يعلم هو أنه لا ينفعه ، ان لم يكن فيه الكثير من الضرر له . . . اما لاجل أن يحصل منه ومن أمثاله على المال ، أو من أجل الحفاظ على الشهرة الفارغة والصيت الأجوف ، أو لغير ذلك من أمور .

ولا أقل من أن يفكر المريض والمراجع له هذا التفكير ، الَّذي يملك كل المبررات الموضوعية والاخلاقية ، يقول أبو الأسود الدؤلي :

يا أيها الرجل المعلم غيره   هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذي الضنا   كيما يصح به وأنت سقيم

وأما إذا كان الطبيب يجر الداء إلى نفسه ، فان من الواضح أنه سوف لن يكون ناصحاً لغيره ، لانه لن يحب غيره أكثر من محبته لنفسه ، ولن يستطيع أن يضر نفسه وينفع غيره ، ومن هنا فان من حق كل أحد أن يشير إليه بأصابع الإتهام والشّك ، وقد روي عن عيسى (ع) هذا المعنى ، قال (ع) في حديث : « فإذا رأيتم الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاتهموه ، واعلموا : أنه غير ناصح لغيره »[1] .

١ ـ الرفق بالمريض ٢ ـ حسن القيام عليه :

ولا نرى أن ذلك يحتاج إلى بيان ، ويكفي أن نذكر : أنه قد ورد في بعض النصوص التعبير عن الطبيب بـ « الرَّفيق » من الرفق ، فعن علي (ع) : « كن كالطبيب الرفيق ، الَّذي يدع الدواء بحيث ينفع »[2] .

وفي رواية عن الرضا (ع) قال : « سمعت موسى بن جعفر (ع) ، وقد

(١) البحار ج٢ ص١٠٧ ح ٥ وج٧٣ ص١٤٠ ، وقصار الجمل ج٢ ص٦٥ وج١ ص١٩٧ عنه .

(٢) البحار ج٢ ص٥٣ عن مصباح الشريعة ، وقصار الجمل ج٢ ص٦٣ عن البحار .

اشتكى فجاء المترفقون بالأدوية ، يعني الأطباء »[1] .

وفي بعض : النصوص : « أن الله عزَّ وجلَّ الطبيب ، ولكنك رجل رفيق » وفي نص آخر : « أنت الرَّفيق والله الطبيب »[2] .

ومن أولى من المريض بأن يكون موضعاً للعناية ، والرفق ، والمداراة ، ومراعاة الجانب .

وقد روي : أن أمير المؤمنين (ع) قد قطع أيدي سراق ، ثم قال : « يا قنبر ، ضمهم إليك فداو كلومهم ، وأحسن القيام عليهم » ، وبعد أن برئت كلومهم كساهم ثوبين ثوبين ، وخلى سبيلهم ، وأعطى كل واحد منهم مايكفيه إلى بلده ، وزاد في نص آخر : أنه أمرهم أن يدخلوا دار الضيافة ، وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن ، والعسل ، واللحم حتى برئوا[3] .

وعن الصادق (ع) في حديث : « فانك قد جعلت طبيب نفسك ، وعرفت آية الصحة وبين لك الداء ، ودللت على الدواء ، فانظر كيف قيامُك على نفسك »[4] .

وعن علي (ع) : « من كنت سبباً في بلائه وجب عليك التلطف في علاج

---

(1) الفصول المهمة ص٤١٥ .

(2) راجع : كنز العمال ج١٠ ص٣ و١ عن أبي داوود ، وعن أحمد ، وأبي نعيم في الطب وإرشاد الساري ج٨ ص٣٦٠ ، والتراتيب الإدارية ج١ ص٤٦٢ .

(3) التهذيب للشيخ ج١٠ ص١٢٥ ـ ١٢٧ ح١٢٦ و١١٩ و١١٨ ، والكافي ج٧ ص٢٦٤ و٢٨٦ ، والوسائل ج١٨ ص٥٢٩ و٥٢٨ عنهما . ومستدرك الوسائل ج٣ ص٢٣٩ عن دعائم الإسلام .

(4) ميزان الحكمة ج٥ ص٥٣٤ عن تحف العقول ص٢٢٤ وعن الوسائل ج١١ ص١٢٢ وعن الكافي ج٢ ص٤٥٤ .

دائه »[1] فعبّر بالتّلطف لما ذكرناه .

رفع معنويات المريض :

وإذا كان ضعف الإنسان وانهزامه نفسياً أمام المرض في بادىء الأمر يكون أمراً طبيعياً ، بسبب شعوره بآلام ومتاعب يجد نفسه عاجزاً عن دفعها ، ومواجهتها ـ إذا كان كذلك ـ فان من الطبيعي ، أن يكون لرفع معنويات المريض ، وبعث الثّقة في نفسه بالشّفاءِ أكبر الأثر في تقوّيه وسيطرته على المرض ، وبالتّالي في شفائه منه ، والتخلص من آثاره .

وأما الإنهزام النفسي أمام المرض ، فانه يعود بأسوأ الأثار عليه ، ويجعل من الصعب عليه التغلب على المرض ، ومواجهة عوارضه ، لان الإنهيار النّفسي يتبعه الإنهيار الجسدي المريع والخطير دون شك .

ولذلك نلاحظ : أن الإسلام يهتم في تطييب نفس المريض بل يكون دور العلاج الجسدي بالنسبة للعلاج النفسي ثانوياً للغاية ، ومما يوضح لنا هذه الحقيقة الهامة : أننا نجد في بعض النصوص بعد محاولة ربط المريض بالله تعالى ، وافهامه أنه هو الشافي له وليس سواه يشير إلى أن دور الطبيب هو أن يطيب نفس المريض ، ويبعث الأمل في نفسه ، فقد ورد : أن المعالج يسمى بالطبيب لانه يطيب بذلك أنفسهم[2] .

بل لقد جاء أنه حتّى الّذي يقومون بعيادة المريض ينبغي لهم : أن يفسحوا له في الأجل ، كما سيأتي .

---

(1) غرر الحكم ج٢ ص٧١٨ .

(2) العلل للصدوق ص٥٢٥ ، وروضة الكافي ص٨٨ ، والوسائل ج١٧ ص١٧٦ عنهما ، والبحار ج٦٢ ص٦٢ و٧٥ عنهما أيضاً وعن الدعائم ، والفصول المهمة ص٤٠٠ ، وطب الإمام الصادق (ع) ص٧٥ وميزان الحكمة ج٥ ص٥٣٢ من البحار .

يتقي الله ، ويغض بصره عن المحارم :

ولعل أكثر النّاس ابتلاءً بالنّظر إلى ما يحرم في الأحوال العادية النّظر إليه ، هم الأطباء . . . وواضح : أن الأمر بغض البصر عما يحرم النّظر إليه يبقى واجب الإمتثال حتّى تحكم الضرورة ، فيجوز حينئذ النّظر بمقدار ما ترتفع به الضرورة .

فلو استطاع أن يعالج المريض علاجاً صحيحاً ، استناداً إلى وصف المريض له ما يعانيه من اعراض ، فانه يجب الإقتصار على ذلك ، ولا يجوز النظر . . . وإذا استطاع أن يعالج بالنّظر إلى دائرة أضيق لم يجز له التعدي إلى ما زاد .

بل أنه إذا تمكن من المعالجة بواسطة النّظر في المرآة لم يجز التعدي إلى النّظر المباشر ، وقد امرهم أمير المؤمنين بذلك بالنسبة للنظر إلى الخنثى كما سيأتي في الفصل التالي .

وبعد . . . فانه إذا استطاع أن يعالجه استناداً إلى النّظر لم يجز له التعدي إلى اللمس . . . وهكذا يقال بالنسبة إلى التعدي من اللمس القليل إلى الكثير هذا ان لم يمكن اللمس بواسطة .

ومن هنا نجده (ع) يأمر الطبيب أول ما يأمره بتقوى الله ، ثم بأن ينصح ويجتهد ، فعن علي (ع) : « من تطبب فليتق الله ، ولينصح ، وليجتهد » .

ولسوف نتحدث عن هذا الأمر أيضاً في الفصل التالي إن شاء الله تعالى .

وأخيراً . . . فقد جاء في نصائح علي بن العباس : « وأن لا ينظر إلى النساءِ بريبة ، سواء كان النّظر للسيدة ، أم للخادمة ، ولا يدخل إلى منازلهن إلا

للمداواة » وقال : « وعليه أن يكون رحيماً ، بريء النظرة »[1] .

وجـاء في قسم أبقـراط : « واحفظ نفسي في تـدبيـري على الـزكـاة والطهارة » إلى أن قال : « وكل المنازل الّتي أدخلها ، إنّما أدخل إليهـا لمنفعة المرضى ، وأنا بحال خارجة عن كل جور وظلم ، وفساد إرادي مقصود إليه في سائر الأشياء ، وفي الجماع للنساءِ والرجال ، الأحرار منهم والعبيد »[2] .

تجويز الافطار للصائم ونحو ذلك :

ونجد بعض الأطباء ، إذا جاءهم المريض في شهر رمضان مثلاً ، وكان صائماً فانهم يبادرون إلى تجويز الافطار له ، بل انهم يوجبون عليه ذلك في كثير من الأحيـان مع عـدم وجود ضـرورة تقتضي ذلك . . . بـل قد لا يكـون هناك ضرورة أصلاً . . . ومثل ذلك أمـرهـم له بـالصّلاة من جلوس مـع قدرتـه على القيام ، وعدم الضرر فيه عليه ، وما أشبه ذلك .

ونحن لا بد وأن نشير هنا : إلى أن الطبيب يتحمل مسؤولية في ذلك أمام الله تعالى ولاجل ذلك ، فان عليه أن يتروى فيه ، ويحققه قبل أن يقدم عليه فلا يجوِّز له الافطار أو الصلاة من جلوس مثلاً لأسباب تافهة لا تقتضي ذلك إلاّ إذا احتمل الحاجة إلى ذلك احتمالاً قوياً ، لأن المريض إنّما يجوز له ان يأخذ بقوله ويستند إليه على إعتبار انه من أهـل الخبرة ، فـلا بد وأن يستعمـل خبرتـه في اكتشاف السبب الّذي يحتم عليه ذلك ، والّذي يعتمد عليه المكلف في عملية اكتشافه ، وتشخيصه .

---

(١) راجع : تاريخ طب در إيران ج٢ ص٤٥٧ عن كتاب كامل الصناعة الطبيّة الملكي .
(٢) عيون الأنباء ص٤٥ .

من وصايا الأهوازي :

وقال علي بن العباس الأهوازي : «على الطبيب أن يكون نظيفاً ، يخاف الله ، عذب اللسان ، حسن السلوك ، وأن يبعد عن كل سوء ، وكل مشين ، وان لا ينظر إلى النساء . . . الخ»[1] .

وقد تقدمت مواصفات طالب العلم الطبي في الفصل السابق ، فلا نعيد .

الدواء . . . والعلاج :

وأما بالنسبة للدواء والعلاج ، فيمكن أن يستفاد من النصوص : أنه كلما أمكن أن لا يتداوى الإنسان كلما كان ذلك أصلح له . . . وذلك مثل ما روي عن أبي عبدالله (ع) : «من ظهرت صحته على سقمه ، فيعالج نفسه فمات ، فأنا إلى الله منه بريء»[2] .

وكتلك الروايات الّتي تؤكد على عدم تناول الدواء ما احتمل البدن الداء أو مع عدم الحاجة إلى الدواء[3] .

(١) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٤٥٧ عن كتاب كامل الصناعة الطبية الملكي .

(٢) الخصال ص٢٦ ج١ والفصول المهمة ص٤٠٤ . وسفينة البحار ج٢ ص٧٨ والوسائل ج٢ ص٦٢٩ وطب الأئمة ص٦١ والبحار ج٨١ ص٢٠٧ وج٦٢ ص٦٤ و٦٥ عن الخصال وعن علل الشرايع ج٢ ص١٥١ و١٥٠ .

(٣) الكافي ج٦ ص٣٨٢ ، والمحاسن للبرقي ص٥٧١ ، ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٢ والفصول المهمة ص٤٠٤ و٤٤٢ ، وطب الإمام الصادق ص٧٥ عنه ، وسفينة البحار ج٢ ص٧٨ ، والوسائل ج٢ ص٦٣٠ وج١٧ ص١٩٠ ، عن العلل ومكارم الأخلاق وغيرهما ، ومجمع الزوائد ج٥ ص٨٦ عن الطبراني ، والبحار ج٨١ ص٢٠٧ و٢١١ وج٦٢ ص٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٢٦٠ و٢٦٩ و٢٨٧ وج٦٦ ص٤٥٦ وفي هامشه عن كثير ممن تقدم وعن الدعوات للراوندي ، ومكارم الأخلاق ص٤١٨ وعن فقه الرضا ص٤٦ وعن الشهيد رحمه الله وغير ذلك .

وكذلك الروايات الّتي تنهى عن الاضطجاع مع وجود القدرة على القيام[1] .

والّتي تقول : امش بدائك ما مشى بك[2] .

والّتي تقول : ليس من دواء إلاّ ويهيج داء وليس في البدن أنفع من امساك اليد إلاّ عما يحتاج إليه[3] .

وعن الكاظم (ع) : « ادفعوا معالجة الأطباءِ ما اندفع الداء عنكم فإنه بمنزلة البناء قليله يجر إلى كثيره »[4] .

والّتي تقول : لا يتداوى المسلم حتّى يغلب مرضه على صحّته[5] .

والّتي تقول : شرب الدواء للجسد كالصابون للثوب ، ينقّيه ، ولكن يخلقه[6] .

---

(١) البحار ج٨١ ص٢٠٤ ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٢ عن النهج .

(٢) نهج البلاغة قسم الحكم رقم ٢٦ والوسائل ج٢ ص٦٣٠ و٦٢٩ عنه والبحار ج٦٢ ص٦٨ وج٨١ ص٢٠٤ والفصول المهمة ص٤٠٤ وسفينة البحار ج٢ ص٧٨ . وغرر الحكم ج١ ص١١٢ .

(٣) روضة الكافي ص٢٧٣ والبحار ج٦٢ ص١٤٢ و٦٨ وميزان الحكمة ج٣ ص٣٦٣ و٣٦٤ والوسائل ج٢ ص٦٢٩ ، وسفينة البحار ج٢ ص٧٨ ، ومقدمة طب الأئمة للخرسان ص٤ .

(٤) البحار ج٦٢ ص٦٣ ج٨١ ص٢٠٧ وفي هامشه عن علل الشرايع ج٢ ص١٥١ و١٥٠ وعلل الشرايع ص٤٦٥ وميزان الحكمة ج٣ ص٣٦٣ .

(٥) راجع : طب الإمام الصادق (ع) ص٧٥ عن الفصول المهمة ، ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٢ ، والوسائل ج١٧ ص١٧ وفي هامشه عن الخصال ج٢ ص١٥٣ فصاعداً والبحار ج٦٢ ص٧٠ وج٨١ ص٢٠٣ عن الخصال أيضاً ص١٦١ ، وتحف العقول ص٧٣ ح٤٠٠ .

(٦) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٢٠ ص٣٠٠ وقصار الجمل ج١ ص٢٠٩ عنه .

وأما شرب الدواء من غير علة ، فلا ريب في أنه غير صالح ، وأنه يعقب مكروهاً كما ورد في بعض النصوص ، فعن الصادق (ع) : « ثلاثة تعقب مكروهاً : حملة البطل في الحرب في غير فرصة ، وان رزق الظفر ، وشرب الدواء من غير علّة ، وان سلم منه . . . الخ »[1] ، كما أنه قد ورد عنه (ع) قوله : « ثلاثة لا ينبغي للمرء الحازم أن يقدم عليها : شرب السم للتجربة ، وان نجا منه وإفشاء السر إلى القرابة . . . الخ »[2] .

لا اسراف في الدواءِ :

ومن الجهة الاخرى ، فإن على الطبيب : أن لا يحاذر في إعطاءِ الدواء للمريض من أن ذلك قد يعدُّ اسرافاً ، إذا وجد للدواء موضعاً ، كما ورد في بعض النصوص[3] مهما كان ذلك الدواء كثيراً ، أو ثمنه غالياً ، فان صحة الإنسان وسلامته أغلى من ذلك مهما بلغ . . . أما إذا لم يجد للدواءِ موضعاً فان عليه أن يمسك ، ليس لاجل أن ذلك يخلق البدن ، ولانه يهيج داء فقط . . . وإنّما لاجل ان ذلك يعدُّ اسرافاً أيضاً . . . وقد جاء في بعض النصوص :

« ليس فيما أصلح البدن اسراف ، إنما الاسراف فيما أتلف المال وأضرّ البدن »[4] .

---

(١) تحف العقول ص٢٣٧ والبحار ج٧٨ ص٢٣٤ عنه .

(٢) تحف العقول ص٢٣٧/٢٣٨ ، والبحار ج٧٨ ص٢٣٥ عنه ، وغرر الحكم ج١ ص٣٦٥ .

(٣) روضة الكافي ص٣٤٥ ، والوسائل ج١١ ص٤٠١ وج٢ ص٦٢٩ والبحار ج٨٢ ص٥٣ ، وقصار الجمل ج٢ ص٦٣ .

(٤) المحاسن للبرقي ص٣١٢ ، وطب الإمام الصادق ص٧٧ عن الفصول المهمة والبحار ج٧٥ ص٣٠٤ و٣٠٣ وج٧٦ ص٧٥ و٨١ و٨٢ عن كامل الزيارة ، وعن المحاسن ، ومكارم الأخلاق ص٥٧ ، والتهذيب للشيخ ج١ ص٣٧٦ ، والكافي ج٦ ص٤٩٩ ، ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٦٨ ، والوسائل ج١ ص٣٩٧ و٣٩٨ .

وعن علي (ع) : « الكلام كالدواء قليله ينفع ، وكثيره يهلك »[1] .

وذلك واضح ولا يحتاج إلى مزيد بيان .

عدم إطالة فترة العلاج :

وأما بالنسبة لإطالة فترة العلاج وعدمها ، فيمكن أن يستفاد من النصوص المتقدمة الآمرة بعدم العلاج لمن ظهرت صحته على سقمه ، ومن قوله (ع) : « ما من دواء إلاّ ويهيج داء »، ومن قوله : « إن الدواء يخلق الجسم »، وغير ذلك مما تقدم تحت عنوان : « الدواء . . . والعلاج » ، يمكن أن يستفاد منه : ان الشارع يرغب في الاسراع بالتخلص من هذا الوضع الاستثنائي وفي عدم الإستسلام له .

كما ويستفاد ذلك بوضوح من قول أمير المؤمنين (ع) المتقدم ، الأمر للطبيب بالإجتهاد في العلاج .

ومما تقدم من أن التّارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح ، والتّارك لاشفائه لم يشأ صلاحه . . . الخ .

وواضح : أن إطالة فترة المعالجة من قبل الطبيب تنافي الإجتهاد فيه ، كما أنها نوع من ترك شفاء المريض ، ومن عدم النصح له .

وبعد . . . فقد تقدم في نصائح الأهوازي قوله : « على الطُبيب أن يجد في معالجة المرضى ، وحسن تدبيرهم ، ومعالجتهم . . . الخ » .

ومن ذلك الّذي لا يحب أن يتخلص من الألم والمرض بسرعة ، لينصرف

---

(١) غرر الحكم ج١ ص١٠٥ .

إلى تدبير أموره ، والنّظر في شؤون معاشه ومعاده ؟!

ولماذا لا يحاول الطبيب مساعدته في هذا الأمر الّذي يرغب فيه ، ويخلصه من الآلام الّتي يعاني منها ؟! ، وهل إطالة فترة المعالجة إلّا منافية لما يحكم به العقل ، والشّرع والوجدان ؟!

فلسفة الدواء للمريض :

وان مما يزيد في ثقة المريض بالطبيب ، وبمعرفته بالعلاج الّذي يقدم على تجويزه له ، وبالدواءِ الّذي يفترض في المريض أن يتجرعه ، ويساعد بالتّالي على نجاح العلاج له . . . هو أن يفلسف الطبيب له ـ بنحو مّا ـ سرّ تجويزه هذا الدواء له ، ويبين له بعض منافعه ليطمئن إلى أن هذا الدواء ان لم ينفع في دفع المرض عنه ، فانه لن يضره جزماً ، مع قوة احتمال نفعه من الجهة أو الجهات الاخرى . . . ولقد رأينا النبي (ص) والائمة المعصومين (ع) من بعده يذكرون منافع الادوية الّتي يوصون مراجعيهم بتناولها في موارد كثيرة جداً ، لا تكاد تحصر[1] .

وقد قال علي (ع) : « من لم يعرف مضرة الشيء لم يقدر على الإمتناع منه »[2] .

كما أن للاعتقاد دور هام في تأثير الدواء ، ودفعه للمرض . . . ولاجل ذلك نجد الإمام الصادق (ع) حينما يروي عن النبي (ص) دواء لوجع الجوف ، ويعترض عليه البعض : بأنهم قد بلغهم ذلك ففعلوه ، فلم ينفع ـ نجده (ع) ـ يغضب ويقول :

---

(١) راجع على سبيل المثال : الوسائل ج١٧ ص٧٦ و١٣٥ و١٣٦ وهوامشها والبحار ، والفصول المهمة ، وطب النبي (ص) ، وطب الأئمة ، وغير ذلك كثير جداً .

(٢) غرر الحكم ج٢ ص٧٠٣ .

« إنّما ينفع الله بهذا أهل الإيمان به ، والتصديق لرسوله ، ولا ينفع به أهل النفاق ، ومن أخذه على غير تصديق منه للرسول »[1] .

إطعام المريض عند إشتهائه :

وبعد . . . فقد جاء في فقه الرضا (ع) وغيره ، في حديث قوله :

« . . . فإذا اشتهى الطعام ، فأطعموه ، فلربما فيه الشفاء »[2] .

ولعل مردّ ذلك إلى أن الجسد ربما يكون قد بدأ يشعر بما يحتاج إليه ويحاول التعويض عن النقص الّذي يعاني منه ، ومعنى ذلك هو : أن مقتضيات الصّحة والعافية قد بدأت تتغلب على عوامل المرض فيه . . . واذن . . . فلا بد من تلبية حاجة الجسد هذه ، وعدم منعه عما يتطلبه .

ولعل إلى هذا يشير ما روي عنهم (ع) : « إذا جعت فكل ، وإذا عطشت فاشرب ، وإذا هاج بك البول فبل ، ولا تجامع إلاّ من حاجة ، وإذا نعست فنم »[3] .

فإذا لم يكن لدى المريض إشتهاء إلى الطعام ، فان اكراهه عليه لن يكون مفيداً كثيراً ، ان لم نقل : أنه لربما يؤدي إلى مضاعفات غير حميدة : نفسياً ، وجسدياً . ولاجل ذلك نجد بعض النصوص تقول :

---

(١) البحار ج٦٢ ص٧٣ عن دعائم الإسلام .

(٢) مستدرك الوسائل ج١ ص٩٦ ، والبحار ج٦٢ ص٢٦١ عن فقه الرضا ص٤٦ وراجع : كنز العمال ج١٠ ص٧ و٤٦ عن إبن ماجة عن إبن عباس ، وعن إبن أبي الدّنيا وعبد الرزاق عن عمر ، وراجع البحار ج٨١ ص٢٢٤ ومجمع الزوائد ج٥ ص٩٧ عن الطبراني ، وسنن إبن ماجة ج١ ص٤٦٣ ، والطب النبوي لإبن القيم ص٨٤ .

(٣) مستدرك الوسائل ج٣ ص١٢٨ .

عنه (ص) : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، فان الله يطعمهم ويسقيهم »[1] .

ولعل المراد بأن الله يطعمهم ويسقيهم : أنه تعالى يلطف بهم ، ويكيِّف أجسادهم بحيث تقل حاجتها إلى الطعام والشراب ، الَّذي ربما لا يستطيع الجسد أن يتكيف معه ، بملاحظة مضاعفات المرض الَّتي تلم به . . . وليس ذلك على الله تعالى ببعيد .

لا يكلف المريض المشي :

وقد روي عن أبي عبدالله (ع) : أن « المشي للمريض نكس »[2] .

ولعل ذلك بملاحظة : أن الطاقة الَّتي يفترض أن يصرفها البدن في التُغلب على المرض . . . يصرفها في تكلف المشي ، ان لم يصرف تكلّفه هذا أزيد من المعتاد ، بملاحظة الحالة الخاصة الَّتي يعاني منها . . . ومعنى ذلك : أن ينتكس المريض ، ويعطي الفرصة ليتغلب عليه ، ويفتك فيه من جديد .

---

(١) البحار ج٦٢ ص١٤٢ عن الدعائم وص٢٧٣ عن السرائر ، أبواب الأطعمة والأشربة ، ولم ينسبه له (ص) ، وطب الصادق ص١٦ عن الدعائم ، ومستدرك الحاكم ، ج١ ص٣٥٠ و٤١٠ ، وتلخيصه للذهبي بهامش نفس الصفحة ، وكنز العمال ج١٠ ص٢٧ عنه وعن الترمذي ، وسنن البيهقي ج٩ ص٣٤٧ ومجمع الزوائد ج٥ ص٨٦ عن البزار والطبراني في الأوسط ، ونوادر الأصول ص٦٦ ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٢٧ ، والطب النبوي لإبن القيم ص٧١ والترمذي ج٤ ص٣٨٤ ومصابيح السنة ج٢ ص٩٥ وميزان الإعتدال ج٣ ص٦٦٦ ولسان الميزان ج٥ ص٣١٩ والمجروحون ج٢ ص٢٩٢ وليس فيه العبارة الأخيرة .

(٢) راجع : الوسائل ج٢ ص٦٣٢ وروضة الكافي ص٢٩١ ، والبحار ج٦٢ ص٢٦٦ عنه ، وطب الصادق ص٧٦ ؛ وسفينة البحار ج٢ ص٧٨ .

حمل الأدوية في السفر :

والّذي يلاحظ الروايات الواردة في مجال الطب العام يجد انها لم تهمل أياً من الحالات الّتي يتعرض لها الإنسان عادة ، ومن جملتها حالة السفر ، حيث امرت الرواية باستصحاب الادوية الّتي ربما يحتاج إليها للعوارض الّتي تترافق مع السفر عادة ، والّتي تنتج عن المتغيرات الّتي يتعرض لها الإنسان في مواجهة المناخات والأجواء المختلفة ، أو عن استخدامه لوسائل النقل المختلفة ، هذا عدا عن ان بعض الأمراض لربما تظهر في بعض البلاد دون بعض .

نعم . . . ولاجل هذا نجد لقمان ينصح ولده ـ إذا أراد السفر ـ فيقول : « تزوّد معك الأدوية فتنتفع بها أنت ومن معك »[1] .

وعن علي (ع) في وصف رسول الله (ص) : « طبيب دوار بطبه ، قد احكم مراهمه ، وأحمى مواسمه ، يضع ذلك حيث الحاجة إليه ، فتتبع بدوائه مواضع الغفلة ، ومواطن الحيرة الخ »[2] .

وفي هذه الكلمة إرشارات لامور أخرى في هذا المجال تتضح بالتأمل .

العلاج بما يخاف ضرره :

وبعد كل ما تقدم . . . فانه إذا كان الطبيب يرى ان الدواء الفلاني يفيد

(١) المحاسن للبرقي ص٣٦٠ والبحار ج٧٦ ص٢٧٥ و٢٧٣ و٢٧٠ عنه وعن دعوات الراوندي ومكارم الأخلاق ص٢٥٤ والوسائل ج٨ ص٣١١ والكافي ج٨ ص٣٠٣ ومن لا يحضره الفقيه ج٢ ص١٨٥ .

(٢) نهج البلاغة الخطبة رقم ١٠٨ .

في دفع المرض واستئصاله لكنه يعلم ان له مضاعفات سيئة على المريض فان كانت هذه المضاعفات مما لا يتسامح العرف ولا الشرع بالإقدام عليها لم يجز له ذلك ، وإلا جاز . وكذا الحال بالنسبة للمريض نفسه ، فانه يجوز لـه تناول الدواء وان كان يحتمل ضرره احتمالاً لا يعتد به العرف والعقلاء . . . ويشير إلى هذا ما عن الدعائم ، عن جعفر بن محمد (ع) : « أنه رخص في الكي فيما لا يتخوف فيه الهلاك ولا يكون فيه تشويه »[1] .

وعن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الرُّجل يشرب الدُّواء وربما قتل ، وربما سلم ، وما يسلم منه أكثر ، قال : فقال : « أنزل الله الدواء ، وأنزل الشفاء ، وما خلق الله داء إلاّ وجعل له دواء ، فاشرب وسم الله تعالى »[2] .

وعن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لابي عبد الله (ع) : الرجل يشرب الدواء ، ويقطع العرق ، وربما انتفع به ، وربما قتله ، قال يقطع ويشرب[3] .

وفي هذا المعنى روايات اخرى أيضاً[4] .

حفظ الأسرار الطبية :

سيأتي في بحث عيادة المريض : البحث في أنه هل ينبغي للمريض كتمان مرضه أم لا ؟ والذي نريد : أن نشير إليه هنا هو كتمان الطبيب للأسرار الطبيَّة ، ولا بد من التكلم في ذلك من ناحيتين :

الأولى : أنه لا بد وأن يحفظ الطبيب سر المريض فلا يبوح به لإحد . .

(١) البحار ج٦٢ ص٧٤ .

(٢) الوسائل ج١٧ ص١٧٨ / ١٧٩ وطب الأئمة ص٦٣ .

(٣) الوسائل ج١٧ ص١٧٧ ـ ١٧٨ وروضة الكافي ص١٩٤ .

(٤) الوسائل ج١٧ ص١٧٦ ـ ١٧٩ وفي هامشه مصادر اخرى .

وقد ورد في الشريعة المطهرة الحث على كتمان سر المؤمن . ووعد الله أن يجعل من يكتم سر أخيه المؤمن يستظل بظل عرش الله يوم القيامة ، يوم لا ظل إلا ظله[1] .

وعن عبدالله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال نعم ، قالت : سفلته ؟ قال : ليس حيث تذهب ، إنما هو إذاعة سره[2] .

كما أنه إذا اطمأن المريض إلى ان سره محفوظ ؛ فانه يصير أكثر شجاعة على البوح للطبيب بكثير من الامور الّتي قد يكون لها أكبر الأثر ، أو الأثر الكبير في معرفة حقيقة الداء ، الأمر الّذي يسهل على الطبيب وصف المناسب والناجع من الدواء . . كما أنه يمكن أن تصدر من المريض الكثير من الأُمور الّتي يحب أن لا يعلمها منه أحد . وهذا أمر طبيعي وواضح . .

نعم. . . وقد أمر الشارع المريض بان لا يكتم الطبيب مرضه ، لإن كتمانه إياه يجعل الطبيب غير قادر على فهم حقيقة ما يعاني منه مريضه من جهة . .

هذا ان لم يكن ذلك سبباً في ان يفهم غير ما هو الواقع ؛ فيصف له ليس فقط ما لا يجدي ، بل وما قد يضر بحالته ويكون له مضاعفات خطيرة جداً عليه من جهة اخرى . . وورد ان علياً (ع) أشار إلى الجهة الأولى بقوله : « من كتم مكنون دائه عجز طبيبه عن شفائه »[3] . وعنه (ع) : « لا شفاء لمن كتم طبيبه داءه »[4] .

---

(١) قصار الجمل ج٢ ص١٧٩ عن الوسائل كتاب النكاح باب ١٢ حديث ٣ .

(٢) اصول الكافي ج٢ ص٢٦٧ ط . المكتبة الإسلامية والمحاسن ص١٠٤ والوسائل ج٨ ص٤٠٨ وج٢ ص٣٦٧ وراجع هامشها .

(٣) غرر الحكم ج٢ ص٦٦٨ .

(٤) غرر الحكم ج٢ ص٨٣٣ .

وأشار إلى الجهة الثانية فقال (ع) فيما روي عنه : « من كتم الأطباء مرضه خان بدنه »[1] .

ولقد جاء في القسم المنسوب إلى أبقراط : « . . . وأما الأشياء الّتي اعانيها في أوقات علاج المرضى ، واسمعها في غير أوقات علاجهم في تصرف الناس في الأشياء ، الّتي لا ينطق بها خارجاً ، فامسك عنها ، وارى ان أمثالها لا ينطق به . . »[2] .

وجاء في الوصية المنسوبة لأبقراط أيضا أن الطبيب : « ينبغي أن يكون مشاركاً للعليل مشفقاً عليه ، حافظاً للاسرار ، لأن كثيرا من المرضى يوقفونا على أمراض بهم لا يحبون ان يقف عليها غيرهم »[3] .

وقال علي بن العباس : « يجب على الطبيب ان يحفظ أسرار المريض ، ولا يفشيها ، لا لأقاربه ولا لغيرهم ممن يتصل به ، لأن كثيراً من المرضى يكتمون ما بهم عن أقرب الناس إليهم ، حتى والديهم ، ويبوحون به للطبيب كأوجاع الرحم والبواسير . . . فعلى الطبيب ان يحافظ على سر المريض أكثر من المريض نفسه »[4] . .

الثانية : كتمان أسرار الطب عمن يمكن ان يسيء استعمالها . . وقد روي عن الصادق (ع) ان : « لكل شيء زكاة ، وزكاة العلم ان يعلمه أهله »[5]

---

(١) غرر الحكم ج٢ ص٦٦٣ .
(٢) عيون الأنباء ص٤٥ .
(٣) عيون الأنباء ص٤٦/٤٧ .
(٤) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٤٥٧ عن كتاب كامل الصناعة الطبيّة الملكي .
(٥) البحار ج٢ ص٢٥ وقصار الجمل ج٢ ص٥٦ وراجع أصول الكافي ج١ باب سؤال العلم وتذاكره .

وفي معناه غيره .

وعن علي (ع) : « شكر العالم على علمه ان يبذله لمن يستحقه »[1] .

وفي البحار ج٢ روايات متعددة يستفاد منها هذا المعنى .

وواضح ان من يسيء استعمال العلم ليس ممن يستحق العلم ، ولا هو من أهله ولعل من أظهر مصاديق هؤلاء العدو الغاشم ، فلا بد من الإحتياط منه وعدم اطلاعه لا على الأدوية ولا على أسرارها ؛ فعن علي (ع) : ثلاثة لا يستحى من الختم عليها : « المال فنفي التهمة ، والجوهر لنفاسته ، والدواء للاحتياط من العدو »[2] .

واما بالنسبة لغير العدو فقد قال علي بن العباس : أن على الطبيب ان « لا يجوّز لهم الدواء الخطر ، ولا يصفه لهم ، ولا يدل المريض على أدوية كهذه ، ولا يتكلم عنها أمامه ، ولا يجوز لهم الادوية المسقطة للجنين ، ولا يدل عليها أحداً »[3] .

وما ذلك إلاّ لان الطب لم يكن إلاّ لخدمة الإنسانية ، والتخفيف من آلامها ، فإذا أسيء استعماله ، وكان مضراً بالإنسان وبالإنسانية ، فان الإنسانية تكون في غنى عنه ، وليست بحاجة إليه .

وقد جاء في القسم المنسوب إلى أبقراط : « واما الأشياء الّتي تضر بهم ، وتدني منهم بالجور عليهم فأمنع منها بحسب رأيي ، ولا اعطي إذا طلب مني دواء قتالاً ، ولا أشير أيضاً بمثل هذه المشورة . وكذلك أيضاً لا أرى ان أدني

---

(١) البحار ج٢ ص٨١ عن كنز الكراجكي وقصار الجمل ج٢ ص٦٠ .

(٢) شرح النهج للمعتزلي ج٢ ص٢٨٩ .

(٣) تاريخ طب در إيران ج٢ ص٤٥٧ عن كتاب : كامل الصناعة الطبيّة المكي .

من النسوة فرزجة تسقط الجنين »[1] .

تحري الدقة في اجراء الفحوصات :

وبعد . . فان على الطبيب ان يتحرى الدقة التامة في مجال إجرائه الفحوصات للمريض ، فان ذلك بالإضافة إلى انه من مقتضيات الأمانة ؛ فانه مما تفرضه المشاعر الإنسانية النبيلة بالنسبة لهذا الإنسان الّذي سلم أمره إليه ، وعلق الكثير من آماله عليه . . وقد أشار أمير المؤمنين علي (ع) إلى ذلك حينما قال ـ فيما روي عنه ـ : « لا تقاس عين في يوم غيم »[2] . وقد تقدم ما فيه إشارة إلى ذلك أيضاً .

الثقة بالعلاج ـ التشويه :

وبعد فانه لم يرخص بالمعالجة بما يتخوف فيه الهلكة . . فلا بد من الإطمئنان لصلاحية العلاج ، كما أن على الطبيب الحاذق أن يحافظ على سلامة المظهر لمريضه ، فلا يستعمل علاجاً يوجب تشويهاً .

فعن جعفر بن محمد (ع) : « أنه رخص في الكي فيما لا يتخوف منه الهلكة ، ولا يكون فيه تشويه »[3] .

من مواصفات الطبيب الحاذق :

وأخيراً . . فقد ذكر البعض بعض المواصفات الّتي يفترض بالطبيب الحاذق أن يراعيها ويهتم بها . . وقد تقدم بعض ما يشير إلى نقاط منها . . . وبقي أن نشير منها إلى ما يلي :

---

(١) عيون الأنباء ص٤٥ . والفرزجة : شيء يتداوى به النساء . . .
(٢) الوسائل ج١٩ ص٢٨٠ والتهذيب ج١٠ ص٢٦٨ والفقيه ج٤ ص١٠١ .
(٣) دعائم الإسلام ج٢ ص١٤٦ .

١ ـ أن يعرف نوع المرض .

٢ ـ أن يعرف سببه .

٣ ـ معرفة المزاج الطبيعي للبدن .

٤ ـ معرفة المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي .

٥ ـ سن المريض .

٦ ـ عادات المريض .

٧ ـ ملاحظة حالة الجو الحاضرة وما ينسجم معها .

٨ ـ ملاحظة كونه في أي فصل من فصول السنة .

٩ ـ النظر في إمكان المعالجة لتلك العلة ، أو تخفيفها ، أم لا يمكن .

١٠ ـ ملاحظة بلد المريض وتربته .

١١ ـ النظر في إمكان المعالجة بغير الدواء ، كالحمية والغذاء والهواء ، ثم بالأدوية البسيطة ، ثم بالمركب . . . وهكذا . . .

١٢ ـ النظر في الدواء المضاد لتلك العلة ، ثم الموازنة بين قوته وقوة ذلك المرض ، بالإضافة إلى قوة المريض نفسه .

١٣ ـ ان يربط المريض بالله ، واعتباره القادر على شفائه ، وتوجيهه نحو تصفية النفس ، والإخلاص له تعالى[١] . . .

انتهى ما أردناه من كلامه ، مع تصرف ، وزيادة ، وحذف . . . وبعضه

---

(١) الطب النبوي لابن القيم ص١١٢ ـ ١١٤ .

يمكن استخلاصه مما تقدم ومن غيره من روايات أهل البيت (ع) ، أو يدخل في قواعد عامة صدرت عنهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . . .

معالجة غير المسلم للمسلمين :

ولم يمنع الإسلام من مداواة اليهودي والنصراني للمسلم ، فقد روي عن أبي جعفر (ع) ، قال : سألته عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ، ويتخذ له الادوية ، فقال : لابأس بذلك ، إنما الشفاء بيد الله[1] .

وعن عبد الرحمان بن الحجاج قال : قلت لموسى بن جعفر (ع) : إني احتجت إلى طبيب نصراني ، أسلم عليه ، وأدعو له ، قال : نعم ، انه لا ينفعه دعاؤك[2] .

وقد داوى رجل يهودي بعض الناس على عهد النبي (ص) ، وأخرج من بطنه رجراجاً ، كما تقدم[3] كما أن الحارث بن كلدة قد عالج بعض الصحابة بأمر من النبي ـ كما يقولون ـ مع أنهم يقولون : انه لا يصح ان الحارث قد أسلم ، فراجع كتب تراجم الصَّحابة ، والمصادر المتقدمة في الفصل الأول من الكتاب .

وقال الشهيد في الدورس : يجوز المعالجة بالطبيب الكتابي ، وقدح العين عند نزول الماء[4] .

---

(١) الوسائل ج١٧ ص١٨١ ، والبحار ج٦٢ ص٧٣ و٦٥ والفصول المهمة ص٤٣٩ وقصار الجمل ج١ ص٢٠٩ .
(٢) الفصول المهمة ص٤٤٠ ، والوسائل ج٨ ص٤٥٧ وقال في هامشه : « الأصول ص٦١٥ : أخرجه عنه ؛ وعن كتب أخرى في كتب أخرى في ج٢ في ٤٦/١ من الدعاء » انتهى . وقرب الإسناد ص١٢٩ والبحار ج٧٥ ص٣٨٩ .
(٣) تقدمت المصادر لذلك . .
(٤) البحار ج٦٢ ص٦٥ و٢٨٨ .

وذلك يدل بوضوح على أن الإسلام يهتم بالكفاءات أينما وجدت ، ولأن ذلك لا يؤثر على عقيدة الإنسان المسلم ، ولا في سلوكه ، بل هو يساهم في إعادة السلامة والمعافاة له . . . الأمر الَّذي يمكِّنه من العودة إلى مجال الحياة والنَّشاط فيها ، وخدمة نفسه ومجتمعه على مختلف الأصعدة .

إلَّا إذا كان ذلك يوجب مودة لليهود والنصارى ، ومحبة لهم ، تكون سبباً في الانحراف عن الجادة المستقيمة ، والوقوع في مهاوي الجهل والحيرة والضياع . .



الفصل الرابع :

التمريض والمستشفى

بداية :

وبعد . . فقد حان الوقت لإعطاء لمحة سريعة عن المواصفات الّتي ينبغي توفرها في المستشفى من وجهة نظر إسلامية .

ثم الإشارة إلى علاقة الممرض بالطبيب وبالمريض . .

وبعد ذلك محاولة التعرف على رأي الإسلام الصريح في تمريض وتطبيب الرّجل للمرأة وعكسه ، وكذلك في تشريح الموتى ، مع مراعاة الإختصار مهما أمكن . . فان كل ذلك مما تمس إليه الحاجة بالفعل . . فـ :

إلى ما يلي من صفحات . . .

المستشفيات النموذجية :

وبعد . . فانه إذا كانت خدمة المريض ، والقيام بشؤونه يوجبان الأجر الجميل ، والثواب الجزيل ، حيث كان قريباً من الله ، مستجاب الدعاء ؛ فلا بد وأن يكون في محيط يتناسب مع حالته المتميزة هذه . .

ومن الجهة الأخرى . . فانه إذا كان المرض يجعل لدى المريض قابلية التفاعل ببعض التلوثات ، والأجواء الموبوءة ، الأمر الذي يحمل معه احتمالات مضاعفات غير مرغوب فيها في هذا المجال . . فان من المحتم ـ والحالة هذه ـ أن يكون المريض في محيط يتوفر فيه عنصر الوقاية الصحية ؛ والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤثر عكسياً ، بشكل مباشر ، أو غير مباشر على المستوى الصحي له . .

وإذا كان بحث الوقاية الصحيّة يعتبر من الموضوعات الإسلامية المتنوعة ، والمتعددة الأبعاد ، وليست الإحاطة بها بالأمر السهل اليسير ، وتحتاج إلى دراسة معمقة ، وشاملة . . فاننا لا يسعنا في هذه العجالة إلاَّ أن نكتفي هنا بالإشارة إلى بعض النقاط الَّتي ترتبط بالحالة العامة في المستشفيات ، وشؤونها وأوضاعها المختلفة ، وبعض مواصفاتها ، بشكل موجز

وم‍حدود ؛ فنقول : . .

مواصفات المستشفى الإسلامي :

لقد ورد عن النبي الأعظم (ص) ذكر لكثير من المواصفات المطلوب توفرها في محل السكنى والمنازل . . ونستطيع أن نفهم من التأمل في الحكمة في اعتبارها ومطلوبيتها : أن توفرها في المستشفى الَّذي يعالج فيه المرضى أكثر ضرورة وإلحاحاً . . كما سنرى . .

ويمكن أن نجمل هذه المواصفات الَّتي يمكن استخلاصها من الروايات على النحو التالي :

ألف : ما يرتبط بموقع المستشفى . .

١ ـ أن تكون بقعته حسنة اللون جيدة الموضع[١] . .

٢ ـ أن يكون الهواء طيباً[٢] . .

٣ ـ أن يكون ثمة ماء غزير عذب ، بحيث يقع النَّظر عليه[٣] . .

٤ ـ أن يكون في بقعة ، تربتها لينة رخوة[٤] في مقابل الصلبة .

---

(١) راجع : مكارم الأخلاق ص١٢٥/١٢٦ و٢٥٣ والبحار ج٧٦ ص٢٦٥ عن المزار الكبير وص١٥٤ ومن لا يحضره الفقيه ج٢ ص١٩٥ والوسائل ج٨ ص٣٢٤ والكافي ج٨ ص٣٤٩ والمحاسن ص٣٧٥ .

(٢) راجع : تحف العقول ص٢٣٧ والبحار ج٧٨ ص٢٣٤ .

(٣) راجع تحف العقول ص٢٣٧ و٣٠٦ والبحار ج٧٨ ص٢٣٤ وج٦٢ ص١٤٤ وج٧٨ ص٣٢٠ وج١٠ ص٣٦٨ والمحاسن ص٦٢٢ والخصال ج١ ص٩٢ والوسائل ج٣ ص٥٨٩ وج١٤ ص٣٨ وقصار الجمل ج٢ ص٢٨٧ و٣٢٨ .

(٤) تحف العقول ص٢٣٧ والبحار ج٧٨ ص٢٣٤ وج٧٦ ص٢٦٥ عنه وعن المزار الكبير ومكارم الأخلاق ص٢٥٣ ومن لا يحضره الفقيه ج٢ ص١٩٥ والوسائل ج٨ ص٣٢٤ والكافي ج٨ ص٣٤٩ والمحاسن ص٣٧٥ .

٥ ـ أن يكون كثير العشب والاشجار ، بحيث لا يقع النظر فيه إلا على الخضرة[١] . .

٦ ـ أن لا يكون في منخفض من الأرض ، كوادٍ ، ونحوه[٢] .

٧ ـ أن يكون في المدينة[٣] .

٨ ـ أن يكون بعيداً عن أماكن الضوضاء والضجة ، كالشوارع المزدحمة ونحوها[٤] .

٩ ـ جودة المنظر الطبيعي العام الّذي يشرف عليه[٥] .

١٠ ـ هذا . . بالإضافة إلى لزوم كون المحيط نقياً وسالماً ، فلا يكون في

---

(١) الكافي ج٨ ص٣٤٩ ، والمحاسن للبرقي ص٣٧٥ و١٤ و٦٢٢ وعيون أخبار الرضا ج٢ ص٤٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ج٢ ص١٩٥ والوسائل ج٨ ص٣٢٤ وج٣ ص٥٨٩ وج١٤ ص٣٨ وقصار الجمل ج٢ ص٢٨٧ ومكارم الأخلاق ص٢٥٣ ، وتحف العقول ص٣٠٦ والخصال ج١ ص٩٢ وج٢ ص٥٨ ، والبحار ج٧٦ ص٢٦٥ و١٤١ و٣٢٢ وج٦٢ ص٤٤ ، وج٧٨ ص٣٢٠ عن المزار الكبير وغيره .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج٢ ص١٩٣ ومكارم الأخلاق ص٢٦٧ و٢٦٥ والبحار ج٧٦ ص٢٦٥ عن المزار الكبير والوسائل ج٨ ص٣١٦ و٣١٧ عن المحاسن للبرقي ص٣٦٤ وقصار الجمل ج١ ص٣١٦ .

(٣) البحار ج٧٦ ص٢٧٧ عن دعوات الراوندي .

(٤) سيأتي بعض ما يدل على ذلك . . .

(٥) فقد روي عن علي (ع) قوله : وأعوذ بك من . . وسوء المنظر في الأهل والمال . راجع نهج البلاغة بشرح عبده ج١ ص٩٢ ، ومستدرك الوسائل ج٢ ص٢٦ و٢٧ وراجع : البحار ج٧٦ ص٢٩٣ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٤٢ وفي هامشه عن أمان الأخطار ص٣٠ وغيره .

مرعى وبي ، ولا في مشرب دوي ، أي فيه داء ، كما عن أمير المؤمنين (ع)[1] .

باء : ما يرتبط بهندسة البناء بصورة عامة ؛ ونشير إلى :

١ ـ أن يكون البناء حسناً[2] .

٢ ـ أن تكون الهندسة جيدة ، بحيث تقل العيوب فيه بصورة عامة[3] .

٣ ـ أن تكون الغرف واسعة ، وكذلك الدار ـ الساحة ـ[4] .

٤ ـ أن لا يكون ثمة تماثيل وصور لذوات الأرواح ، حتّى ولو في السقوف[5] .

٥ ـ أن يكون مريحاً وهنيئاً[6] .

---

(١) البحار ج٦٦ ص٤١٢ عن النهاية . . .

(٢) البحار ج٧٦ ص١٤١ و١٧٦ وج٧٩ ص٣٠٠ وراجع أمالي الطوسي ج١ ص٢٨١ .

(٣) الخصال ج١ ص١٠٠ ومعاني الأخبار ص١٤٩ والبحار ج٧٦ ص١٥٠ وفي هامشه عن أمالي الصدوق ص١٤٥ .

(٤) الكافي ج٦ ص٥٢٦ و٥٢٥ ومكارم الأخلاق ص١٢٥ و١٢٦ و٤٣٨ والمحاسن ص٦١٠ و٦١١ ، وشرح النهج للمعتزلي ج٢٠ ص٣٤١ و٢٧٦ وقرب الإسناد ص٣٧ ومعاني الأخبار ص١٤٩ ، والخصال ج١ ص١٠٠ و١٢٦ و١٥٩ ومستدرك الوسائل ج٢ ص٥٠ والوسائل ج٣ ص٥٥٧ ـ ٥٦٠ وج١٤ ص ٢٤ والبحار ج٧٦ ص ١٥٤ و ٢٨٨ و١٤٨ حتى ص١٥٥ وج٧٩ ص٣٠٣ و٢٨٩ وج٧٧ ص٤٦ و٥٣ عن نوادر الراوندي وعن أمالي الصدوق ص٤٥ وفقه الرضا ص ٤٨ . واولين دانشكاه ج٢ ص١٨٦ والتراتيب الإدارية ج١ ص٢٨٢ و٢٩١ وقصار الجمل ج١ ص١٩٤ و٢٣٨ .

(٥) البحار ج٧٦ ص١٥٩ والمحاسن ص٦١٢ حتى ص٦٢١ والكافي ج٦ ص٥٢٦ ـ ٥٢٨ والوسائل ج٣ ص٥٦٠ ـ ٥٦٣ ومصابيح السنة ج٢ ص٩٣ و٩٤ .

(٦) راجع المصادر الّتي قبل الحاشية الأخيرة . . .

٦ ـ أن يكون منظر كل شيء فيه مريح ومقبول[١] ، لان ذلك يبعث البهجة والارتياح في النفس .

٧ ـ أن يكون فيه مسجد[٢] ، وأن تكون بقعة المسجد سهلة الموطىء ، طيبة الموقع[٣] .

٨ ـ أن يكون فيه حمام ـ شرط أن يكون في أكناف الدار[٤] .

٩ ـ أن يكون فيه بيت خلاء بشرط :

ألف : أن يكون في أستر موضع من البناء[٥] .

باء : أن لا يكون في مقابل الشمس والقمر ، بحيث يستقبلهما المتخلي بفرجه[٦] .

جيم : أن لا يكون إلى جهة القبلة[٧] .

---

(١) راجع كثيراً من المصادر التي سبقت لتعوذه (ع) حين سفره من سوء المنظر في الأهل والمال . . والمصنف ج١١ ص٤٣٣ وج٥ ص١٥٤ و١٥٥ و١٥٩ وفي هوامشه عن مصادر كثيرة جداً ونهج البلاغة ج١ ص٩٢ . وفي غرر الحكم ج١ ص٦٣ عن علي (ع) : المنزل البهي إحدى الجنتين .

(٢) المحاسن ص٦١٢ والبحار ج٧٦ ص١٦١ و١٦٢ والتراتيب الإدارية ج١ ص٨٧ عن سنن أبي داوود . .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج١ ص٥٠٩/٥١٠ عن علي (ع) وبهامشه عن إبن أبي شيبة ١٤٧/١ مخطوط .

(٤) الكافي ج٦ ص٥٢٩ والوسائل ج٣ ص٥٦٦ والمحاسن ص٦٠٩ والبحار ج٧٦ ص١٥١ ومكارم الأخلاق ص١٢٨ .

(٥) توحيد المفضل ، المطبوع مع أمالي الإمام الصادق ج١ ص٢٠٥ والبحار ج٣ ص٧٦ وج٨٠ ص١٩٤ .

(٦) البحار ج٨٠ ص١٦٩ عن أمالي الصدوق ص٢٥٣ و٢٥٤ .

(٧) المصادر لهذا كثيرة؛ فراجع أي كتاب حديثي شئت .

١٠ ـ أن تتسع الغرف لاكثر من سرير واحد[١] .

١١ ـ أن لا يتم الإستعمال للمبنى ولغرفه ، إلاّ بعد تجصيصه ، وبعد وضع الأبواب والستائر للغرف[٢] . ولا يكون فيه آثار الخراب . راجع : أولين دانشكاه ج٢ ص١٨٦ .

١٢ ـ أن لا يزيدْ إرتفاع سقف الغرف ـ بل البناء مطلقاً ـ على ثمانية أذرع[٣] ، ولا يكون عدة طبقات أيضاً .

١٣ ـ أن لا تكون الشرف والميازيب ظاهرة إلى الطريق ، فقد ورد أنه : « إذا قام القائم (ع) : . . . ووسع الطريق الأعظم ، وكسر كل جناح خارج في الطريق ، وأبطل الكنف والميازيب إلى الطرقات »[٤] . كما أن علياً (ع) ـ كما روى ـ كان يأمر بالمثاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين[٥] .

والمثعب : الميزاب ، أو مسيل الحوض . والكنف . جمع الكنيف ،

---

(١) حيث قد ورد النهي عن نوم الإنسان وحده ؛ فراجع : مشكاة الأنوار ص٣١٩ والكافي ج٦ ص٥٣٣ و٥٣٤ ، والمحاسن ص٣٩٨ والوسائل ج١ ص٢٣٢ وج٣ ص٥٨١ ـ ٥٨٤ وج١٦ ص٥٢٨ ومكارم الأخلاق ص٤٣٧ و٤٣٦ والبحار ج٧٤ ص٢١ وج٧٦ ص٣٣٨ و١٨٧ وج٧٧ ص٥١ و٤٦ وج٨٠ ص١٧٠ و١٨٢ و١٧٣ والخصال ج١ ص١٢٥ و٩٣ . ط . سنة ١٣٨٩ ونقل عن ج٢ ص١٠٢ في طبعة أُخرى وقصار الجمل ج١ ص٨٣ و١٩ وج٢ ص١٢٠ وفقه الرضا ص٤٨ وعن الفقيه ج٢ ص٣٣٦ .

(٢) الكافي ج٦ ص٥٣٣ والوسائل ج٣ ص٥٧٧ والبحار ج٧٩ ص٣٠٣/٣٠٤ وج٧٦ ص١٥٧ وفي هامشه عن قرب الإسناد ص٩٠ وعن فقه الرضا ص٤٨ .

(٣) المحاسن ص٤٠٨ ـ ٥١٠ ومكارم الأخلاق ص١٢٦ و١٢٧ والكافي في ج٦ ص٥٢٩ والوسائل ج٣ ص٥٦٥ ـ ٥٦٧ .

(٤) الإرشاد للشيخ المفيد ص٤١٢ والوسائل ج١٧ ص٣٤٧ وأولين دانشگاه وآخرين پيامبر ج٢ ص١٩٣ والبحار ج٥٢ ص٣٣٣ و٣٣٩ والغيبة للشيخ الطوسي ص٢٨٣ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ج١٠ ص٧٢ .

وهو السقيفة أو الظلة تكون فوق باب الدار .

جيم : ما يرتبط بأوضاع المستشفى الداخلية ، ونشير إلى :

١ ـ أن تكون الغرف حسنة الترتيب ، من حيث وضع الوسائل المحتاج إليها فيها[١] .

٢ ـ نظافة كل ما يستعمله المريض من فراش ، ولحاف وثياب يلبسها ونحو ذلك[٢] .

٣ ـ كنس الغرف وتنظيفها ، سواء من الوسخ ، أو من حوك العنكبوت[٣] .

٤ ـ أن لا تبيت القمامة والتراب في الغرف خلف الباب مثلاً ، بل لا بد ان تخرج نهاراً[٤] .

٥ ـ تنظيف أفنية المستشفى ، وكل ما يتصل به من ساحات ومرافق ، بل

---

(١) راجع مكارم الأخلاق ص١٢٦ .

(٢) قرب الإسناد ص٣٤ وأمالي الطوسي ج١ ص٢٨١ ، وكنز الكراجكي ص٢٨٣ والوسائل ج١ ص٤١٧ وفي هامشه عن الفروع ج٢ ص١٥ والبحار ج٧٦ ص٢٢ و٨٤ و٨٥ و١٤١ و١٧٦ وج٧٨ ص٩٣ وج٧٩ ص٣٠٠ و٢٩٧ وفي هامشه عن الخصال ج٢ ص١٥٦ و١٦٠ وغيره . .

(٣) الوسائل ج٣ ص٥٧١ و٥٧٤ و٥٧٥ ، والكافي ج٦ ص٥٣١ و٥٣٢ ومرآة الكمال للمامقاني ص٤١ ، والمحاسن للبرقي ص٦٢٤ والبحار ج٧٦ ص٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و١٧٥ و١٧٧ وج٦٦ ص١٧٦ وفي هوامشه عن : قرب الإسناد ص٣٥ وعن الخصال ج٢ ص٩٣ وعن جامع الأخبار ، وعن دعوات الراوندي والتراتيب الإدارية ج١ ص٨٧ .

(٤) الكافي ج٦ ص٥٣١ والمحاسن ص٦٢٤ والوسائل ج٣ ص٥٧١ و٥٧٢ والبحار ج٧٦ ص١٧٧ و١٧٥ وعن أمالي الصدوق ص٢٥٤ ، وراجع المصنف لعبد الرزاق ج١١ ص٣٢ .

لقد اعتبر عدم نظافة الأفنية من التشبه باليهود[1] .

٦ ـ أن لا يكون في السقوف صور ، ولا يوضع في الغرف أي نوع من أنواع التماثيل لذوات الأرواح ، وقد تقدم . .

٧ ـ أن تكون الثياب المستعملة في المستشفى لينة ، لانها تسمن البدن ، ويفرح بها الجسم[2] .

٨ ـ أن لا يكون في المستشفى روائح كريهة[3] .

٩ ـ أن تكون الاسرة بحيث يكون المريض مستقبل القبلة ، نائماً كان أو مستيقظاً[4] .

---

(١) أمالي الطوسي ج١ ص٢٨١ ومكارم الأخلاق ص١٢٦ و١٢٧ والكافي ج٦ ص٥٣١ والوسائل ج٣ ص٥٧١ ، والمحاسن ص٦٢٤ وطب الصادق ص٧٦ عن الإثني عشرية ، ورسالة آداب المتعلمين للمحقق الطوسي ، بهامش جامع المقدمات ص١٩٨ والبحار ج٦٦ ص٤٠٤ وج٧٩ ص٣٠٠ و٣٠٣ و٣٠٤ وج٧٦ ص١٤١ و١٧٦ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٨ وفي هامشه عن فقه الرضا ص٤٨ وعن دعوات الراوندي ، وعن الخصال ج١ ص٢٨ و٥٤ وج٢ ص٩٣ وعن جامع الأخبار وغيرها . وأولين دانشگاه ج٢ ص١٨٧ و١٩٧ و١٩٥ والطب النبوي لإبن القيم ص٢١٦ عن مسند البزار ، وراجع النهاية ج٤ ص١٤٧ .

(٢) البحار ج٧٩ ص٢٩٩ وج٧٦ ص١٤١ وج٧٢ ص١٩٠ وج٦٢ ص٢٦١ و٢٩٥ وفي هوامشه عن : فقه الرضا ص٤٦ وعن الخصال ج١ ص٧٤ وج٢ ص٣٩ وعن طب المستغفري .

(٣) قرب الإسناد ص١٣ وأمالي الطوسي ج١ ص٢٨١ ، والخصال ج٢ ص٦٢٠ والبحار ج٧٦ ص٨٤ و١١٩ و١٧٦ و١٤١ وج٧٩ ص٣٠٠ عن أمان الأخطار وغيره . والوسائل ج١ ص٤٣٤ ، والكافي ج٥٦ ص٤٩٢ وفيه : رواجبكم . بدل روائحكم ، والرواجب هي : أصول الأصابع .

(٤) مشكاة الأنوار ص٢٠٤ ومستدرك الوسائل ج٢ ص٧٦ عنه وعن لب اللباب ، وعن كتاب الغايات والبحار ج٧٥ ص٤٦٩ وج٧٧ ص١٣٠ وتحف العقول ص٢٠ وقصار الجمل ص١٠٦ ج١ .

١٠ ـ أن يكون لكل مريض منديل يختص به[1] .

١١ ـ أن لا يكون في الغرفة نار مشبوبة ؟ حين نوم المريض[2] .

أضواء على بعض ما تقدم :

ان المحافظة على المريض ، وضمان عدم تعرضه لأية نكسة من أي نوع كانت ، ثم تهيئة الأجواء الملائمة والمناسبة للاتجاه بالمريض نحو الصحة والسلامة . . لا يمكن أن يكون سهلاً وميسوراً كما ربما يبدو لأول وهلة ، بل هو أمر صعب يحتاج إلى معاناة وإلى جد وعمل ومثابرة . . . ونحن في مجال إعطاء لمحة عامة عن بعض المواصفات الّتي تقدمت ، والّتي ينبغي توفرها في المستشفيات من وجهة نظر إسلامية . . نشير إلى النقاط التالية :

١ ـ أنه لا بد وأن يكون المستشفى في الموضع الّذي تشتد فيه حاجة الناس إليه ، ويمكن أن نفهم هذا ورجحان تكثير المستشفيات أو الإستعاضة عنها بالمستوصفات العامة في الأماكن المختلفة ، من الرواية المتقدمة في آخر الفصل السابق ، والّتي يأمر فيها لقمان إبنه ، بحمل الأدوية معه في السفر ، حتّى إذا احتاج أحد المسافرين إليها ؛ فانها تكون في متناول يده ، الأمر الّذي يعكس مدى اهتمام الإسلام بصحة الناس وسلامتهم البدنية . . .

كما أننا يمكن أن نستفيد من ذلك : أن الإسلام يريد تعميم الطب ، وتيسير الوصول إليه والحصول عليه لكل أحد ، في كل وقت ، ودون مشقة . .

ولا بد وأن نفهم من ذلك أيضاً : أن الشارع يهتم في أن لا يكون في

---

(١) فقد كان لامير المؤمنين (ع) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ ، ثم يعلقها على وتد ، ولا يمسها غيره . راجع : المحاسن ص٤٢٩ والبحار ج٨٠ ص٣٣٠ .

(٢) مكارم الأخلاق ص١٢٨ والوسائل ج٣ ص٥٧٧ والمصنف ج١١ ص٤٦ وفي هامشه قال : أخرجه الشيخان والترمذي ٣ : ٨٥ .

المستشفيات أية تعقيدات إدارية تعيق المراجعين عن الوصول إلى الطبيب وإلى الدواء بالسرعة الممكنة . .

٢ ـ كما أن بعض ما تقدم وما سيأتي يجعلنا نبادر إلى القول : بأن المستشفيات لا بد وأن تخلو من كل ما يوجب سخط الله سبحانه وتعالى ، والحرمان من رحمته وغفرانه ، لأن المريض يعيش الحالة الّتي هي رحمة إلّهية ، وكرامة ربانية ، ومن موجبات زكاة النفس ، والطهارة من الذنوب ، كما صرحت به الروايات الكثيرة الّتي لا مجال لنقلها هنا . . . هذا من الناحية السّلبية .

ومن الناحية الإيجابية فانه لا بد وأن تتوفر في هذه المستشفيات حالة روحية تنسجم مع ما أخبر عنه المعصومون بالنسبة لدرجات القرب ، والرحمة والغفران للمريض ، ولكل من يقوم بخدمته ، أو يسعى لعيادته . كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى . . .

٣ ـ وبعد هذا . . . فلا بد من توفير عنصر الهدوء في المستشفيات ، فلا ضجة ، ولا ضوضاء فيها . . . الأمر الّذي يستدعي إضجار المريض ، وإزعاجه وتبرمه ، وهو من أحوج الناس إلى الراحة والطمأنينة ، هذا بالإضافة إلى وجوب توفر عنصر الرحمة له ، واللطف به ، فلا يصح إثارة عواطفه ولا إغضابه . . .

وقد ورد عن أبي عبدالله الصادق (ع) قوله : « ثلاثة دعوتهم مستجابة : الحاج ، والغازي ، والمريض ؛ فلا تغيظوه ، ولا تضجروه » . أو « ولا تزجروه »[1] وقد ورد في القرآن الكريم الأمر بغض الصوت على لسان لقمان في نصائحه لإبنه :

---

(١) أصول الكافي ط . المكتبة الإسلامية ج٢ ص٣٦٩ ، والبحار ج٨١ ص٢٢٥ عن عدة الداعي ، والوسائل ج٢ ص٦٣٧ وج٤ ص١١٦٢ عن أصول الكافي .

﴿واغضض من صوتك ، ان أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾[1] .

وقد نعى القرآن أيضاً على الّذين يرفعون أصواتهم فوق صوت النبي (ص) . . ويستفاد هذا المعنى ـ أي حسن غض الصوت ـ من آيات أُخرى كذلك . . .

يقول الدكتور پاك نجادر رحمه الله تعالى : « لقد أثبتت التجارب على الحيوان أن الضجيج يزيد من حساسيتها تجاه الميكروب ، ويوجب مرض الكلى ، وقرحة المعدة ، بل يوجب الموت العاجل سواء بالنسبة للإنسان أو بالنسبة لغيره »[2] .

ويقول : « قد ثبت لدى العلماء : أن السبب في ازدياد تناول الأقراص المهدئة للأعصاب هو الضجيج الناشىء عن الكثافة السكانية ، وبالخصوص ؛ فان وجود العمارات الشاهقة ، وناطحات السحاب له أثر حتمي في تحطيم الأعصاب »[3] . . ويقول الدكتور هال : « يبدو أن السكنى في الطبقات العليا من البنايات لها مدخلية فيما يعانيه الساكن من غم ويأس . أما الّذين يعيشون في غرف لا منافذ لها ، ولا يتصلون بالفضاء الخارجي إلا قليلاً ، فانهم يرتكبون خطأً أكبر »[4] .

وذلك يوضح عدم صحة كون المستشفى مؤلفاً من طبقات عديدة ؛ فان ذلك يضر بحالة المريض ، كما يضر من نواح أخرى لا مجال لها . . . وقد نهى الأئمة (ع) عن رفع البناء . . فعن الصادق (ع) أنه قال : « إذا بنى الرجل فوق

---

(١) سورة لقمان ، الآية : ١٩ .
(٢) أولين دانشگاه وآخرين پيامبر ج١٥ ص١٦٢ .
(٣) المصدر السابق ج٢ ص١٨٤ .
(٤) المصدر السابق ج٢ ص١٨٢ .

ثمانية أذرع نودي : يا أفسق الفاسقين أين تريد ؟ . وبمعناه غيره »[1] .

كما أن ذلك يوضح ضرورة بعد المستشفى عن الأماكن ، والشوارع المزدحمة بالناس وبالسيارات ، حيث العجيج والضجيج ، ويؤكد على لزوم كونه في مكان مطمئن وهادىء . . كما أنه لا يمكن السماح بأي نوع من أنواع الضجيج في داخل المستشفى ، ولا سيما في أوقات نوم المرضى ، فان النوم راحة الجسد[2] ؛ فلا بد من تمكين الجسد من التمتع بهذا القسط من الراحة .

٤ ـ لا بد وأن تكون غرف المستشفى بحيث تتسع لاكثر من سرير واحد ، وذلك لورود النهي الأكيد عن نوم الإنسان منفرداً . . ولا بد وأن يتأكد ذلك النهي بالنسبة إلى المريض الذي يتعرض لحالات طارئة ، بسبب مضاعفات المرض غير المتوقعة في أحيان كثيرة . . الأمر الذي يحتم وجود آخرين معه من المرضى أنفسهم ، حيث لا يمكن السماح للأصحاء بالتواجد معه في كثير من الأحيان . .

كما أن الراحة النفسية للمريض تحتم سعة غرفته ، وسعة الساحة التي يشرف عليها ، هذا عدا عن أن الحث على عيادة المريض يفرض أن تكون الغرف بحيث تتسع لاستقبال زائريه ، من دون أن يضر ذلك بحالته ، أو يؤدي إلى إضجاره وإزعاجه بأي نحو كان . . كما لا بد للمريض من أن يشرف على فضاء أرحب ، وتكون الساحة الخارجية للمستشفى قادرة على تأمين ذلك بالإضافة إلى قدرتها على تأمين الإحتياجات الطبيعية لمؤسسة كهذه . . . والروايات تهتم كثيراً بالتأكيد على لزوم السعة في المنزل ، وفي الساحة . . .

٥ ـ لا بد من رسم أوقات للعيادة ، بحيث تكون في كل ثلاثة أيام مرة ،

---

(١) المحاسن للبرقي ص٦٠٨ والوسائل ج٣ ص٥٦٦ و٥٦٥ .

(٢) طب الصادق ص٧٧ عن أمالي الصدوق .

مع مراعاة عدم إطالة فترتها ـ وسنشير إلى الروايات المرتبطة بذلك في الفصل الآتي إن شاء الله .

٦ ـ وبعد . . فقد ورد في الروايات التأكيد الشديد على النظافة ، واعتبرت من الإيمان . . . وأن الله يكره من عباده القاذورة . . وقد ورد : أن غسل الثياب يذهب بالهم والحزن[١] وعن علي (ع) : « من نظف ثوبه قل همه »[٢] .

ومعلوم : أن هذا الأمر ـ يعني الهم ـ سيء الأثر والعاقبة على المريض ؛ إذ أن الهم نصف الهرم ، كما عن علي (ع)[٣] . . وعن النبي (ص) : « من كثر همّه سقم بدنه »[٤] . . وعن الكاظم (ع) : « كثرة الهم يورث الهرم »[٥] .

نعم . . وقد أثبتت البحوث العلميّة صحة هذا الأمر ، فان الهم يرهق الأعصاب ويترك أثراً كبيراً على نشاط الجسم وحيويته ، واستمرار ذلك يؤدي إلى السقم والمرض . . . وتفصيل ذلك موكول إلى أهل الإختصاص في محله .

وأما بالنسبة لنظافة الغرفة ، وجميع ما فيها من وسائل ، وعدم إبقاء القمامة فيها ليلاً . . وكذلك نظافة السّاحات والأفنية والمرافق ، ففد ورد التأكيد عليها في كلامهم (ع) بالنسبة إلى بيت السكنى ، وواضح أن تأكد ذلك بالنسبة للمستشفيات والمستوصفات أكثر وضوحاً ، ما دام أن ذلك يمس سلامة

(١) البحار ج٧٦ ص٨٤ و٢٢ وفي هامشه عن الخصال ج٢ ص١٥٦ و١٦٠ .
(٢) كنز الفوائد للكراجكي ص٢٨٣ ، والبحار ج٧٨ ص٩٣ عنه .
(٣) كنز الفوائد للكراجكي ص٢٨٧ والخصال ج٢ ص٦٢٠ والبحار ج٧٨ ص٩٣ عن الأول .
(٤) أمالي الطوسي ج٢ ص١٢٥ والبحار ج٧٧ ص١٢٦ .
(٥) تحف العقول ص٣٠١ والبحار ج٧٨ ص٣٢٦ عنه .

المريض النفسية ، هذا عدا عما له من آثار جسدية أيضاً بملاحظة : أن التساهل والإهمال في هذا الأمر لربما يكون له مضاعفات لا تحمد عقباها بالنسبة للمرضى الَّذين يفترض الإهتمام بمعالجتهم ، وبابعاد كل ما يمكن أن يحمل ميكروباً عنهم ، لا بزيادة مشاكلهم ، ومتاعبهم وآلامهم . .

٧ ـ وبعد هذا . . فانه إذا كانت النار المتوقدة في الغرفة تساهم في تقليل كمية الأوكسيجين فيها ، فان من الطبيعي أن يترك ذلك أثراً على تنفس المريض ، حيث تقل كمية الأوكسيجين الَّتي تصل إلى الجسم . ويمكن أن يترك ذلك أثراً سيئاً على الحالة الصحيَّة العامة للمريض ، ويحدث له مشاكل ومضاعفات جديدة ، كان في غنى عنها ، ولعل هذا هو بعض السر في نهيهم (ع) عن النوم في الغرفة الَّتي فيها نار مشبوبة .

٨ ـ وأما بالنسبة لكون المكان كثير العشب والشجر[1] . . فان الأمر فيه واضح ؛ فعدا عن أن النظر إلى الخضرة من شأنه أن يبعث البهجة والإرتياح في

---

(١) ان اهتمام الإسلام بالشجر والخضرة واضح جداً حتَّى لقد حرم على الحجاج قطع شجر الحرم ، وجعل عليهم الكفارة في ذلك . . كما أن النبي (ص) كان يوصي المقاتلين بأن لا يقطعوا شجراً ، ولا يتلفوا زرعاً . . وفي وصية علي (ع) لولده : « وان لا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى ودية ، حتَّى تشكل أرضها غراساً » قال الرضي : « والمراد : أن الأرض يكثر فيها غراس النخل ، حتَّى يراها النَّاظر على غير تلك الصفة الَّتي عرفها؛ فيشكل عليه أمرها ، ويحسبها غيرها . . . » راجع نهج البلاغة بشرح محمد عبده ج٣ ص٢٦ . وقال تعالى : ﴿لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور﴾ سورة سبأ ، الآية : ١٥ .
وهذا كثير جداً . . وهو يعطي حقيقة القيمة الَّتي يعطيها الإسلام للشجرة حتَّى ليهتم بتعويد النَّاس على المحافظة على الشجر والزرع ولو عن طريق وضع العقاب على المخالفة في ذلك ، وحتَّى في حال الحرب مع العدو .

النفس ، ويجلو البصر . . فان هذه الأشجار والأعشاب بالذات هي الّتي تجعل الهواء طرياً وصافياً ، بالإضافة إلى أنها تغنيه بمادة الأوكسيجين الّتي تفرزهـا ، والّتي هي بمثابة الغذاء للجسم ، وتصل إليه عن طريق التنفس وعن طريق خلايا الجسم الظاهرة ، الّتي اهتم الإسلام بالمحافظة على قدرتها على القيام بوظيفتها عن طريق الأمر بالنظافة والغسل ، وغير ذلك من أُمور ضرورية لذلك . .

٩ ـ أما وضع الأسـرة في المستشفى ، بحيث يكون المـريض مستقبـلاً للقبلة في مجلسـه وفي حال نـومه . . فـانه هـام أيضاً ؛ حيث ان ذلـك يمكِّن الجسم ـ بسبب مـلاحظة بعض التـوازنات بـالنسبة للدورة الـدموية وللمجاذبيـة وغيرها ـ من أن يحتفظ بذرات الحديد المتواجدة فيه في حـالة متـوازنة . وقـد شرح ذلك المرحوم الشهيد الدكتور پاك نجاد في كتابه أولين دانشكاه وآخـرين پيامبر ، فراجع . .

وحسبنا ما ذكـرناه هنـا . . فان استقصـاء الكلام في تلك الخصـوصيات يحتاج إلى وقت طويـل وتأليف مستقـل ، وغرضنـا هنا هـو الإشارة إلى بعض ذلك ، لا كله . . وللتوسع مجال آخر . .

علاقة الطبيب بالممرض :

وأما عن العلاقة الممرض والطبيب ، فيجب أن تحكمها الرُّوح الإسلاميَّة والإنسانية . .

وعلى الطبيب أن لا يرهق المُمرض ، ويجعله يتضايق نفسياً ، لان ذلك يمكن أن يؤثر على معاملته وأخلاقيـاته مـع المريض ، وبـالتّالي على مستـوى خدمته . له ونوعيتها .

كما أن على المُمرض أن يحتـرم الطبيب ، ويسـارع إلى تلبية طلبـاته ؛

لانها إنّما تكون من أجل المريض وفي سبيله ، وليست طلبات شخصية له . .

وإذا كان كل من الطبيب والمُمرض يسعيان إلى هدف واحد ، وهو إنقاذ المريض ، والتخفيف من الامه ، ثم الحصول عن طريق ذلك على رضا الله سبحانه ؛ فلماذا لا يتعاونان على الوصول إلى ذلك الهدف ، الّذي يرضي الله ، والضمير ، والوجدان الإنساني ؟! .

الممرض في المستشفى :

وبعد كل ما تقدم . . فان العلاقة بين الممرض والمريض تصبح واضحة ، وكذا السلوك العام للممرض في مختلف أحواله ومواقفه ؛ فان كل ذلك يجب أن يكون إسلامياً بكل ما لهذه الكلمة من معنى ؛ وما ذلك إلاّ لان المريض ـ كما قدمنا ـ قريب من الله ، ومن رحمته وغفرانه ، وهو مستجاب الدعوة، وليس مرضه إلا كرامة ربانية ، ورحمة إلّهية .

وانا بملاحظة ما تقدم وغيره نستطيع أن نشير إلى النقاط التالية :

١ ـ إن على الممرض أن لا يزعج المريض ولا يغيظه ، بل يحافظ على مشاعره ، ويهتم براحته النفسية بكل ما أُوتي من قوة وحول . . ولا يحق له أن يزجره أو ينتهره بأي وجه . .

كما أن عليه أن لا يضجره كذلك . . وذلك عملاً بقول الصادق (ع) : « فلا تزعجوه ولا تضجروه » ، أو « ولا تزجروه » . . وعنه(ع) : « إسماع الأصم من غير تضجر صدقة هنيئة »[1] . وهذا يتأكد بالنسبة إلى الممرض الّذي ربما ينفد صبره أحياناً ، بسبب المتاعب الّتي يتعرض لها في عمله .

نعم . . وهذا هو ما تفرضه الأخلاق الإنسانية الفاضلة ، والتعاليم الإلّهية

(١) البحار ج٧٤ ص٣٨٨ وثواب الأعمال ص١٦٨ .

الكريمة السامية ، وتضافرت عليه النصوص والآثار بالنسبة لغير المريض أيضاً ، فكيف بالنسبة إليه .

نعم وهكذا الحال بالنسبة إلى غير ذلك من أخلاق إسلامية وإنسانية ، يفترض في كل مسلم أن يتحلى بها ، ويعامل إخوانه المؤمنين على أساسها . .

٢ ـ أن لا يكون ثمة تمييز بين الغني والفقير ـ سواء في قبول المستشفى لهما ، أم في العناية والخدمات الّتي يفترض بالمستشفى والممرض ان يقدمها لكل منهما ، وقد تقدم ما يشير إلى ذلك في الفصل السابق .

٣ ـ أن يكون الممرض نظيفاً حسن المظهر ، بالإضافة إلى الإهتمام البالغ بالنظافة سواء بالنسبة للمريض ، أو المستشفى بصورة عامة ، ثم تصريفه لجميع الشؤون المطلوبة منه ، والّتي يحتاج المستشفى إلى تصريفها بالسرعة الممكنة ، والإتقان والجد اللازمين .

٤ ـ انه لا بد للذين يشرفون على المريض من أن لا يديموا النّظر إليه ، وأن لا يسمعوه الإستعاذة من البلاء فان ذلك يجعله يلتفت إلى نفسه ، وما حاق بها من بلاء ـ ولا سيما إذا كان مبتلى بعاهة ظاهرة ـ ويعتبر أن هذا النظر إليه إنّما هو ليتجلى للناظر ذلك النقص الّذي يحب هو إخفاءه . ولا بد وأن يقايس هذا المبتلى بين النقص الّذي يحيق به ، وبين كمال ذلك الناظر إليه ، وهنا لا بد وأن يتملكه حزن عميق ، وشعور قوي بالمرارة والكآبة . .

وقد « كان محمّد بن علي لا يسمع المبتلى الإستعاذة من البلاء »[1] والمراد بمحمد بن علي الإمام الباقر (ع) .

وروي عن أبي عبدالله الصّادق (ع) : « لا تنظروا إلى أهل البلاء ؛ فان

---

(١) البيان والتبيين ج٣ ص٢٨٠ و١٥٨ وعيون الأخبار ج٢ ص٢٠٨ .

ذلك يحزنهم »[1] .

وفي نص آخر عن النبي (ص) : « اقلُّوا النظر إلى أهل البلاء . . أو : لا تديموا النظر » الخ . . .[2] .

وفي حديث آخر عنه (ص) : « لا تديموا النظر إلى المجذومين »[3] .

وواضح : أن هذا لا يختص بالمشرفين على شؤون المريض ، بل يعم كل ناظر إليه من غيرهم أيضاً . . وان كان هؤلاء يتعرضون لهذا الأمر أكثر من غيرهم . .

٥ ـ هذا . . ولا بد من توفر عنصر حسن القيام على المرضى ، وحسن معاملتهم ، كما أمر به علي (ع) مولاه قنبراً ، ثم الإهتمام بقضاء حوائجهم ، فلا يكلفون القيام إليها بأنفسهم . . وقد كان الإمام الباقر (ع) إذا أعتل جعل في ثوب ، وحمل لحاجته ـ يعني الوضوء ـ وذلك أنه كان يقول : ان المشي للمريض نكس ، كما تقدم .

وبعد . . فان المبادرة إلى قضاء حاجات المريض تستدعي حصول الرضا منه ، والدُّعاء له منه ، وسيأتي : أن دعاء المريض مستجاب ، كدعاء الملائكة . . هذا كله عدا عن أن ذلك يوفر له الراحة والطمأنينة النفسية ، الأمر الَّذي يجعله أقوى على مواجهة المرض الَّذي يلم به . . كما هو معلوم . .

وإذا كان المريض من أهل بيته ؛ فانه يكون أعظم قربة وأجراً عند الله

---

(١) مشكاة الأنوار ص٢٨ ، والبحار ج٧٥ ص١٦ وطب الأئمة ص١٠٦ وقصار الجمل ج١ ص١٤٦ .

(٢) طب الأئمة ص١٠٦ والبحار ج٧٥ ص١٥ وج٦٢ ص٢١٣ .

(٣) الطب النبوي لإبن قيم الجوزية ص١١٦ عن إبن ماجة وفي هامشه عن أحمد والطيالسي ، والطبراني والبيهقي ، وإبن جرير والتراتيب الإدارية ج٢ ص٣٤٢ .

تعالى ؛ فعن النبي (ص) : « من قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله مع إبراهيم خليل الرحمان ، فجاز على الصِّراط كالبرق اللامع »[1] .

وروى علي بن إبراهيم في تفسيره ، في قوله تعالى : ﴿إنا نراك من المحسنين﴾ قال : كان يقوم على المريض[2] .

وعن الصادق (ع) ، عن آبائه ، عن النبي (ص) : « من سعى لمريض في حاجة ، قضاها ، أو لم يقضها ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه » . فقال رجل من الأنصار ، بأبي أنت وأُمي يا رسول الله ، فان كان المريض من أهل بيته ، أوليس ذلك أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته ؟ قال : نعم[3] .

ومن الطبيعي : أن المريض يصير حساساً جداً ، نتيجة لإحساسه بالضعف ، وبحاجته إلى الآخرين ؛ فيتأثر ، ويشعر بالمرارة لاقل شيء . . كما أن النَّاس الَّذين يقومون عليه ، إنَّما يخدمونه وهم يرون فيه عبئاً ثقيلاً على كواهلهم . .

وأما أولئك الَّذين يكلفون بنظافته ، وإبعاد القذارات عنه ، فان إحساسهم بالتبرم والتضجر منه يزيد ، وشعورهم بالقرف والإشمئزاز من حالاته ينمو ويتعاظم . . هذا بالإضافة إلى انفعالاتهم النفسية ، تجاه معاناته للآلام والمصائب الَّتي يرونها ؛ فمن يقوم على المريض يوماً وليلة ؛ فانه لا بد وأن

---

(١) عقاب الأعمال ص٣٤١ والوسائل ج١١ ص٥٦٥ ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٦ عن اعلام الديلمي ، والبحار ج٨١ ص٢٢٥ وج٧٦ ص٣٦٨ .

(٢) مستدرك الوسائل ج٢ ص٦١ .

(٣) أمالي الصدوق ص٣٨٧ ومن لا يحضره الفقيه ج٤ ص١٠ وعقاب الأعمال ص٣٤١ والوسائل ج٢ ص٦٤٣ وج١١ ص٥٦٥ والبحار ج٨١ ص٢١٧ وج٧٦ ص٣٦٨ و٣٣٥/٣٣٦ .

يتحمل ويصبر ، ويكبت عـواطفه ، ويتحمـل المشقات الـرُّوحية والجسـديه ، فيكون كإبراهيم الخليل ، الَّذي كبت عواطفه وتحمل المحنة في ولده الذبيح .

هـذا . . وقد ورد نص بـالخصوص بـالنسبـة للسعي في قضـاء حـاجـة الضرير ؛ فعن النبي (ص) : من كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ، ومشى فيها حتّى يقضي الله له حاجته ، أعطاه الله براءة من النفاق ، وبراءة من النار ، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدُّنيا ، ولا يزال يخوض في رحمة الله حتّى يرجع[1] .

هذا كله . . عدا عن الرِّوايات الكثيرة ، الَّتي تحث على قضاءِ حـاجات المؤمنين ومعونتهم ، وتعد بالأجر الجزيل ، والثواب الجميل على ذلك . .

وبعد فان ذلك هو ما تقتضيه الرَّحمة الإنسانية ، الَّتي تنشأ عن رؤية عجز وضعف الآخرين . وقد أشار الصَّادق (ع) إلى ذلك ـ كما روي عنه ـ فقال : لا تنظروا في عيوب الناس كالارباب ، وأنظروا في عيوبهم ، كهيئة العبيد ، إنما النـاس رجـلان ، مبتلى ، ومعـافى ، فـارحمـوا المبتلى ؛ واحمـدوا الله على العافية[2] . كما ورد أن الله إنما يقبل الصلاة ممن يتواضع لعظمته . . . إلى أن قال : ويكسو العاري ، ويرحم المصـاب[3] . .

بقي أن نشيـر أخيراً إلى أنـه لا مانـع من أن تمرض المـرأة الحـائض ،

---

(١) أمـالي الصـدوق رحمـه الله تعالى ص٣٨٦/٣٨٧ ومن لا يحضـره الفقيه ج٤ ص٩ ، وعقاب الأعمال ص٣٤٠ ، والوسائل ج٢ ص٦٤٣ ، والبحار ج٧٤ ص٣٨٨ ، وج٧٦ ص٣٣٥ و٣٣٦ .

(٢) تحف العقـول ص٢٢٥ ، والبحار ج٧٨ ص٢٨٤ وراجـع ج٨١ ص١٧٣ عن دعوات الراوندي .

(٣) تحف العقول ص٢٢٦ ، والبحار ج٧٨ ص٢٨٥ عنه .

المريض[1] . . والذي ورد النهي عنه هو أن تحضره حال احتضاره لا أكثر .

٦ ـ وبكلمة جامعة . . لا بد أن يكون المحيط في المستشفيات والمستوصفات إنسانياً ، وإسلامياً الهياً بكل ما لهذه الكلمة من معنى . . وعلى ذلك . . فلا بد من الإهتمام بالمحافظة على قواعد الشرع ، والتوجيهات الواردة عن المعصومين ـ وقد تقدم بعضها ـ بدقة وأمانة في مختلف المظاهر والمجالات .

تمريض ومعالجة الرجل للمرأة والعكس :

ويواجهنا هنا سؤال ، وهو : هل للرجل أن يتولى علاج ، وتمريض المرأة ؟ وهل للمرأة ذلك بالنسبة للرجل أم لا ، وإذا كان ذلك جائزاً ، فإلى أي مدى ؟

وفي مقام الإجابة على هذا السؤال نقول :

اننا إذا راجعنا أحاديث جواز النظر لكل من الرجل والمرأة إلى الآخر ، مع الأية الكريمة الامرة بغض البصر من قبل كل منهما عن الآخر . فاننا نخرج بنتيجة : أن إختلاط الرجال بالنساء وعكسه ، فضلاً عن المعالجة والتمريض بالنظر أو باللمس أمر مرجوح ومرغوب عنه شرعاً ، ولكن لا بد لنا هنا من التكلم في ناحيتين :

الأولى : في مداواة المرأة للرجل . ونشير إلى :

١ ـ اننا نجد في التاريخ : أنهم يذكرون : أن عدداً من النساء كن يداوين المرضى والجرحى ، كما سنرى إن شاء الله .

---

(١) الكافي ج٣ ص١٣٨ ، والبحار ج٨١ ص٢٣٠ ، والوسائل ج٢ ص٥٩٥ و٦٧١ وفي هامشه عن التهذيب ج١ ص١٢١ وقرب الإسناد ص١٢٩ .

٢ ـ عن علي بن جعفر ، عن أخيه (ع) قال : سألته عن الرجل يكون بأصل فخذه ، أو اليته الجرح ، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه ، أو تداويه ؟ قال : إذا لم يكن عورة فلا بأس[1] .

والمراد هنا ; العورة بالمعنى الأخص ، لا ما كان عورة بالنسبة إلى الجنس الآخر ، كما هو ظاهر .

٣ ـ قد تقدمت الرواية عن علي بن أبي حمزة ، قال : قلت لابي الحسن (ع) : المرأة تقعد عند رأس المريض ـ وهي حائض ـ في حد الموت ؟ قال : لابأس أن تمرضه ؛ فإذا خافوا عليه ، وقرب ذلك ؛ فلتنح عنه وعن قربه ؛ فان الملائكة تتأذى بذلك[2] .

وهذه الرواية هي العمدة . ولا يضر وجود علي بن أبي حمزة في سندها ؛ لاننا نطمئن إلى أن الشيعة ما كانوا يروون عنه إلا أيام استقامته ، أما بعد انحرافه ووقفه ؛ فقد كان الواقفة عند الشيعة منبوذين مبعدين كالكلاب الممطورة على حد بعض التعابير . وقد بحثنا هذا الموضوع في كتاب ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة ، فليراجع .

واحتمال . . انصراف هاتين الروايتين إلى تمريض ومداواة النساء والمحارم للرجل . . لا يمكن قبوله ، لعدم الشاهد على انصراف كهذا . . ولا سيما في رواية علي بن جعفر .

نعم يمكن أن يقال : أنه لا بد من حملها على صورة الضرورة ، وأنه هو المنصرف منها ، كما سيأتي في روايات معالجة الرجل للمرأة ، على اعتبار :

---

(١) قرب الإسناد ص١٠١/١٠٢ والبحار ج١٠٤ ص٣٤ عنه ، والوسائل ج١٤ ص١٧٣ .

(٢) قد تقدمت المصادر لهذه الرواية آخر الحديث على عنوان : الممرض في المستشفى .

أن الحكم الأوّلي المشترك بين الرجل والمرأة ، والثّابت بالآيات والروايات ، مطلق ، ولم يفرق بين تطبيب الرجل للمرأة وعكسه . .

ويمكن أن يؤيد هذا الإنصراف بأنه لو كان هناك طبيبان أحدهما إمرأة وأمامهما رجل مريض ، فلو تولت المرأة معالجته فان الناس ينتقدون ذلك ، ويستنكرونه ويستغربونه .

ويمكن أن يؤيد ذلك أيضاً بالرواية الآتية في النظر إلى الخنثى ، حيث وافق الإمام (ع) فيها على عدم جواز نظر المرأة للرجل وعكسه ، وحكم بلزوم النظر في المرآة . .

إلاّ أن الإنصراف المذكور غير سليم عن المناقشة ، فان التمثيل بالطبيبين الّذين أحدهما إمرأة لا يدل على ذلك ، إذ من القريب جداً : أن يكون ذلك قد انغرس في أذهان الناس بسبب فتاوى العلماء على مر العصور ، من دون أن يتصل بزمان المعصوم ، فلا يكون ذلك كاشفاً عن رأي الشارع . .

وأما بالنسبة إلى الخنثى ، فان الرواية المذكورة ناظرة إلى صورة النظر إلى العورة منها ، وكلامنا إنما هو في النظر إلى ما سوى العورة . . كما أن تلك الرواية لم ترد في بيان التكليف في مقام المعالجة أو التمريض ، وإنما في مقام بيان الطريقة الّتي يتم بها التعرف على على حقيقة الخنثى لاجل الأرث . .

وعدا عن ذلك . . فاننا يمكن أن ندعي أن السيرة كانت قائمة في زمن النبي (ص) وبعده على تولي النساء معالجة وتمريض الرجال . .

فقد كان لرفيده خيمة في المسجد تعالج فيها المرضى ، وتداوي الجرحى ، ولما جرح سعد بن معاذ أمر النبي (ص) أن يجعل في خيمتها حتّى

يعوده ، وكان (ص) يعـوده في الصباح والمسـاء[1] . . كما أنهـا كانت تـداوي جرحى المسلمين يوم بني قريظة[2] .

وقيل : ان كعيبة بنت سعيد الأسلمية كانت تكون لها خيمة في المسجد لمداواة المرضى والجرحى ، وكان سعـد بن معاذ عنـدها تـداوي جرحـه حتى مات . وهي أُخت رفيدة[3] ولعل خيمتهما واحدة .

وكـانت كل من : ليلى الغفـارية ، وأم كبشـة القضاعيـة ، وأم سلمـة ، ومعاذة الغفارية ، وأُم كلثوم بنت عقبـة بن أبي معيط ، وأُم سليم ، وربيع بنت معوذ ، وأُم زياد الأشجعية في ست نسوة ، وأُم أيمن ، وأُم سنان الأسلمية ، وأُم عطية الأنصارية[4] كن كلهن يخرجن معه (ص) في الغزوات لمداواة الجرحى ،

---

(١) سيرة إبن هشام ج٣ ص٢٥٠ ، والإصابة ج٤ ص٣٠٢ و٣٠٣ عن إبن إسحاق ، وعن البخاري في الأدب المفرد ، وفي التاريخ بسند صحيح ، وأورده المستغفري من طريق البخاري ، وأبو موسى من طريق المستغفـري والتراتيب الإداريـة ج٢ ص١١٣ وج١ ص٤٦٢ و٤٥٣/٤٥٤ عمن تقـدم ، والإستيعـاب بهـامش الإصـابـة ج٤ ص٣١١ ، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٨ ص٣٨٧ عن الإصابة .

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٨ ص٣٨٧ عن نهاية الارب ج١٧ ص١٩١ .

(٣) الإصابة ج٤ ص٣٩٦ ، والتراتيب الإدارية ج٢ ص١١٣ وج١ ص٤٥٤ .

(٤) راجع فيما تقدم ، كلا أو بعضاً : التراتيب الإدارية ج٢ ص١١٣ ـ ١١٦ ومسـند أحمد ج٥ ص٢٧١ و٨٤ وج٦ ص٤٠٧ وفي ج٦ ص٣٥٨ عن إمرأة غفارية انها خرجت معه (ص) لـذلك ، وقـاموس الـرجـال ج١١ ص٣٣ و٤٨ ، وسنن البيهقي ج٩ ص٣٠ ، نـوادر المخطوطات ج١ ص٦١ كتاب المردفات من قريش للمدائني والإصابـة ج٤ ص٤٠٢ و٤٠١ و٤٣٣ و٤٨٧ و٤٥٤ وفيهـا عن أبي داوود والنسـائي ، وإبن أبـي عـاصم ، والإستيعاب بهامش الإصابة ج٤ ص٣١١ و٤٧٢ و٤٠٤ ، وأسـد الغابـة ج٥ ص٥٤٣ و٤٥١ ، وطبقات إبن سعد ج٨ ترجمة أم سنان الأسلمية وص٢١٤ و١٧٦ ، وصحيح البخاري ج٢ ص٩٧ ط . سنة ١٣٠٩ وسنن الدارمي ج٢ ص٢١٠ ، وسائر المصادر التي في الهوامش التالية ، وفي تراجم المذكورات في كتب الرجال والمعجم الصغير ج١ =

ومعالجة المرضى . . بل ان أم عطية قد خرجت معه (ص) في سبع غزوات من أجل ذلك[1] وامرأة أخرى خرجت معه في ست غزوات من أجل ذلك أيضاً[2] .

وعن أنس ، قال : كان رسول الله (ص) يغزو بأم سليم ونسوة معهـا من الأنصار ، يسقين الماء ويداوين الجرحى[3] .

وعن ربيع بنت معوذ : كنا مع النبي (ص) نسقي ونداوي الجرحى ، ونرد القتلى[4] . وعن حشرج إبن زياد الأشجعي ، عن جدته أم أبيه ، أنها قالت : أنها خرجت في خيبـر مع خمس نسـوة أخريات لأجل مـداواة الجرحى وغيـر ذلك ، فاسهم لهن (ص) تمراً[5] .

وعن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله (ص) يغزو بنا نسوة من الأنصار نسقي ونداوي الجرحى[6] .

وعن الزهري : كانت النساء تشهدن مع النبي (ص) المشاهد ، ويسقين

= ص١١٧ ولسان الميزان ج٦ ص١٢٧ و٢٠٩ و٢٣٢ وراجع : الكافي ج١ ص٤٥ وسنن أبي داوود ج٣ ص١٨ وكنز العمال ج٤ ص٣٤٥ .

(١) صحيح مسلم ج٥ ص١٩٩ ومسند أحمد ج٥ ص٨٤ .

(٢) المسند للحميدي ج١ ص١٧٥ والبخاري ج١ ص١١٥ ط . سنة ١٣٠٩ وفي موضع آخر ؛ ومسند أحمد ج٥ ص٨٤ .

(٣) المنتقى لإبن تيمية ج٢ ص٧٦٨ عن مستدرك الحـاكم ، وأحمـد ، ومسلم ، وسنن البيهقي ج٩ ص٣٠ .

(٤) صحيح البخاري ، هامش فتح الباري ج٦ ص٦٠ وفتح الباري ج١٠ ص١١٥ ، وأسد الغابة ج٥ ص٤٥١ ، والإصابة ج٤ ص٣٠١ .

(٥) راجع : مسند أحمد ج٥ ص٢٧١ ، والتراتيب الإدارية ج٢ ص١١٥ عن أبي داوود ، وفيه : حنين ، بدل خيبر وهما تكتبان في القديم على نحو واحد ، وبلا نقط ، وهو سبب الإشتباه .

(٦) التراتيب الإدارية ج٢ ص١١٥ عن السيرة الشامية ، عن الطبراني .

الماء ويداوين الجرحى[1] . ومثل ذلك عن مالك في العتبية[2] .

وسئل إبرهيم عن جهاد المرأة ، فقال : كن يشهدن مع رسول الله (ص) ، فيداوين الجرحى ، ويسقين المقاتلة[3] .

وكتب إبن عباس في جواب نجدة الحروري : كتبت إلي تسألني : هل كان رسول الله (ص) يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن ، فيداوين الجرحى[4] .

وعن يوم عماس يقول المسعودي وغيره : « وأقبل المسلمون على قتلاهم ، فأحرزوهم ، وجعلوهم وراء ظهورهم ، وكان النساء والصبيان يدفنون الشهيد ، ويحملون الرثيث إلى النساء ، ويعالجونهم من كلومهم الخ . . »[5] .

فكل ذلك يكون مؤيداً لجريان السيرة على تمريض النساء للرجال ، كما دلّ عليه خبر علي بن أبي حمزة ، وعلي بن جعفر . . هذا . . ولكننا نجد في مقابل ذلك :

١ ـ ما رواه الطبراني من أن إمرأة من عذرة إستأذنت النبي (ص) ، أن

---

(١) التراتيب الإدارية ج٢ ص١١٥ عن عبد الرزاق .
(٢) التراتيب الإدارية ج٢ ص١١٦ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ج٥ ص٢٩٨ وفي هامشه عن الشيخين بمعناه عن أنس ومسلم عن إبن عباس . والمنتقى ج٢ ص٧٦٨ ، وسنن إبن ماجة ج٢ ص٩٥٢ .
(٤) الام للشافعي ج٤ ص٨٨ ، وصحيح مسلم ج٥ ص١٩٧ ، وسنن البيهقي ج٩ ص٣٠ ، ومسند أحمد ج١ ص٢٢٤ : و٣٠٨ والمنتقى ج٢ ص٧٦٨ عن أحمد ومسلم ، وإبن ماجة ، والترمذي ج٤ ص١٢٦ وحلية الأولياء ج٣ ص٢٠٥ .
(٥) مروج الذهب ج٢ ص٣١٧ . وراجع : الفتوحات الإسلامية لدحلان ج١ ص١١٤ وتاريخ الطبري ج٣ ص٥٨ والكامل لإبن الأثير ج٢ ص٤٧٧ والعبر لإبن خلدون ج٢ قسم ٢ ص٩٧ و٩٨ .

تخرج في جيش كذا وكذا ، فلم يأذن لها ، فقالت : يا رسول الله ، انه ليس أريد أن أقاتل ، وإنّما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى ، أو أسقي المرضى ؟!

قال : لولا أن تكون سنة ، ويقال : فلانة خرجت لأذنت لك ، ولكن إجلسي[1] .

وروي بهذا المضمون له (ص) مع أُم كبشة القضاعية[2] . .

٢ ـ كما أنه (ص) لم يأذن لأم ورقة الأنصارية بالغزو معه ، لمداواة الجرحى ، وتمريض المرضى[3] .

ولكن الحقيقة هي : أن هذا لا يضر في دلالة كل ما سبق ، بل هو مؤيد له ، لأنه قد علل منعه لها في الأولى بأنه : لا يحب أن يكون ذلك سنّة ، فهو لا يحب أن تجري العادة على إخراجهن في الغزو كذلك ، ولولا ذلك لأذن لهن .

وأما بالنسبة لأم ورقة ، فانه لم يظهر لنا الوجه في منعها ، ولعله لخصوصية ترتبط بها ، لا لأجل أن ذلك غير جائز للنساء مطلقاً .

وهكذا . . يتضح : أنه يمكن دعوى : أن السيرة كانت جارية في زمن الرسول على تمريض النساء للرجال . .

---

(١) مجمع الزوائد ج٥ ص٣٢٣ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجالهما رجال الصحيح ، وحياة الصحابة ج١ ص٦١٨ عن المجمع . .

(٢) الإصابة ج٤ ص٤٨٧ والتراتيب الإدارية ج٢ ص١١٥ .

(٣) الإصابة ج٤ ص٥٠٥ والإستيعاب بهامشها نفس الجلد والصفحة ، والتراتيب الإدارية ج١ ص٤٧ عن طبقات إبن سعد ، وعن السيوطي في المجمع ، وعزاه لإبن راهويه ، وأبي نعيم في الحلية ، والبيهقي ، قال : وروى أبو داوود بعضه ، ومسند أحمد ج٦ ص٤٠٥ وسنن أبي داوود كتاب الصلاة ص٦١ .

إلاّ أن يقال : أن السيرة هذه لم تثبت إلاّ من طرق غير الشيعة ، فلا حجية فيها وهو كما ترى .

أو يدعي اعراض المشهور عن خبري إبن أبي حمزة ، وعلي بن جعفر ، وهو موجب ـ عند البعض ـ لضعف سندهما ، ومن ثم عدم الإقدام على الإفتاء بمضمونهما . . أو حملهما على صورة الضرورة ، وحمل ما تقدم نقله كله على هذه الصورة أيضاً[1] . ولعل لأجل هذا نجد : أهل الفتوى لا يفرقون ـ عموماً ـ بين الرجل والمرأة في هذه المسألة كما سيأتي . . كما أن الحمل على الضرورة أو غيرها وملاحظة ما يرمي إليه الشارع في تحديداته للعلاقات بين الرجل والمرأة يستدعي الإقتصار على العجائز منهن ، كما هو واضح .

الثانية : مداواة وتمريض الرجل للمرأة :

وقد تقدم : أن جسد المرأة كله عورة بالنسبة إلى الرجل ، وان كان النظر إلى بعض المواضع ـ كالعورة ـ أشد قبحاً ومفسدة من النظر إلى البعض الآخر ، كالذراع مثلاً . . .

ومن هنا . . فان معالجة المرأة تنحصر في النساء أمثالها ، فيجوز للمرأة أن تعالج المرأة ، لكن يحرم عليها النظر إلى الفرج ، إلاّ في مقام الضرورة ، فيقتصر منها على ما تندفع به ، فان أمكن الإكتفاء بالنظر في المرآة ، لم يجز التعدي إلى النظر المباشر ـ كما سيأتي في رواية النظر إلى الخنثى ـ وان لم يمكن إلاّ بالنظر المباشر جاز بمقدار الضرورة ، زماناً ، وكيفية ، ولا يجوز الرجوع إلى الرجال مع وجود المماثل . . ولأجل هذه الضرورة طلب

---

(١) فقد حمل البعض الروايات المتقدمة عن الصحابيات على ذلك راجع ، التراتيب الإدارية ج٢ ص١١٦ عن إبن زكري والقرطبي .

أمير المؤمنين (ع) من داية الكوفة أن تنظر إلى الجارية : أبكر هي ، أم ثيب[1] ، وروي مثله عن النبي (ص)[2] إلّا أن يقال : أن ذلك إنّما يتم باللمس وهو لا يلازم النظر » .

ثم هناك ما يدل على قبول شهادة النساء فيما لا يحل للرجال النظر إليه ، كالولادة والنكاح[3] ، فراجع أبواب الشهادات في كتب الحديث والرواية . .

كما أنه إذا أمكن الإكتفاء بالنظر لم يجز التعدي إلى اللمس المباشر ، مع عدم إمكان كونه من وراء ثوب ونحوه . . إلى غير ذلك مما تقدمت الإشارة إليه . .

ويدل على عدم جواز مداواة الرجل للمرأة مع إمكان معالجة النساء لها . .

١ ـ ما عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه عن المرأة . يكون بها الجرح ، في فخذها ، أو عضدها ، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه ، ويعالجه ؟ قال لا[4] .

٢ ـ وعن علي بن جعفر عن أخيه (ع) ، قال : سألته عن المرأة : لها أن يحجمها رجل ؟ قال : لا[5] . .

---

(١) وان كان ليس في القصة تصريح بالنظر المباشر ، ولكن ذلك هو الظاهر منها ، فراجعها في : طب الإمام الصادق ص١٨ / ١٩ والبحار ج٦٢ ص١٦٧ / ١٦٨ وقال : ان ذلك قد رواه جم غفير من علمائنا كابن شاذان وعن غيرهم كالاردبيلي المالكي .

(٢) عيون أخبار الرضا ج٢ ص٣٩ .

(٣) راجع البحار ج١٠٤ ص٣٢١ ، باب شهادة النساء ، وغيره من الكتب . .

(٤) قرب الإسناد ص١٠١ والوسائل ج١٤ ص١٧٣ ؛ والبحار ج١٠٤ ص٣٤ .

(٥) قرب الإسناد ص١٠١ ، والبحار ج١٠٤ ص٣٣ / ٣٤ .

٣ ـ بل لقد روي أن أمير المؤمنين (ع) سئل عن الصبي : يحجم المرأة ؟ قال : إذا كان يحسن يصف ، فلا[١] .

ولعل نظره (ع) إلى كراهة أن يرى الصبي من المرأة المواضع الخفية إذا كان قد قارب البلوغ ، وصار يحسن يصف . . أو أنه ناظر إلى الحجامة في موضع يمنع عنه حتى الصبي . .

٤ ـ ويدل على ذلك الأخبار الدالة على الجواز في حال الإضطرار كما سنرى .

نعم لو اضطرت المرأة إلى أن يتولى الرجل معالجتها جاز ذلك ، ولكن بمقدار ما ترتفع به الضرورة ، فقد روي :

١ ـ عن علي (ع) في المرأة يموت في بطنها الولد ، فيتخوف عليها ؟ قال : لابأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ، ويخرجه ، إذا لم ترفق بها النساء[٢] . .

٢ ـ عن الباقر (ع): أنه سئل عن المرأة تصيبها العلل في جسدها ، أيصلح أن يعالجها الرجل ؟ قال : إذا اضطرت إلى ذلك فلابأس[٣] .

وفي نص آخر : سألته عن المرأة المسلمة ، يصيبها البلاء في جسدها : أما كسر أو جرح ، في مكان لا يصلح النظر إليه ، فيكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له النظر إليها ؟ قال : إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت[٤] .

---

(١) الوسائل ج١٤ ص١٧٢ والكافي ج٥ ص٥٣٤ .
(٢) البحار ج٨٢ ص١٢ وج١٠٤ ص٣٦ ، وقرب الإسناد ص٦٤ وفروع الكافي ج١ ص١٥٥ ، والوسائل ج٢ ص٦٧٣ وفي هامشه عنهما وعن التهذيب ج١ ص٩٨ .
(٣) البحار ج٦٢ ص٧٤ عن الدعائم . .
(٤) الوسائل ج١٤ ص١٧٢ والكافي ج٥ ص٥٣٤ .

٣ ـ ويقال : أن الشمردل قال للنبي (ص) : إني كنت أتطبب فما يحل لي ، فإنني تأتيني الشابة ؟ قال : فصد العرق ، وتحسيم الطعنة ، إن اضطررت الخ [١] .

وأخيراً . . فقد قال إبن إدريس في السرائر : « إذا أصاب المرأة علة في جسدها ، واضطرت إلى مداواة الرجال لها ، كان جائزاً . . وقال العلامة قدس سره في المنتهى : يجوز الإسيتجار للختان ، وخفض الجواري الخ »[٢] .

هذا . . ولكن قال في العروة الوثقى : « يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية مواضع : « منها » مقام المعالجة ، وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق ، والكسر ، والجرح ، والفصد ، والحجامة ، ونحو ذلك ، إذا لم يمكن بالمماثل ، بل يجوز المس واللمس حينئذ »[٣] .

وقال : « إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس ، أو اللمس دون النظر ، يجب الإقتصار على ما اضطر إليه ، فلا يجوز الأخر بجوازه »[٤] .

وقال نائب الإمام السيد الخميني ، دام عزه وبقاه : « يستثنى من حرمة النظر واللمس في الأجنبي والأجنبية مقام المعالجة ، إذ لم يمكن بالمماثل ، كمعرفة النبض ، إذ لم تمكن بآلة ، نحو الدرجة ، وغيرها . والفصد ، والحجامة ، وجبر الكسر ، ونحو ذلك ؛ ومقام الضرورة ، كما إذا توقف استنقاذه من الغرق على النظر واللمس . وإذا اقتضت الضرورة ، أو توقف العلاج على النظر دون اللمس ، أو العكس اقتصر على مقدار الضرورة ، فلا

---

(١) الإصابة ج٢ ص١٥٦ .
(٢) البحار ج٦٢ ص٦٥ .
(٣) العروة الوثقى ص٦٢٦ .
(٤) العروة الوثقى ص٦٢٧ .

يجوز الآخر ، ولا التعدي »[1] .

وأما النظر إلى عورة غير المسلم وهم الذين لا يهتمون عادة بالتستر ، فيدخلون الحمامات بلا أزر ـ كما يفهم إجمالاً أو أن ذلك هو القدر المتيقن ـ فليس فيه إشكال شرعي ، كما نصت عليه الرواية المعتبرة[2] .

النظر إلى الخنثى :

وأما بالنسبة للنظر إلى الخنثى فانه ينبغي الإجتناب عن النظر المباشر إليها لكل من الرجل والمرأة احتياطاً للدين . . فلو أمكن معالجتها بواسطة المرآة تعين ذلك . وأما بالنسبة إلى النظر إلى العورة ؛ مع عدم معرفة مماثلها ، ليصار إليه ، لاخفيَّة المفسدة بالنسبة إلى نظر غير المماثل . . فقد سأل يحيى بن أكثم الإمام الهادي (ع) ، عن قول علي (ع) : « ان الخنثى يورث من المبال » ، وقال : فمن ينظر ـ إذا بال ـ إليه ؟ ، مع أنه عسى أن تكون إمرأة وقد نظر إليها الرجال ، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء ، وهذا لا يحل .

فأجاب (ع) : ان قول علي حق ، وينظر قوم عدول ؛ يأخذ كل واحد منهم مرآة ، وتقوم الخنثى خلفهم عريانة ، فينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه[3] .

تشريح الموتى :

لقد منع الإسلام من الإعتداء على جسد الميت المسلم ، بقطع رأسه ؛

---

(1) تحرير الوسيلة ج٢ ص٢٤٣ .

(2) البحار ج١٠٤ ص٤٢ وج٧٦ ص٨٠ والوسائل ج١ ص٣٦٥ و٣٦٦ والفروع ج٦ ص٥٠١ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٦٣ ومكارم الأخلاق ص٥٦ .

(3) راجع : البحار ج١٠٤ ص٣٥٨/ ٣٥٩ ، وج٦١ ص٢٥٤ ، وتحف العقول والسؤال في ص٣٥٦ والجواب في ص٣٥٩ ، وقضاء أمير المؤمنين (ع) ص١٥٧/١٥٨ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٧٦ .

أو كسر عظمه ، أو شق بطنه إلى غير ذلك من أنحاء الإعتداء ، وقرر الدية والارش في ذلك ، واعتبر ، أن حرمته ميتاً كحرمته حياً ، بل أعظم . كما في بعض الروايات[1] .

وهذا يعني : أنه لا يجوز ممارسة ما يسمى اليوم بالتشريح للميت ، سواء أكان لأجل التعلم ، أو لأي سبب آخر ، إلاّ إذا دعت الضرورة إلى ذلك ؛ فانها حينئذ تقدر بقدرها . .

ويمكن أن يقال :

أن الروايات يمكن أن تكون ناظرة إلى التشريح ، أو قطع العضو عدواناً وتشفياً ، فلا تشمل التشريح لغرض عقلائي ، كالتعلم مثلاً . .

ولكنه كلام لا يمكن قبوله : وذلك لأمرين :

احدهما : أن بعض النصوص قد قررت الكفارة على من جرح ميتاً خطأً ، مع أنه لا عدوان فيه إلاّ أن يقال : إن وجود الغرض الثلاثي كاف هنا[2] (فتأمل) . .

---

(١) راجع فيما تقدم : التهذيب للشيخ ج١٠ ص٢٧١ حتى ٢٧٤ وج١ ص٤١٩ ، والإستبصار ج٤ ص٢٧٥ ـ ٢٩٨ والمحاسن للبرقي ص٣٠٥ ، والعلل للصدوق ص٥٤٣ باب ٣٣٠ والكافي ج٧ ص٣٤٨ و٣٤٩ ونقل عن ج١ ص٣٠٢ ومن لا يحضره الفقيه ج٤ ص١١٧ و١١٨ ، وراجع : الوسائل ج٢ ص٨٧٥ وج١٩ ص٢٤٧ ـ ٢٥١ والمسالك أواخر الجزء الثاني ، أواخر كتاب الديات ، والبحار ج٨١ ص٣٢٨ عن قرب الإسناد ص١٧٠ ط . نجف ص١٣٠ ط . حجر وغير ذلك .

(٢) المسالك آخر كتاب الديات والتهذيب ج١٠ ص٢٧٤ والاستبصار ج٤ ص٢٩٩ والكافي ج٧ ص٣٤٩ ومن لا يحضره الفقيه ج٤ ص١١٧ والعلل للصدوق ص٥٤٣ والمحاسن ص٣٠٦ والجواهر ج٤٣ ص٣٨٤/٣٨٥ ومباني تكملة المنهاج ج٢ ص٤٢٣ .

الثاني : ان التعليل بأن حرمته ميتاً كحرمته حياً ، لم يفصل فيه بين صورة التعليم وبين غيرها . . فكما لا يجوز ذلك لأجل التعليم في حياته ، فكذا لا يجوز ذلك في حال موته . . إلاّ أن يجاب عن ذلك : بأن هذه الروايات ناظرة إلى الأعم الأغلب فلا يشمل التشريح الّذي هو فرد نادر أضف إلى ذلك : ان التشريح لأجل التعليم لم يكن موجوداً في زمان المعصومين (ع) : هذا كله . . عدا عن اننا لا نسلم أن التشريح للتعليم فيه هتك حرمة أصلاً .

وأما الإستدلال على حرمة التشريح بأحاديث النهي عن المثلة ، فهو لا يصح ، وذلك لان النهي عنها يمكن أن يكون من أجل أن الغرض منها هو التشفي ، وليس هذا أمراً عقلائياً . بخلاف التشريح ، فانه يتعلق به غرض عقلائي مطلوب ومرغوب فيه كالتعلم ونحوه . . هذا بالإضافة إلى أن تجويز المثلة يستتبع أن يقدم العدو على مثل ذلك بالنسبة إلى الشهداء من المسلمين ، فيكون سبباً لهتك حرمتهم ، وهو أمر مرغوب عنه شرعاً ، مع عدم ترتب فائدة معقولة على ما كان سبباً أو داعياً له كما قلنا . .

بقي أن نشير إلى أنه قد ورد في بعض النصوص : أن حرمة « المؤمن » أو « المسلم » ميتاً كحرمته حياً[1] ، أما باقيها ، فعبرت بـ « الميت » و « رجل ميت » ونحو ذلك . . ولم تذكر : أنه مؤمن أو مسلم . . فيحمل المطلق منها على المقيد . . كما أنه يمكن دعوى انصراف سائر الروايات إلى خصوص الميت من المسلمين ، لأنه هو محل ابتلائهم ، وهو الّذي يعنيهم السؤال عنه . .

وعليه فلا يشمل جثة من لم يكن مسلماً حتّى ولو كان ذمياً . . وما ورد من

---

(١) التهذيب ج١٠ ص٢٧٢ وج١ ص٤١٩ ، والإستبصار ج٤ ص٢٩٧ ، والوسائل ج١٩ ص٢٥١ وفي هامشه عنهما وعن الكافي ج١ ص٣٠٢

وجود الدية في الذمي ، أو الارش في أعضائه . . فإنما هو حق جعل له من أجل حفظ حياته ، وعدم حصول فوضى في المجتمع ، نتيجة للإعتداء عليهم ، كما تشير إليه موثقة سماعة ، الّتي تثبت الدية في قتل الذمي[1] .

أما بعد موته ، فلا فرق بين جثته وبين غيرها من غير المسلمين . .

إلّا أن يتمسك بعموم التعليل ، ليشمل كل من كان له حرمة في حال الحياة ، حتّى الذمي مع عدم التفات إلى ما ذكرناه ، من أن ذلك حق له ، لا أكثر ، ولا أقل ، ولعل ذلك هو الدّاعي لصاحب القواعد لأن يعتبر أن « فيه عشر دية الحر الذمي »[2] . .

ولكن ما ذكرناه هو الأظهر والأقرب . .

أما بالنّسبة للكافر المحارب للإسلام وللمسلمين ، والمعاهد ، فلا حرمة له حياً ، فلا تكون له حرمة بعد موته ، فلا مانع من تشريحه لأي غرض كان ، ولا دية ، ولا إثم فيه . .

---

(١) الوسائل ج١٩ ص١٦٣ وفي هامشه عن التهذيب ج١٠ ص١٨٨ والإستبصار ج٢ ص٢٧٠ .

(٢) الجواهر ج٤٣ ص٣٨٩ وفي هامشه عن : إيضاح الفوائد في شرح القواعد ج٤ ص٧٢٩ وفيه : « الذمي الحي » مكان : « الحر الذمي » .

الفصل الخامس :

المريض وعواده



في أجواء عيادة المريض

وبعد . . فاننا لا نرى حاجة إلى التذكير بما لعيادة المريض من فضل عند الله تعالى . . وبما لها من آثار نفسية على المريض ، وعلى كل من يلوذ به ، بل وعلى العائد نفسه . .

وبديهي : أن هذه الآثار ستنعكس ـ إيجابياً ـ في المستقبل على واقع التّعامل فيما بينهم ، وعلى صميمية العلاقات وصفائها . .

ويمكن استجلاء بعض هذه الآثار من دراسة الواقع الّذي يعاني منه المريض ، وذووه معه ، وانعكاسات ذلك الواقع عليهم إيجاباً أو سلباً .

وبملاحظة هذه المعاناة وانعكاساتها نعرف : أنه لا بد وان يكون الإنفعال والتأثير في أجواء العيادة متناسباً ومنسجماً معها إلى حد بعيد . .

ونحن لا نريد أن نفيض في الحديث في هذا المجال ، وإنّما نكتفي بهذه الإشارة ، ونترك المجال للقارىء الكريم فيما لو أحب التعمق والإستقصاء . .

وأما نحن فنسارع إلى الدخول في التحديد للمواصفات الّتي لا بد وأن يلاحظها كل من المريض ، وزائريه . . ونلاحظ مدى الدّقة في تنظيم العلاقة

بين المريض وبينهم . حيث تعرضت الروايات لمختلف الخصوصيات في هذا المجال ، وقد تقدم أن من أطعم المريض شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة وتقدم النهي عن إزعاجه ، والنهي عن إضجاره ، وغير ذلك مما لا مجال لاعادته . . والذي نريد أن ننبه عليه هنا نستطيع أن نجمله في ضمن النقاط التالية . .

إعلام المريض إخوانه بمرضه :

لقد ورد في بعض الروايات المعتبرة عن أبي عبدالله (ع) : « أنه ينبغي للمريض أن يؤذن إخوانه بمرضه ، فيعودونه ، فيؤجر فيهم ، ويؤجرون فيه . .

قال : فقيل له : نعم ، فهم يؤجرون فيه بممشاهم إليه ، فكيف يؤجر هو فيهم ، فقال : بإكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم ، فيكتب له بذلك عشر حسنات ، ويرفع له عشر درجات ، ويمحى بها عنه عشر سيئات »[1] .

إذنه لعواده بالدخول عليه :

كما وأنه ينبغي للمريض أن يأذن للناس بالدخول عليه ، من أجل أن يروا ما هو فيه فيخصونه بدعواتهم ، فانه ليس من أحد إلّا وله دعوة مستجابة . . والمراد بالناس على ما جاء في بعض النصوص هم الشيعة . .[2] .

هذا . . ولا بد من الإشارة إلى أن الدعوات الخالصة لا تكون إلّا عن رضا ومحبة ، وذلك يستدعي أن تكون السمعة والروابط فيما بينهم على درجة من الحسن ، والصفاء ، والسلامة . . كما أن ربط الآخرين بالمريض ،

---

(١) الكافي ج٣ ص١١٧ ، والسرائر ص٤٨٢ ، والبحار ج٨١ ص٢١٨ عنه ، والوسائل ج٢ ص٦٣٢ ومكارم الأخلاق ص٢٣٥ .

(٢) طب الأئمة ص١٦ ، والكافي ج٣ ص١١٧ ، والوسائل ج٢ ص٦٣٣ ، والبحار ج٨١ ص٢١٨ .

وتحببهم بمشاكله ، وإحساسهم بضعفة يجعلهم أكثر ارتباطاً بـه ، ويجعل إحساسهم بالضعف أمام الله أعظم . . ثم يكون الإعتبار بمـا يرون غيـرهم قد ابتلي به ، مع عدم ضمانة واقعية لهم تكفل عدم تعرضهم لابتلاء مشابه ـ يكون هذا الإعتبار ـ أكثر عمقاً ، وأبعد أثراً . .

استحباب عيادة المريض :

لا ريب في أن عيادة المريض محبوبة مطلوبة لله تعالى ، ومستحبة شرعاً ، وقد ورد عن الصادق (ع) : « أن من عاد مريضاً شيعه سبعون ألف ملك ؛ يستغفرون له حتّى يرجع إلى منزله »[١] .

والأخبار في هذا المجال كثيرة ، لا مجال لاستقصائها ، فمن أرادها فليراجعها في مظانها من كتب الحديث ، كالوسائل ج٢ ، والبحار ، وغير ذلك .

عيادة من لا يعود :

بل لقد ورد الأمر بعيادة الأشخاص الّذين لا يعودون : فقد روي عن النبي (ص) قوله : « عد من لا يعودك ، واهد من لا يهدي لك »[٢] .

حد القصد إلى عيادة المريض :

ولربما يمكن أن يقال : أن قول النبي (ص) لعلي (ع) : « سر ميلاً عد مريضاً »[٣] يستفاد منه عدم مطلوبية ذلك فيما فوق ميل . .

ولكننا بدورنا لا نوافق على هذه الإستفادة ؛ ونرى : أن من القريب

---

(١) الوسائل ج٢ ص٦٣٤ ، وفروع الكافي ج١ ص١٢٠ .

(٢) ميزان الحكمة ج٩ ص١٢٩ عن كنز العمال الحديث رقم ٢٥١٥٠ .

(٣) البحار ج٧٧ ص٥٢ وج٧٤ ص٨٣ عن نوادر الراوندي ص٥ وفقه الرضا ص٤٨ ومكارم الأخلاق ص٤٣٧ ، ومستدرك الوسائل ج٢ ص٢٢ .

جداً ، أن يكون المراد السير على الاقدام ونحوه ، فهو كناية عن مطلوبية تحمل المشقة في هذا السبيل ، ولو بأن يسير الإنسان ميلاً ، وليس في مقام تحديد المسافة الّتي تستحب منها العيادة . . واذن . . فحيث تتوفر الوسائل لعيادة المريض ولو بأن يسير أميالاً بالسيارة مثلاً ، فان ذلك يكون مطلوباً ومحبوباً ، بل يزيد محبوبية كلما زادت المشقة في ذلك . .

لا عيادة على النساء :

وأما بالنسبة لخروج النساء إلى عيادة المريض ، فانه غير مطلوب منهن ، ولا أمرن به ، فقد ورد أنه : ليس على النساء عيادة[1] . . ولعل ذلك يرجع إلى أن الشّارع يرغب في تقليل اختلاط الرجال بالنساء ، حفظاً للمجتمع من كثير من المتاعب ، الّتي ربما تنشأ عن أمر كهذا . . ومن أجل ذلك نجد الزهراء (ع) ترجح للمرأة : أن لا ترى الرجل ، ولا الرجل يراها ، كأسلوب أنجح في مقاومة كل مظاهر الإنحراف ، ولو بعدم المساهمة في إيجاد محيط يساعد عليه . . فهو لا يريد أن يقطع اليد الّتي تسرق ، وإنّما يريد أن يهيء الظروف الّتي تمنع حتّى من التفكير بالسرقة ، الّتي تؤدي إلى قطعها . .

العيادة كل ثلاثة أيام :

وقد لاحظنا : أن الروايات الواردة عن المعصومين (ع) لم تصر على تكثير العيادة للمريض ، فلم تجعل العيادة له في كل يوم ، بل هي توصي بأن تكون في كل ثلاثة أيام مرة : بل عن الصادق (ع) : « لا تكون العيادة في أقل من ثلاثة أيام ، فإذا وجبت فيوم ، ويوم لا ، فإذا طالت العلة ترك المريض

---

(١) مستدرك الوسائل ج١ ص٩٦/٩٧ والخصال ج٢ ص٥٨٥ والبحار ج٨١ ص٢٢٤ و٢١٥ و٢٢٨ وج٨٢ ص٧٩ وج٧٧ ص٥٤ وفي هامشه عن الخصال ج١ ص٢١٨ و٩٧ وج٢ ص١٤٥ وعن مكارم الأخلاق ص٥٠٠ وعن دعوات الراوندي ، وعن الدعائم .

وعياله »[1] .

وفي نص آخر عن النبي (ص) : « أغبوا في العيادة وأربعوا إلّا أن يكون مغلوباً »[2] .

فالمراد من هذه الرواية هو : أنه إذا كان المريض غير مغلوب ، فتأخروا في عيادته . . . أما إذا كان مغلوباً فانه يعاد يوماً ، ويوماً لا ، حسبما ورد في الرواية الأولى . . ويؤيده ما ورد في ذيلها أيضاً .

لكن العلامة المجلسي رحمه الله يرى : أن المراد : أنه إذا كان مغلوباً فينبغي أن يترك المريض وعياله ، كما في الرواية الأولى . والمراد بأغبوا : العيادة له يوماً وتركه يوماً[3] .

ونحن نستبعد ما ذكره ، فانه إذا كان مغلوباً ، فان العيادة تتأكد ، كما هو مقتضى الطبع والذوق والسليقة . . وأما إذا طالت العلة ، فانه أمر آخر : ويناسب ان يترك المريض وعياله ، ليمكن لهم مباشرة خدمته ، وتحمل مشقاتها ، فلا يزيد في إحراجهم ، كما أن المريض نفسه لا يرى نفسه عبئاً على غيره ، ولا يضطر لأن يتطلب من عياله ما ربما لا يكون لديهم ميل إلى تحمله

---

(١) الكافي ج٣ص١١٧ والوسائل ج٢ ص٦٣٨ وسفينة البحار ج٢ ص٢٨٥ ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٤ والبحار ج٨١ ص٢٢٦ وفي هامشه عن مكارم الأخلاق ص٤١٤ .
وقد احتمل البعض : أن المراد : أن العيادة لا تكون في مرض لا يستمر ثلاثة أيام . .
ولكن هذا الإحتمال في غير محله ، ولاسيما بملاحظة ذيل الرواية ، وبملاحظة رواية ، أغبوا في العيادة وأربعوا ، فانها ظاهرة فيما ذكرناه .

(٢) أمالي الطوسي ج٢ ص٢٥٣ ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٤ وسفينة البحار ج٢ ص٢٨٥ والبحار ج٨١ ص٢٢٢ عن الأول ، وعن الجوهري ، والنهاية وميزان الحكمة ج٩ ص١٢٩ عن كنز العمال الحديث رقم ٢٥١٥٣ ورقم ٢٥١٦١ من دون ذكر الإستثناء .

(٣) البحار ج٨١ ص٢٢٣ .

وإنجازه له . . والعيادة تكون كل ثلاثة أيام مرة ، وهو ما يظهر من الرواية الأولى بقرينة ذيلها وبقرينة الرواية الثانية أيضاً ، والتي تفيد : أن الأحسن أن لا تكون متوالية ، بل الأرجح أن يغب (أي يباعد) في العيادة ، فتكون في اليوم الرابع بعد الثلاثة أيام . .

هذا . . ولكن المجلسي رحمه الله قد فهم من الرواية الأولى : « أن المراد به : أنه لا ينبغي أن يعاد المريض في أول ما يمرض إلى ثلاثة أيام ، فان بريء قبل مضيها ، وإلا فيوماً تعود ، ويوماً لا تعود . ويحتمل أن يكون أن أقل العيادة : أن يراه ثلاثة أيام متواليات ، وبعد ذلك غباً . أو أن أقل العيادة أن يراه في كل ثلاثة أيام ، فلما ظهر منه أن عيادته في كل يوم أفضل استثنى من ذلك حالة وجوب المرض ، ولا يخفى بعد الوجهين الأخيرين وظهور الأول » إنتهى[1] .

ولكننا نرى ـ كما تقدم ـ أن الوجه الأخير هو الأظهر ؛ والأولان بعيدان . . وذلك بقرينة رواية أغبوا في العيادة أربعوا . إلا أن يكون مغلوباً . ولكن بمعنى أن العيادة في الحالة الطبيعية هي بعد مضي ثلاثة أيام فيعوده في اليوم الرابع ، فإذا ثقل المريض ، ووجبت ، فإنه يعوده يوماً ويوماً لا . . فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله . .

العيادة بعد ثلاثة أيام :

وعن علي (ع) : العيادة بعد ثلاثة أيام الخ[2] . . فإذا شفي المريض

---

(١) البحار ج٨١ ص٢٢٦ ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٤ عن المجلسي .

(٢) سفينة البحار ج٢ ص٢٨٥ ، والبحار ج٨١ ص٢٢٨ وفي الهامش عن دعائم الإسلام ج١ ص٢١٨ . ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٤ و٩٦ عن الدعائم والجعفريات ، وروي هذا المعنى أيضاً عن النبي (ص) فراجع مجمع الزوائد ج٢ ص٢٩٥ عن الطبراني في الأوسط وسنن إبن ماجة ج١ ص٤٦٢ والمنتقى ج٢ ص٦٧ .

قبلها فلا عيادة له . . وقد تقدم احتمال المجلسي إرادة هذا المعنى من الرواية الأولى المتقدمة تحت العنوان المتقدم ، وقد تقدم : أنه ليس ظاهراً منها ، وإلاّ لوجب طرح الرواية الأخرى . . وما ذكرناه نحن هناك هو الأوجه في الجمع بين الأخبار . .

العيادة ثلاث مرات :

وعلى المؤمن أن يعود أخاه في مرضه ثلاث مرات فإذا زاد عن ذلك فقد طالت العلة . . فليتركه وعياله ، فقد روي عنه (ص) : « العيادة ثلاثة ، والتعزية مرة »[1] .

أوقات العيادة :

إنه يفهم من النصوص : أنه لا يفرق في العيادة بين أن تكون صباحاً أو مساء ، وقد روي عن أبي عبدالله (ع) ، أنه قال : « أيما مؤمن عاد مريضاً حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك فإذا قعد معه غمرته الرحمة ، واستغفروا الله عزّ وجلّ له حتّى يمسي ، وإن عاده مساء كان له مثل ذلك حتّى يصبح »[2] . قال المجلسي : « ربما يستفاد منه : أن ما شاع من أنه لا ينبغي أن يعاد المريض في المساء لا عبرة به »[3] .

---

(١) البحار ج٨١ ص٢٢٧ وفي هامشه عن مكارم الأخلاق ص ٤١٥ .

(٢) الكافي ج٣ ص١٢٠ وأمالي الشيخ ج٢ ص٢٤٨ ، ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٤ ومكارم الأخلاق ص٢٣٦ والوسائل ج٢ ص٦٣٦ ، والبحار ج٨١ ص٢٢١ و٢٢٤ و٢٢٥ عن دعوات الراوندي وغيره وسنن إبن ماجة ج١ ص٤٦٤ وراجع المنتقى ج٢ ص٦٦ وهامشه ومصابيح السنة ج٢ ص٧٧ وجواهر الأخبار والاثار المطبوع مع البحر الزخار ج٣ ص٨٦ .

(٣) راجع البحار ج٨١ ص٢٢١ .

وبهذا المعنى روايات كثيرة لا مجال لاستقصائها وتتبعها . .[1] بل اننا نستطيع أن نقول : بما أن المريض في المساء يأخذه الملل ، ويتوقع قدوم الليل الَّذي يراه طويلاً عليه . . فزيارته في هذا الوقت لها فائدة أيضاً ، لأنها تخفف عنه وحشته ، وترفع عنه حالة الملل ، والإنتظار الَّتي يعيشها ، ولعله لأجل هذا نجد الإمام الحسن (ع) يقتصر على ذكر العيادة في المساء ، فيقول لأبي موسى حينما جاءه عائداً : « ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلَّا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتَّى يصبح ، وكان لـه خريف في الجنة »[2] . . أو لعله لأجل أن أبا موسى قد زاره ممسياً فكان من المناسب ذكر هذا القسم من الحديث له ، فلا يدل على الإختصاص : هذا ولكن الرواية قد رويت أيضاً بين علي وأبي موسى حينما جاء عائداً للحسن (ع) . وروى ما يشبه ذلك بين علي (ع) ؛ وبين عمرو بن حريث ، وفي كليهما ذكر العيادة في الصباح والمساء معاً[3] . . ولا مانع من تكرر الحادثة في الجميع . .

العيادة لمن ؟!

وقد ورد أنه لا عيادة لـ :

---

(١) راجع جميع المصادر المتقدمة وغيرها في الصفحات المذكورة وما قبلها وما بعدها ، ومجمع الزوائد ج٢ ص٢٩٦ عن أبي يعلى .

(٢) أمالي الطوسي ج٢ ص١٧ وسفينة البحار ج٢ ص٢٨٥ ، والوسائل ج٢ ص٦٣٧ والبحار ج٨١ ص٢١٥ و٢١٦ .

(٣) أمالي الطوسي ج٢ ص٢٤٩ ، والبحار ج٨١ ص٢٢١ و٢٢٨ وعن دعائم الإسلام ج١ ص٢١٨ ، ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٣ عن الأول وعن الدعائم ، وسفينة البحار ج٢ ص٢٨٥ ، و٥٣٤ ، وسنن البيهقي ج٣ ص٣٨٠/٣٨١ ، مستدرك الحاكم ج١ ص٣٤٩ و٣٥٠ ، وتلخيصه للذهبي بهامش نفس الصفحة ، وصحيح الترمذي ج٣ ص٣٠٠/٣٠١ وسنن أبي داوود ج٣ ص١٨٥/١٨٦ ، وراجع : سنن إبن ماجة ج١ ص٤٦٢ ، والترغيب والترهيب ج٤ ص٣٢٠ عن غير واحد والمصنف لعبد الرزاق ج٣ ص٥٩٤ ، والمنتقى لإبن تيمية ج٢ ص٦٦ وهامشه عن غير واحد .

١ ـ شارب الخمر ، فعن الرضا (ع) ، عن آبائه (ع) : إن رسول الله (ص) قال : « شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه . . . » الخبر[١] .

٢ ـ أهل الذمة ، فقد روي عنه (ص) : « لا تعودوا مريضهم ، ولا تشيعوا جنائزهم »[٢] .

ولكن قد روي في الجعفريات بسنده : أن النبي (ص) عاد يهودياً في مرضه[٣] .

والّذي يبدو لنا هو : أنه إذا كان ثمة مصلحة في عيادتهم ، فلا مانع منها ، كما فعله النبي (ص) ، إذ الظّاهر : أن مرادهم بذلك اليهودي هو ذلك الغلام الّذي مرض ، فعاده (ص) ، فكانت النتيجة هي أنه قد أسلم نتيجة لذلك . . كما روي[٤] . .

أما حيث لا مصلحة ، فلا يعادون ، كما هو ظاهر الرواية الأولى . .

وأما بالنسبة لعيادة غير الشيعي ، فقد ورد الأمر بها ، لأن ذلك يوجب توثيق عرى المودة بين المسلمين وشد أزرهم على عدوهم ، وتقريب القلوب فيما بينهم ، كما أنه يعكس الأخلاق الرفيعة ، والإنسانية الفاضلة .

---

(١) أمالي الصدوق ص٣٧٤ ، والبحار ج٨١ ص٢٦٧ عن دعوات الراوندي ، ومستدرك الوسائل ج١ ص٩٦ . والوسائل ج١٤ ص٥٣ وفي الهامش عن الفروع ج٢ ص١٩٠ وغير ذلك .

(٢) البحار ج٨١ ص٢٢٤ عن دعوات الراوندي ، ومستدرك الوسائل ج١ ص٩٥ .

(٣) مستدرك الوسائل ج١ ص٨٣ .

(٤) راجع سنن أبي داوود ج٣ ص١٨٥ وسنن البيهقي ج٣ ص٣٨٣ والتراتيب الإدارية ج١ ص٣٠ و٣٩١ عن غير واحد ، والبحار ج٨١ ص٢٣٤ وفي هامشه عن أمالي الصدوق ص٢٣٩ .

فعن الصادق (ع) : إياكم أن تعملوا عملاً نعيّر به . . إلى أن قال : صلوا في عشائرهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير الخ[1] . . .

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ عن النبي (ص) : « ثلاثة لا يعادون : صاحب الدمل ، والضرس ، والرمد »[2] .

٦ ـ وجع العين . . فقد ورد عن الصادق (ع) : « لا عيادة في وجع العين »[3] .

ولكن قد ورد : أن رسول الله (ص) قد عاد علياً (ع) في وجع عينه[4] إلّا أن يقال : إن قول الصادق المتقدم يحمل على نفي تأكد الإستحباب ، وما فعله (ص) يحمل على الرجحان في الجملة . . أو على خصوصية لأمير المؤمنين (ع) في ذلك . .

---

(١) الوسائل ج١١ ص٤٧١ وفي الهامش عن الأصول ص٤١٩ وراجع البحار ج٧٨ ص٣٧٢ عن تحف العقول ص٤٨٦ ومستدرك الوسائل ج٢ ص٣٧٤ عن دعائم الإسلام والبحار ج٧٥ ص٤٢٠ و٤٣١ وج٧٤ ص١٦١ و١٦٧ وأمالي الطوسي ج٢ ص٢٨٠ وعن الكافي ، وعن المحاسن ص١٨ ، وعن العياشي ج١ ص٤٨ وعن صفات الشيعة ، وقصار الجمل ج١ ص٧٣ .

(٢) البحار ج٨١ ص٢٢٤ عن الجواهر للكراجكي ، ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٤ ومجمع الزوائد ج٢ ص٣٠٠ عن الطبراني في الأوسط .

(٣) راجع هامش الحديث الأول الّذي مر تحت عنوان : العيادة كل ثلاثة أيام .

(٤) الكافي ج٣ ص٢٥٣ ، والوسائل ج٢ ص٦٣٨ ، ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٤ عن الجعفريات . وقد روي في سنن أبي داوود ج٣ ص١٨٦ ، أنه (ص) عاد أنساً في وجع كان بعينه وكذا في المنتقى ج٢ ص٦٦ وفي هامشه عن المنذري والحاكم وغيرهما وسنن البيهقي ج٣ ص٣٥٨ ومستدرك الحاكم ج١ ص٣٤٢ وتلخيصه للذهبي بهامش نفس الصفحة .

عيادة الرجل للمرأة :

وقد ورد : أنه (ص) قد عاد بعض النساء ، كأم العلاء ، وعاد أيضاً إمرأة من الأنصار في مرض ألم بها[1] . .

عيادة بني هاشم :

وإن إكرام من ينتسب إلى رسول الله (ص) يكون إكراماً للرسول نفسه ، إذا كان المكرم قاصداً لذلك . . ومن أولى من الرسول بالتعظيم والتكريم ؟! . .

كما أن إكرام بني هاشم ، الذين يتعرضون إلى مختلف أنواع الإضطهاد والتنكيل ، ويتحملون المصاعب والمصائب بسبب ارتباطهم بالرسول (ص) ، وانتسابهم إليه ، هذا الإكرام يكون من أقرب القربات ، ولعل هذا يفسر لنا ما روي عن الإمام الكاظم عن آبائه (ع) ، عنه (ص) :

« عيادة بني هاشم فريضة ، وزيارتهم سنة »[2] .

عيادة الأقارب :

وقد ورد في وصية أمير المؤمنين (ع) لولده : « وأكرم عشيرتك فانهم جناحك . . إلى أن قال : وأكرم كريمهم ، وعد سقيمهم »[3] .

إستحباب الهدية للمريض :

ولأن المريض يحتاج إلى إظهار المحبة والعطف ، ولأن ذلك يربط على

---

(١) راجع : الترغيب والترهيب ج٤ ص٢٩٣ عن أبي داوود وص٢٩٨ عنه وعن الطبراني والمصنف ج١١ ص١٩٥/١٩٦ ومجمع الزوائد ج٢ ص٣٠٧ وتيسير المطالب في أمالي الإمام أبي طالب ص٤٢٧ .

(٢) مستدرك الوسائل ج١ ص٨٣ عن البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة .

(٣) كشف المحجة ص١٧٣ ، والبحار ج٧٧ ص٢١٨ عنه .

قلبه ، ويجعله يطمئن إلى محبة الآخرين له ، فان الهدية له تكون تعبيراً عن هذا الحب ، وهذا العطف .

وقد روي بعض موالي الإمام الصادق (ع) قال : مرض بعض مواليه ، فخرجنا إليه نعوده . ونحن عدة من موالي جعفر ، فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق ، فقال لنا : أين تريدون ؟ فقلنا : نريد فلاناً نعوده ، فقال قفوا ، فوقفنا . .

فقال : مع أحدكم تفاحة ، أو سفرجلة ، أو أترجة ، أو لعقة من طيب ، أو قطعة من عود بخور ؟

فقلنا ، ما معنا شيء من هذا .

فقال : أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه ؟[1] .

عدم شكوى المريض إلى عواده :

لقد ورد في كثير من النصوص الدّعوة إلى كتمان المرض ، واعتبار ذلك من كنوز البر[2] ، وإن من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس ، وشكا إلى الله

---

(١) الوسائل ج٢ ص٦٤٣ والكافي ج٣ ص١١٨ ومكارم الأخلاق ص٢٣٦ ، والبحار ج٨١ ص٢٢٧ عنه .

(٢) أمالي المفيد ص٤ ، والمواعظ العددية ص٦ ، وتحف العقول ص٢١٦ . والبحار ج٨٢ ص١٠٣ وج٨١ ص٢٠٨ وج٧٨ ص١٧٥ ، وص٣٦/٣٧ و١٣٧ لكنه عبر بكتمان المصيبة هنا وج٧٧ ص٤٢٣ عن المصادر التالية : دعوات الراوندي ، وشهاب الأخبار ، وإرشاد المفيد ص١٤٠ وبعض من تقدم . وغرر الحكم ج١ ص٣٦٤ .

وراجع : دستور معالم الحكم ص٢٢/٢٣ ومستدرك الوسائل ج١ ص٨١ وميزان الحكمة ج٩ ص١٢٤ عنه .

عزّ وجلّ كان حقاً على الله أن يعافيه منه[1] ، وإن من مرض ليلة ولم يشك ما أصابه فيها إلى أحد كتب الله له عبادة ستين سنة[2] ، وإن المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده[3] .

وقد مدح أمير المؤمنين (ع) رجلاً ، فكان مما قال : « وكان لا يشكو وجعاً إلّا عند برئه »[4] .

وعن علي (ع) : « إخفاء الفاقة والأمراض من المروءة »[5] .

وهناك مضامين أُخرى في هذا المجال ، لا مجال لتتبعها ، فلتراجع في مظانها[6] .

---

(١) الوسائل ج٢ ص٦٢٨ وفي هامشه عن الخصال ج٢ ص١٦٦ والبحار كتاب الإيمان والكفر باب ١٢ حديث ٥٤ وج٨١ ص٢١١ و٢٠٣ وج٦٢ ص٢٨٧ عن الشهيد رحمه الله وعن معاني الأخبار والخصال وغرر الحكم ج٢ ص٦٤٦ ومستدرك الوسائل ج١ ص٨١ وميزان الحكمة ج٩ ص١٢٥ .

(٢) مشكاة الأنوار ص٢٨١ والكافي ج١ ص١١٥ و١١٦ والوسائل ج٢ ص٦٢٧ وراجع البحار ج٨١ ص٢١٥ عن ثواب الأعمال ص١٧٥ .

(٣) مستدرك الوسائل ج١ ص٨٢/٨١ عن الدعائم والبحار ج٨١ ص٢١١ وفي الهامش عن الدعائم ص٢١٧ وعن النهج وبمعناه غيره فراجع البحار ، فصل : عيادة المريض .

(٤) نهج البلاغة ، قسم الحكم ، الحكمة برقم ٢٨٩ والبحار ج٨١ ص٢٠٤/٢٠٥ .

(٥) غرر الحكم ج١ ص٣٩ .

(٦) المحاسن للبرقي ص٩ ، والبحار ج٧٦ ص٣٣٥ وج٨١ ص٢٠٣ و٢٠٨ ، و٢٠٦ و١٧٧ عنه وعن دعوات الراوندي ، ومجالس الصدوق ص٢٥٨/٢٥٩ ، ومستدرك الوسائل ج١ ص٨١ ، والوسائل ج٢ ص٦٢٨ و٦٢٧ ومن لا يحضره الفقيه ج٤ ص٩/١٠ والكافي ج١ ص١١٦ و١١٥ ومجمع الزوائد ج٢ ص٢٩٥ عن الطبراني ، والأوسط ، ومستدرك الحاكم ج١ ص٣٤٩ وتلخيصه للذهبي ، بهامش نفس الصفحة ؛ والترغيب والترهيب ج٤ ص٢٩٢ وغرر الحكم ج٢ ص٦٦٢ .

ونريد أن نشير هنا : إلى أن هذه النصوص ناظرة إلى الكتمان الَّذي يكون من أجل الإعتماد على كرم الله سبحانه ، وألطافه ، ويعطي المريض دفعة روحية قوية ، تكون ثمرتها القرب من درجة المتوكلين ، الَّتي هي من أعظم الدرجات . والَّتي يفوز من وصل إليها ، ويرتاح ويسعد من حصل عليها . .

وأكثر من ذلك ، فان الإنسان يصير مقتنعاً تماماً بأن الله وحده هو الَّذي يملك النفع والضرر . وهو الشفاء ، ومنه الشفاء ، وبه الشفاء . وأن كل من سواه لا يستطيعون بدونه حيلة ، ولا يهتدون سبيلا .

نعم . . يمكن أن يكونوا واسطة لافاضة الخير من قبل الله تعالى ، مالك كل شيء وخالقه . .

ولعل إلى هذا يشير ما ورد في النصوص المتقدمة من التأكيد على لزوم كون الشُكوى إلى الله سبحانه لا إلى غيره . .

فان ذلك ليس إلاّ من أجل أن يمر هذا الإنسان بالتجربة الروحية الَّتي تصهره في بوتقتها ، وتنفي كل خبث عنه ، وليخرج بعد ذلك طاهراً مطهراً نقياً . .

وما أحلى التجربة ، وما أنجحها وأنجعها في هذا الوقت الَّذي يشعر فيه الإنسان بالضعف وبالحاجة ، ويبقى ثلاثة أيام يعيش في الأجواء الإلّهية ؛ مع الله الغني والقوي والمالك لكل شيء . . وتكون ظروفه الخاصة هذه ، وهذه الأجواء الَّتي يعيشها سبباً في أن يخرج من مرضه هذا بروحية جديدة ، تؤثر على كل حالاته ، ومجمل سلوكه تأثيراً قوياً وبعيداً وشاملاً في أحيان كثيرة . ولربما يعادل الرُّقي الرُّوحي والإنساني الَّذي يحصل عليه خلال ليلة واحدة فقط ما يحصل عليه من عبادة ستين سنة ، كما جاء في الرواية . .

وبملاحظة النصوص الّتي وردت في هذا المجال نعرف : أن الشكوى الّتي ورد الترغيب في الإبتعاد عنها هي الشكوى الّتي تستبطن استدرار عطف المشكوّ إليه ، نتيجة لشعوره بضعف الشاكي وعجزه ، والله لا يريد لعبده أن يكون ضعيفاً وعاجزاً إلاّ أمام الله عزّ وجلّ . . .

ومن الجهة الأخرى ، فان الله تعالى لا يريد لعبده أن يعتقد بأن غير الله تعالى يملك له شيئاً من النفع أو الضر ، فان هذا أمر مرغوب عنه ومرفوض ، لأن الله وحده هو مالك كل شيء ، وبيده النفع والضرر ، وهو الكبير المتعال . .

وكذلك . . فان الشكوى الّتي تستبطن استعظام الأمر الّذي نزل بالشاكي واعتباره أن ذلك ينافي عدل الله سبحانه وتعالى ولطفه ورحمته . . إن هذه الشكوى مرغوب عنها شرعاً ، ومرفوضة جملة وتفصيلاً ، بل لا بد من الصبر والتسليم ؛ فعن الصادق (ع) : « من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها ، وأدى إلى الله شكرها كانت له كفارة ستين سنة ، قال : قلت : وما قبلها بقبولها ؟ قال صبر على ما كان فيها »[1] . . وعنه (ع) : « أيما رجل اشتكى ، فصبر واحتسب ، كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد »[2] . . وعن النبي (ص) ، أنه قال : « يكتب أنين المريض حسنات ما صبر ، فان جزع كتب هلوعاً »[3] .

وورد : أن الصادق (ع) سئل عن حد الشكاية للمريض ، فقال : « إن الرجل يقول : حممت اليوم ، وسهرت البارحة ، وقد صدق ، وليس هذا

---

(١) البحار ج٨١ ص٢٠٥ وفي الهامش عن ثواب الأعمال ص١٧٥ .
(٢) طب الأئمة ص١٧ والبحار ج٨١ ص٢٠٦ عنه وعن أعلام الدين .
(٣) البحار ج٨١ ص٢١١ وفي هامشه عن الدعائم ص٢١٧ .

شكاية ، وإنّما الشكوى أن يقول : قد ابتليت بما لم يبتل به أحد ، ويقول : لقد أصابني ما لم يصب أحداً »[1] . .

قال المجلسي رحمه الله تعالى : « هذا تفسير للشكاية الّتي تحبط الثواب ، وإلاّ فالأفضل : أن لا يخبر به أحداً ، كما يظهر من الأخبار السابقة . ويمكن حمله على الأخبار لغرض كإخبار الطّبيب مثلاً »[2] .

وقد ورد الحث على إخبار الطبيب بالمرض ، ويكفي في ذلك ما تقدم مما يدل على لزوم التداوي ، أضف إلى ذلك : ما روي عن علي (ع) من أنه قال : « من كتم مكنون دائه عجز طبيبه عن دوائه »[3] .

وعنه (ع) : « من كتم الأطباء مرضه خان بدنه »[4] .

فالإخبار بالمرض لا يلازم الشكوى ، كما دل عليه الخبر الآنف . . وقد تقدم أيضاً : أن المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده . وأن من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عواده ، بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم . وأنه ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك إلى عواده إلاّ أبدلته لحماً خيراً من لحمه[5] الخ . . وكل ذلك يدل على أن الاخبار بالمرض شيء ، والشّكوى المرغوب عنها شيء آخر . . وأما اختلاف الروايات في الترغيب بعدم الشكوى ليلة ، أو

---

(١) الكافي ج٣ ص١١٦ ومشكاة الأنوار ص٢٧٩ وراجع : البحار ج٨١ ص٢٠٢ وفي هامشه عن معاني الأخبار ص١٤٢ و٢٥٣ والوسائل ج٢ ص٦٣١ وميزان الحكمة ج٩ ص١٢٦ عنه .

(٢) هامش الكافي ج٣ ص١١٦ عن مرآة العقول ، وراجع : البحار ج٨١ ص٢٠٢ .

(٣ ـ ٤) ميزان الحكمة ج٩ ص١٢٦ عن غرر الحكم .

(٥) راجع المصادر المتقدمة من أول البحث عن شكوى المريض إلى عواده وحتى الآن لتجد هذه النصوص وغيرها . .

ثلاثة أيام ، أو مطلقاً ، فيحمل على اختلاف درجات الفضل فيها . .

وأما رواية من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام الخ . . فيمكن أن يقال ؛ إن المراد فيها ، أن إخباره لأخوانه بعد الثلاثة يصير له فضل . أو أن المراد بالكتمان عدم الشكوى ، لا عدم الإخبار بالمرض مطلقاً ؛ بقرينة قوله فيها ، « وشكا إلى الله عزَّ وجلَّ » فتكون كغيرها من الروايات .

وأما الرواية الَّتي تجعل كتمان المرض من كنوز البر ، فلا بد وأن تحمل على ما ذكر أيضاً . أو على صورة الشفاء السريع ، حيث لا يطول المرض ، أو على ما ذكره المجلسي آنفاً . .

ويبقى أن نشير إلى أن ما ورد من قول الإمام الصادق (ع) للحسن بن راشد : « يا حسن إذا نزلت بك نازلة ، فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف ، ولكن اذكرها لبعض إخوانك ، فانك لن تعدم خصلة من خصال أربع : أما كفاية ، وأما معونة بجاه أو دعوة تستجاب ، أو مشورة برأي »[1] .

وكذا ما عن الصادق (ع) : « من شكا إلى مؤمن فقد شكا إلى الله عزَّ وجلَّ ، ومن شكا إلى مخالف فقد شكا الله عزَّ وجلَّ »[2] .

فان الظاهر هو أنها ناظرة إلى شكوى غير المرض ، وحيث لا تستبطن الشكوى أيا من المعاني المرغوب عنها شرعاً . .

ويشير إلى ذلك قوله : « أما كفاية » وذلك لأن المرض لا تتأتى فيه

---

(١) البحار ج٧٨ ص٢٦٥ عن التحف وج٨١ ص٢٠٧ عن كتاب الاخوان للصدوق ص٣٤ ، والوسائل ج٢ ص٤٣١ عنه وروضة الكافي ص١٧٠ والفصول المهمة ص٢٠٥ ، وتحف العقول ص٢٨٤ .

(٢) الوسائل ج٢ ص٦٣٢ والبحار ج٨١ ص٢٠٧ ومعاني الأخبار ج٢ ص٣٨٧ وبمعناه عن قرب الإسناد ص٥٢ وراجع غرر الحكم ج٢ ص٦٨٣ .

الكفاية ، وأما ما بعد هذه الفقرة كالمعونة بالجاه مثلاً فيمكن أن تتأتى فيه ، بأن يستعمل نفوذه لإيصاله إلى الطبيب الفلاني ، أو إدخاله المستشفى الفلاني ، وما أشبه ذلك بالنسبة للمشورة بالرأي واستجابة الدعاء ، فالأمر فيهما واضح . . .

وأما الحديث الثاني ، فهو مطلق ، ولعله يشير إلى ما تضمنه حديث الحسن بن راشد ، لان السياق منسجم معه أكثر من غيره ، حيث أن المريض قد منع من الشكوى حتّى إلى عواده ، وان كانوا من إخوانه ، كما أشرنا إليه . .

عدم إسماع المريض التعوذ من البلاء :

وقد تقدم : أن محمد بن علي (ع) كان لا يسمع المبتلي التعوذ من البلاء ، وتقدم ما يشير إلى الحكمة في ذلك حين الكلام على موضوع « الممرض في المستشفى » .

عدم إطالة الجلوس عند المريض :

وان عوارض المرض ، والحالات المتغيرة ، الّتي تطرأ على المريض ، لربما تفرض عليه أحياناً : أن يكون في وضع لا يرغب أن يراه عليه أحد . .

كما أن نفس الحالة العلاجية له لربما يكون اطلاع الغير عليها موجباً لتألم المريض نفسياً . . وإذا كانت العيادة ضرورية أيضاً ، فوجه الجمع هو عدم إطالة مكث العائد عند المريض حتّى لا يزيد في إحراجه ، أو في ألمه النفسي .

ومن هنا . . فقد ورد عنهم (ع) استحباب عدم إطالة الجلوس عند المريض ، حتّى عبر عنها الإمام الصادق (ع) ـ كما روي ـ بقوله :

« العيادة قدر فواق ناقة »[1] أي حلبها .

وعن النّبي (ص) : « أعظم العيادة أجراً أخفها »[2] وفي نص آخر عنه (ص) : « خير العيادة أخفها »[3] .

وعن أمير المؤمنين (ع) ، قوله : « إن من أعظم العواد أجراً لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلاّ إذا كان المريض يحب ذلك ويريده ، ويسأله ذلك » الخ . وفي معناه غيره[4] .

فانه إذا كان المريض يريد ذلك ، فان الإستجابة له يكون فيها تقرب إلى الله تعالى من جهة ، كما أن طلبه هذا . . يكشف عن عدم وجود ما يحتمل أن يكون موجباً للحرج بالنسبة إليه . . من جهة أُخرى . .

وضع اليد على المريض ، والجلوس عند رأسه :

ولعل لأجل أن يطمئن المريض إلى أنه لا يزال مقبولاً لدى الآخرين ، ولا تنفر النفوس منه ، وكذلك الحال بالنسبة للعائد نفسه . . . نلاحظ : أن ثمة أوامر بوضع العائد يده على المريض ، واعتبر أن الّذي يخالف ذلك يكون من الحمقى ، وعيادة الحمقى أشد على المريض من وجعه ، حيث يتسبب الأحمق بكثير من الآلام النفسية للمريض ، بسبب تصرفاته غير اللائقة ، والمشعرة

---

(1) الكافي ج1 ص117/118 والوسائل ج2 ص642 ونقله في ميزان الحكمة ج9 ص129 عن كنز العمال الحديث رقم 25155 ولكن عبارته هكذا : العيادة فاق ناقة .

(2) ميزان الحكمة ج9 ص129 عن كنز العمال الحديث رقم 25149 .

(3) ميزان الحكمة ج9 ص129 عن كنز العمال الحديث رقم 25139 .

(4) راجع الوسائل ج2 ص642 ، والكافي ج3 ص118/119 وقرب الإسناد ص8 والبحار ج81 ص214 و227 وسفينة البحار ج2 ص285 ومجمع الزوائد ج2 ص296 عن البزار ومصنف عبد الرزاق ج3 ص594 وكشف الاستار ج1 ص369 .

للمريض بضعفه ونقصه . .

وقد ذكر البعض : أن النبي (ص) كان إذا عاد مريضاً وضع يده على جبهته ، وربما وضعها بين ثدييه ، ويدعو له[1] .

وقد روي عن أبي عبدالله (ع) : « تمام العيادة للمريض : أن تضع يدك على ذراعه وتعجّل القيام من عنده ، فان عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه »[2] . .

وفهم الشهيد رحمه الله : أن وضع اليد على ذراعه وهو حال الدعاء له[3] .

ولكن قد ورد عن أمير المؤمنين (ع) ، قوله : « من تمام العيادة للمريض أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى ، أو على جبهته »[4] . وفهم المجلسي رحمه الله : أن المقصود هو أن يضع العائد يده على جبهة نفسه ، واحتمل أن يكون ذلك لأجل إظهار الحزن والتأسف على مرضه ، كما هو الشايع ، فلا يبعد أن يكون ذكرهما على سبيل المثال[5] . .

ولكن الأظهر هو ما تقدم من أنه يضع يده على المريض نفسه ، أو على ذراعه . . . (وذكر الذراع للمثال على الظاهر) . . ويمكن حمل هذه الرواية

---

(١) الطب النبوي لابن القيم ص٩٢ وراجع البخاري ، المرضى ١٣ .
(٢) الكافي ج٣ ص١١٨ والوسائل ج٢ ص٦٤٢ والبحار ج٨١ ص٢٢٧ وفي هامشه عن مكارم الأخلاق ص٤١٥ .
(٣) البحار ج٨١ ص٢٢٧ عن الدروس .
(٤) قرب الإسناد ص٨ وسفينة البحار ج٢ ص٢٨٥ والكافي ج٣ ص١١٩ والوسائل ج٢ ص٦٤٢ والبحار ج٨١ ص٢١٤ .
(٥) البحار ج٨١ ص٢١٤ .

على ذلك ، لأنها ليست نصاً فيما ذكره المجلسي ، فيمكن إرجاع الضمير إلى المريض فيها ، ويشير إلى ذلك بالإضافة إلى النصوص المتقدمة ما عن النبي (ص) : « ان من تمام عيادة المريض : أن يدع أحدكم يده على جبهته أو يده فيسأله كيف هو ، وتحياتكم بينكم بالمصافحة »[1] . . وكذا قوله (ص) : « من تمام عيادة المريض إذا دخلت عليه أن تضع يدك على رأسه ، وتقول : كيف أصبحت »[2] .

فانها ظاهرة في أن يضع يده على المريض ـ كما اعترف به المجلسي قدس سره ، ولكنه أورد عليه : بأنه وان كان أظهر معنى ، ولكنه ـ يعني هذا الأخير والّذي قبله ـ عاميان[3] . .

ولكننا نقول : إن الرواية الأخرى الّتي تقول : « تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه »[4] ، ورواية وضع اليد على الذراع ليستا بعاميتين ، وهما تؤيدان إرادة هذا المعنى ، وهو وضع العائد يده على يد المريض ، أو على جبهته .

وثمة أحاديث أخرى في وضع العائد يده على المريض ، أو على جبهته ، فمن أرادها فليراجعها[5] . وأخيراً . . فقد روي عن إبن عباس : أن

---

(١) أمالي الطوسي ج٢ ص٢٥٣ ، ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٦ والبحار ج٨١ ص٢٢٣ و٢٢٦ كلاهما عنه وعن مكارم الأخلاق ص٤١٤ .

(٢) سفينة البحار ج٢ ص٢٨٥ والبحار ج٨١ ص٢٢٣ وأمالي الطوسي ج٢ ص٢٥٣ ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٦ .

(٣) البحار ج٨١ ص٢٢٣ .

(٤) الكافي ج٣ ص١١٨ والوسائل ج٢ ص٦٤٢ عنه وعن قرب الإسناد ص٨ .

(٥) مجمع الزوائد ج٢ ص٢٩٨ وسنن أبي داوود ج٣ ص١٨٧ وسنن البيهقي ج١ ص٣٨١ و٣٨٢ ومستدرك الحاكم ج١ ص٣٤٢ وتلخيصه للذهبي بهامشه .

النبي (ص) كان إذا عاد المريض جلس عند رأسه[1] .

دعاء المريض للعائد والعكس :

وحيث ان المريض يكون في هـذه الحالـة أقرب إلى الله تعـالى منه في غيرها ، فان دعاءه يكون أقرب إلى الإستجـابة ، ولأجـل ذلك . . ولأجـل أن يشعر أنه أيضاً يملك في مرضه هذا إمتيازاً يفقده الآخرون ، فلا يجب أن يشعر بالذل والضعف ، فانه كما هو محتـاج إلى غيره ، كـذلك ، فـان غيره محتـاج إليه . . من أجل ذلك ، نجد : أنه قد روي عن أبي عبدالله (ع) قولـه : « إذا دخـل أحدكم على أخيـه عائـداً له فليسـأله يـدعو لـه ، فان دعـاءه مثل دعـاء الملائكة . . »[2] .

وثمة أحاديث أخرى بهذا المعنى ، فليراجعها من أراد[3]

كمـا أنه يستحب أن يـدعو العـائـد للمـريض أيضـاً ، فعن زرارة ، عن أحدهما : إذا دخلت على مريض ، فقل : أعيذك بالله العظيم إلخ . .[4] وقد

---

(١) مجمع الزوائد ج٢ ص٢٩٧ عن أبي يعلى .

(٢) الكافي ج٣ ص١١٧ والبحار ج٨١ ص٢١٩ وفي هامشه عن المنتهى للعلامة ص٤٢٥ ، والوسائـل ج٢ ص٦٣٧ ، ومكارم الأخـلاق ص٢٣٦ ط . قديم وسنن إبن مـاجة ج١ ص٤٦٣ ، والترغيب والترهيـب ج٤ ص٣٢٢ . وجواهر الأخبار والآثار ، بهامش البحر الزخار ج٣ ص٨٧ .

(٣) راجع ، ثواب الأعمال ص٣٠ ، والبحار ج٨١ ص٢١٧ و٢٢٥ عنه وعن عدة الداعي ، وعن الكافي ج٢ ص٥٠٩ . وسفينة البحار ج٢ ص٢٨٥ ، ومكارم الأخلاق ص٢٣٦ ، ط . قديم ومجمع الزوائد ج٢ ص٢٩٥ عن الطبراني في الأوسط ، والترغيب والترهيب ج٤ ص٣٢٢ عن إبن ماجة والطبراني ، وإبن أبي الدنيا ، والوسائل ج٢ ص٦٣٧/٦٣٨ وفي هـامشـه عن بعض من تقـدم وعن الأصـول ص٣٥٦ ، وعن المنتهى للعـلامـة ص٤٢٥ ، وعن الخصال والدعائم .

(٤) البحـار ج٨١ ص٢٢٨ و٢٢٥ وفي هامشـه عن مكارم الأخـلاق ص٤٥٠ وعن أعـلام الدين .

تقدم : أنه يستحب للمريض أن يأذن لإخوانه بالدخول عليه ، فانه ما من أحد إلاّ وله دعوة مستجابة . .

دعاء المساكين للمريض :

وعن الصادق (ع) : « لا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم ، فانه يستجاب لهم فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم »[1] . . وعن الصادق (ع) : « يستحب للمريض : أن يعطي السائل بيده ، ويأمر السائل أن يدعو له »[2] .

سؤال المريض عن حاله ، وعما يشتهي :

ويذكر البعض : أنه (ص) كان يسأل المريض عن شكواه ، وكيف يجده ، ويسأله عما يشتهي[3] وهذا يعبر للمريض عن الإهتمام بأمره ، وبما يعاني . . فيسر لذلك ، ويرتاح له ، ويطمئن به . .

التأميل بالصحة والسلامة :

والمريض يحتاج إلى بعث الثّقة في نفسه ليقوى على المرض ، ولا ينهار أمام عوارضه وعواديه الّتي لا يجد فيها حيلة ، ولا لدفعها عن نفسه سبيلا . . ولعل هذا يفسر لنا ما روي عنه (ص) : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ، فان ذلك لا يرد شيئاً ، ولكنه يطيب النفس »[4] .

---

(١) البحار ج٦٢ ص٢٧٦ عن السرائر ، باب الأطعمة والأشربة .
(٢) البحار ج٨١ ص٢٠٩ عن دعوات الراوندي .
(٣) الطب النبوي لإبن القيم ص٩٢ .
(٤) البحار ج٨١ ص٢٢٥ عن كنز الكراجكي . وسفينة البحار ج٢ ص٢٨٥ ومستدرك الوسائل ج١ ص٩٦ ، وسنن إبن ماجة ج١ ص٤٦٢ ، والطب النبوي لإبن القيم ص٩٢ ، وفي هامشه عن الترمذي وسنن الترمذي ج٤ ص٤١٢ ومصابيح السنة ج٢ ص٧٨ والبحر الزخار ج٣ ص٨٦ و٨٧ .

والمراد بالتنفيس : التوسعة ، أي وسعوا له في الأجل ، وأملوه بالصحة والسّلامة ، كأن يقول له : لابأس عليك ، وستشفى إن شاء الله قريباً[١] .

وقد ذكر البعض : أن النبي (ص) كان ربما قال للمريض : « لابأس عليك طهور إن شاء الله »[٢] .

الأكل عند المريض :

عن أمير المؤمنين (ع) ، أنه قال : « نهى رسول الله (ص) أن يأكل العائد عند المريض ، فيحبط الله أجر عيادته »[٣] . . ولماذا لا . . ما دام أنه لربما يكون المريض ممنوعاً عن طعام كهذا ، فإذا أكل عنده ، فانه يجعله يشتهيه ، ويتحسر على عدم قدرته على تناول مثله . . فيكون قد زاده بعيادته له ألماً ، بدل أن يخفف عنه .

ما يقال للمريض بعد شفائه :

ولقد كان أمير المؤمنين (ع) ، إذا رأى المريض قد بريء قال : يهنك الطهر من الذنوب[٤] . .

وعن الحسن بن علي (ع) : « أنه قال رجل أبلّ من علته : إن الله قد

---

(١) راجع : البحار ج٨١ ص٢٢٥ وسفينة البحار ج٢ ص٢٨٥ .

(٢) الطب النبوي لابن القيم ص٩٣ ، ومصابيح السنة ج٢ ص٧٦ .

(٣) سفينة البحار ج٢ ص٢٨٥ و٥٣٥ ومستدرك الوسائل ج١ ص٩٦ و١٢٧ عن الجعفريات والدعائم . والبحار ج٨١ ص٢٢٨ وفي هامشه عن دعائم الإسلام ج١ ص٢١٨ .

(٤) كتاب أبي الجعد ص٢١ ، وأمالي المفيد ص٢٥ ، وأمالي الطوسي ج٢ ص٢٤٤ ، ومستدرك الوسائل ج١ ص٧٩ و٨٠/٨١ والبحار ج٨١ ص٢٢٤ و١٨٦ و٨٦ عن دعوات الراوندي ، وأمالي المفيد .

ذكرك فاذكره ، وأقالك فاشكره . . وروي ذلك عن علي أمير المؤمنين أيضاً[1] .

وعن السجاد (ع) ما جمع فيه بين ما تقدم عن عمه الحسن ، وما تقدم عن جده أمير المؤمنين (ع)[2]

نعم . . وما أحسنها من كلمة ! . . منسجمة كل الإنسجام مع الروحية الّتي يهتم الإسلام بتقويتها ، ومع الأهداف الّتي يحاول أن يوجه إليها الإنسان الّذي يتعرض إلى الإبتلاء بالمرض ، ومتاعبه ، ومضاعفاته . . تلك الروحية ، وهاتيكم الأهداف الّتي نطقت بها الروايات ، ودلت عليها التوجيهات الّتي صدرت عنهم (ع) للمريض ، ولعواده ، كما قدمنا بعضا من الإشارة إليها فلا نعيد . .

وحسبنا ما ذكرناه هنا فان فيما ذكرناه كفاية لمن أراد الرشد والهداية . .

والحمد لله ، وصلاته وسلامه على عباده الّذين اصطفى ، محمد وآله الطاهرين .

---

(١) تحف العقول ص١٦٥ والبحار ج٧٨ ص١٠٦ وشرح النهج للمعتزلي ج٢٠ ص٢٠٩ وقصار الجمل ج٢ ص٢٣٨ عنه .
(٢) تحف العقول ص٢٠٣ والبحار ج٧٨ ص١٣٨ .



القسم الثالث :

الوقاية الصحية :

إلفات نظر :

كانت النية متجهة إلى الكتابة في موضوع الوقاية الصحية .. ولكننا .. وبعد كتابة الفصل الأول منه وجدنا أنه يمكن الإكتفاء بما كتبه الشهيد السعيد الدكتور پاك نجاد ، فآثرنا الإنصراف إلى ما هو أهم ، وبذل الجهد في معالجته أولى ..

ولكننا أحببنا أن نورد هنا ما كنا قد كتبناه في هذا المجال ـ وان كان ناقصاً ـ كما هو ، ومن دون أي تصرف فيه ، على أمل أن ينفع الله به .. وهو الموفق والمسدد ..



الفصل الأول :

المقدمات

الوقاية الصحية في مجالها الأوسع :

لقد اهتم الإسلام بصحة الإنسان اهتماماً بالغاً ، حتّى لقد روي أن النبي (ص) قال : « إن في صحة البدن فرح الملائكة ، ومرضاة الرب ؛ وتثبيت السنة »[1] . وعنه (ص) : « لا خير في الحياة إلا مع الصحة . . »[2] .

وقد تقدم : أن الإسلام قد اعتبر العلم علمين : علم الأديان ، وعلم الأبدان . والروايات في هذا المجال كثيرة ، لا مجال لتتبعها . .

كما أن الإسلام قد اهتم بأن يوجه الإنسان نحو الوقاية الصحية ، حتّى لا يقع في براثن المرض أصلاً ، وقد ورد عن الإمام الصادق (ع) : « إن عامة هذه الأرواح من المرة الغالبة ، أو دم محترق ، أو بلغم غالب ، فليشتغل الرجل بمراعاة نفسه قبل أن تغلب عليه شيء من هذه الطبايع ، فيهلكه . . »[3] .

وفسر المجلسي كلمة الأرواح بقوله : « وكأن المراد هنا : الجنون ،

---

(١) أولين دانشگاه وآخرين پيامبر ج٢ ص٣٨٠ عن : آئين جاويدان ص٣٢٢ .
(٢) أولين دانشگاه ج٢ ص٣٨٢ عن نهج الفصاحة .
(٣) طب الأئمة ص١١٠ والبحار ج٦٢ ص٢٦٤ عنه .

والخبل ، والفالج ، واللقوة ، بل الجذام والبرص ، وأشباهها »[1] .

وروي : لا تأكل ما قد عرفت مضرته ، ولا تؤثر هواك على راحة بدنك[2] وعن الرِّضا (ع) : « إن الجسد بمنزلة الأرض الطيبة الخراب ، إن تعوهدت بالعمارة والسقي ، من حيث لا تزداد الخ »[3] .

وإن إلقاء نظرة إجمالية على شمولية وسعة موضوع الوقاية الصحية في الإسلام ليعطينا :

أن الحديث عن هذا الموضوع بشكل علمي دقيق ومستوعب ليس سهلاً وميسوراً وإنَّما هو أمر بالغ الصعوبة . . وذلك لأنه يدخل فيه العديد من الموضوعات الواسعة والمتشعبة جداً . . وقد يضطر الباحث فيما لو أراد استيفاء الحديث في هذا الإتجاه إلى الإستشهاد بأحاديث ربما تتجاوز المئات إلى الألاف ، فضلاً عن العشرات من المصادر الإسلامية الموثوقة ، ان لم نقل عن المئات أيضاً . . كما أن ذلك يحتاج إلى كتابة مجلدات كثيرة ، ووقت طويل يبذله القارىء والباحث على حد سواء .

كما أننا لا يجب أن ننسى : أن استيعاب هذا الموضوع ، واستيفاء البحث فيه من جميع جوانبه ، يحتاج إلى الكفاءات والإختصاصات المتنوعة ، الَّتي تمتلك خبرات كبيرة في مجالات اختصاصها من جهة ، ثم في مجال الإطلاع على النُّصوص الإسلامية في القرآن والسنة النبوية وأهل البيت ، وفهم تلك النُّصوص ، والإستفادة منها في الموقع المناسب ، من الجهة الأخرى . .

(١) البحار ج٦٢ ص٢٦٤ .
(٢) البحار ج٦٢ ص٢٦٩ .
(٣) الرسالة الذهبية ص١٣/ ١٤ .

البحث في خصائص الأشياء :

وعلى ضوء ما تقدم ؛ فاننا نجد أنفسنا مضطرين إلى حصر البحث في الموضوعات الأكثر إلحاحاً في هذا المجال . .

فلن نتعرض للبحث في الأحاديث الكثيرة جداً ، والّتي تعد بالمئات ان لم يكن بالآلاف والّتي تتعرض لكثير من الخصائص والمزايا لقسم وافر من البقول والفواكه ، والخضار ، والحبوب ، واللحوم ، والأطعمة ، والألبان . . مثل :

التفاح ، والرمان ، والعنب ، والتمر ، والتين ، والهندباء ، والجزر ، والفجل ، والثوم ، والبصل ، والسعتر ، والحنطة ، والزيتون ، والشعير ، ولحم الضأن ، ولحم البقر ، والسمك ، وألبان الضأن والبقر ، والبطيخ ، والإجاص ، والمشمش ، والحمص ، والعدس ، وقصب السكر . . إلى عشرات من الأنواع الأخرى ، الّتي ورد في كل منها روايات كثيرة ، لو أردنا جمعها ، وذكر مصادرها لاحتجنا إلى العشرات ، بل المئات من الصفحات فكيف إذا أردنا استقصاء البحث فيها ، ولا سيما وأنه قد ذكر في كثير منها خصائص وقائية لكثير من الأمراض ، وقد كتب الشهيد السعيد الدكتور پاك نجاد في كتابه القيم : « أولين دانشگاه وآخرين پيامبر » عن عدد وافر منها ، وقد أحسن وأجاد فيها أفاد ، نسأل الله أن يوفيه أجر ذلك من جنانه أفسحها منزلاً ، وأفضلها غرفاً ، ويحشره مع الأئمة الطاهرين ، بحق محمد وآله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . .

اتجاهات البحث :

وعلى هذا . . فان بحثنا في هذا المجال سوف يقتصر على إعطاء نظرة سريعة وواضحة بقدر الإمكان عن الوقاية الصحية في المجالات الّتي وجه فيها

المعصومون إلى مواقف وأفعال معينة من شأنها أن تقي الإنسان من كثير من المخاطر ، من دون أن يكون لخصائص الأشياء مدخلية كبيرة فيها ، بل الفعل والموقف منها هو الّذي يعطي القسط الأكبر من الفائدة في مجال الوقاية الصحية . .

ولأجل ذلك فلسوف يكون بحثنا على النحو التالي :

نستعرض أولاً قسماً وافراً مما يرتبط بالنظافة الجسدية كالسواك والخلال ، والوضوء والغسل ، وغير ذلك . .

ثم نتعرض لنظافة الثياب والأواني والبيت ، وكثير من أوضاعه المطلوبة شرعاً ، والّتي تؤثر في حفظ الصحة والوقاية من كثير من الأخطار المحتملة في هذا المجال . .

وبعد ذلك نستعرض بعض ما يرتبط بالمحيط والبيئة والمجتمع بشكل عام . .

ولسوف نشير أيضاً : إلى طائفة مما يرتبط بأحوال الإنسان في طعامه وشرابه ويقظته ، ونومه ، وسفره ، وكذلك ما يرتبط بالوقاية الصحية فيما يتعلق بموضوع الجنس .

إلى غير ذلك مما تقتضيه ضرورة البحث ، مع مراعاة جانب الإختصار والوضوح مهما أمكن . .

فإلى البحوث التالية ، مع جزيل شكري وعميق تقديري للقارىء الكريم .

النظافة من مجالها العام :

لقد اهتم الإسلام بالنظافة الجسدية اهتماماً بالغاً ، يفوق حدّ التصور ، ولا يستطيع أي دين أن يدعي : أنه اهتم بذلك ولو بمقدار معشار اهتمام الإسلام هذا . .

ويكفي أن نذكر : أنه قد جعل الوضوء ، والغسل في أحيان كثيرة من الواجبات الّتي يعاقب تاركها ؛ بل ولا تتم كثير من أعماله العبادية الهامة جداً بدونها . . كما هو الحال في الصَّلاة الّتي هي عمود الدين ، ومعراج المؤمن ، وغيرها . .

بل لقد جعل ذلك من العبادات الّتي تقرب إلى الله ، ويستحق فاعلها الثواب الجزيل ، والأجر الجميل . .

وعدا عن ذلك كله ، فقد اعتبر الإيمان شطر الوضوء ؛ واعتبرت النظافة من الإيمان ، والإيمان مع صاحبه في الجنة . .

إلى غير ذلك مما يعبر عن مدى اهتمام الإسلام البالغ في هذا المجال . . سواء في ذلك ما ورد ليؤكد على النظافة ، أو الوضوء أو الغسل في مورده

الجزئي الخاص ، أو ما ورد في مقام الحث على ذلك بصورة عامة . .

أمثلة على ما تقدم :

وكأمثلة على ما تقدم نشير إلى رشحة هي غيض من فيض مما ورد عن المعصومين (ع) من الأمر بالنظافة بصورة عامة . .

فقد تقدم في أوائل القسم الثاني الإشارة إلى قوله : « ان الله ليبغض من عباده القاذورة » : « وأن النظافة من الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة » .

وقال الكراجكي : « وفيما صح عندنا من اجتهاد رسول الله (ص) في النظافة ، وكثرة استعماله للطيب على ما أتت به الرواية »[1] .

وعن الرضا (ع) : « من أخلاق الأنبياء التنظيف »[2] .

وعن أمير المؤمنين (ع) : « تنظفوا بالماء من الريح المنتن ، الذي يتأذى به ، وتعهدوا أنفسكم ، فان الله ليبغض من عباده القاذورة ، الذي يتأنف به من جلس إليه »[3] .

وجاء في رواية عن الباقر والصادق يذكر فيها : « أن دواء العرب في خمسة وعدَّ منها الحمام »[4] . وعن النبي (ص) : « أتاني جبرائيل (ع) فقال : يا محمد ، كيف ننزل عليكم ؟! ، لا تستاكون ، ولا تستنجون بالماء ، ولا

---

(١) البحار ج٨٠ ص١٠٦ عن كنز الفوائد . .

(٢) تحف العقول ص٣٣٠ ، والبحار ج٧٨ ص٣٣٥ عنه .

(٣) الخصال ج٢ ص٦٢٠ حديث الأربعمائة والبحار ج٧٦ ص٨٤ ، وتحف العقول ص٧٣ وراجع المصادر المتقدمة في أول القسم الثاني .

(٤) طب الأئمة ص٥٥ والبحار ج٦٢ ص٢٦٣ وراجع الوسائل ج١ ص٣٦١ عن الفقيه ج١ ص٣٧ وغير ذلك .

تغسلون براجمكم »[1] .

قال إبن الأثير : « فيه : من الفطرة غسل البراجم ، وهي العقد الَّتي في ظهور الأصابع ، يجتمع فيها الوسخ الواحدة : برجمة »[2] .

وقد نص القرآن على أن الله تعالى : ﴿يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[3] . وقال تعالى مخاطباً المسلمين في مناسبة بدر : ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان﴾[4] . وقال تعالى : ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين﴾[5] .

قال المجلسي : « قيل : ربما دلت هذه الآية على استحباب المبالغة في الإجتناب عن النجاسات ، ولا يبعد فهم استحباب النورة وأمثالها ، بل استحباب الكون على طهارة وتأييد له ، لا بل الأغسال المستحبة »[6] .

وقال تعالى : ﴿انه لقرآن كريم ، في كتاب مكنون ، لا يمسه إلاَّ المطهرون﴾[7] .

إلى غير ذلك من الآيات الَّتي تتمدح التطهر ، وتحث عليه تصريحاً ، أو تلويحاً . وقد ورد عنهم (ع) : ان « الطهر نصف الإيمان »[8] . وعن

---

(١) البحار ج٨٠ ص٢١٠ عن نوادر الراوندي . .
(٢) النهاية لإبن الأثير ج١ ص١١٣ والبحار ج٨٠ ص٢١٠ عنه .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .
(٤) سورة الأنفال ، الآية : ١١ .
(٥) سورة براءة ، الآية : ١٠٨ .
(٦) البحار ج٨٠ ص٥ .
(٧) سورة الواقعة ، الآية : ٧٧ ـ ٧٩ .
(٨) البحار ج٨٠ ص٢٣٧ وفي هامشه عن الدعائم ج١ ص١٠٠ .

النبي (ص) وعلي (ع) : « الوضوء شطر الإيمان »[1] .

وعن أمير المؤمنين (ع): « من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث »[2] .

وعن النبي (ص) : « يا علي ، على الناس في كل سبعة أيام الغسل ، فاغتسل في كل جمعة ، ولو أنك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه ، فانه ليس شيء من التطوع أعظم »[3] .

وعن الصادق (ع) : « ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ، ويتطيب »[4] . . الخبر .

وعن أمير المؤمنين (ع) : « غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج ، واتّباع للسنة »[5] .

بل يكفي أن نذكر : أن الأغسال المتسحبة ، قد أنهاها بعضهم إلى أربعين غسلاً تقريباً ، كما أن بعض الروايات قد عدت منها ومن الواجبات ثلاثة وعشرين غسلاً في مناسبات مختلفة . . ومن يراجع الروايات في باب علل الأغسال وثوابها في البحار ج٨١ ص٣ و٢٢ و٢٣ و٢٤ يخرج بحقيقة : أن

(١) أمالي الطوسي ج١ ص٢٩ وفيه : « نصف » بدل كلمة « شطر » والبحار ج٨٠ ص٢٣٧ و٢٣٤ و٢٦٦ وفي هوامشه عن الأول وعن : أمالي المفيد ص١٤٦ وعن نوادر الراوندي ص٤٠ .
(٢) البحار ج٨٠ ص٢٣٧ وفي هامشه عن الدعائم ج١ ص١٠٠ .
(٣) البحار ج٨١ ص١٢٩ عن جمال الأسبوع .
(٤) المصدر السابق عنه .
(٥) تحف العقول ص٦٦ والبحار ج٨١ ص١٥ و٢٢ و٢٧ عنه وعن اختيارات إبن الباقي ، في حديث الأربعماءة ، وليراجع في الخصال ، والبحار ، والمواعظ العددية وغير ذلك . .

الغسل مستحب أو واجب في أكثر من تلك الموارد الّتي ذكرها ذلك البعض .

نعم . . وهذا غيض من فيض مما ورد عنهم (ع) في هذا المجال . . وأما ما ورد عنهم (ع) في الموارد الخاصة والعامة مما يدل على مطلوبية النظافة ، فانه لا يكاد يحصر لكثرته ، ولا نرى أننا بحاجة إلى التعرض له . . ولربما نشير في المواضع المختلفة إلى رشحات منه إن شاء الله تعالى . .

ولنبدأ الآن في البحث حول السواك والخلال ، وبعض ما يرتبط بنظافة الفم . . فـ :

إلى الفصل التالي . . .



الفصل الثاني :

السواك .. والخلال ..

بداية :

لم يكن يخطر في بالي قبل أن أراجع كتب ومجاميع الحديث أن تزيد الرّوايات الواردة في موضوع السواك ، عن أهل بيت العصمة (ع) على عشرة ، أو خمسة عشر ، أو عشرين حديثاً ، على أبعد التقادير .

ولكن كم كانت المفاجأة والدهشة كبيرة لدي ، وأنا أجد من الأحاديث أضعاف ذلك مراراً كثيرة . . الأمر الّذي جعلني أدرك إلى حدّ ما مدى أهمية هذا الأمر وخطورته إسلامياً ، وهو من الموضوعات التي لا داعي للكذب ، ولا رغبة للوضاعين الّذين حذّر النبي (ص) منهم . . فيها .

هذا كله عدا عن كثير من الأحاديث الّتي تؤكد على لزوم نظافة الفم ، وطيب رائحته ، مما لا مجال لتتبعه . .

سؤال وجوابه :

والسؤال الّذي يطرح نفسه باديء ذي بدء ، هو :

لماذا يهتم الشارع بنظافة الأسنان إلى هذا الحد ؟! . . وكيف لم نجده

يهتم بكثير من الواجبات بهذا المقدار الّذي يهتم فيه بالسواك ، ونظافة الفم وهو مستحب ؟! . .

والجواب عن ذلك واضح جداً . .

فان ضرورة الأسنان للإنسان لا يمكن تجاهلها ولا إنكارها من أحد . وهي نعمة لا يشعر الإنسان عادة بها أو بأهميتها إلاّ إذا فقدها . . مع أنه يستفيد منها كل يوم أكثر من مرة ، وأن أي ضرر يلحق بها يوقعه ولا شك في الضيق والحرج ، ويوجب اختلال أحواله جزئياً ، ويؤثر عليه تأثيراً لا يكاد يخفى . .

ولعل من الأمور الواضحة : أن الأسنان الصناعية لا تستطيع حتّى في أفضل حالاتها أن تقوم بوظيفة الأسنان الأصلية ، ولا هي من الكفاءة بحيث تؤمن لصاحبها راحته الّتي يتوخاها منها ، كما لو لم يكن قد فقد مثيلاتها الطبيعية . .

كما أن من البديهي : أن الأسنان كما تساعد المعدة ، بتهيئة الطعام لها ، وجعله في وضع يكون قابلاً للهضم ، أو على الأقل تجعل هضمه أيسر مما لو بقي على حالته الأولى . . كذلك هي تساعد الانسان في المنطق ، ويؤثر فقدانها عليها بشكل ملحوظ . .

وما علينا من أجل إثبات ذلك إلاّ أن نتذكر حالة من فقدوا أسنانهم ، ومدى ما يبذلونه من جهد من أجل جعل الطعام في وضع تتمكن معه المعدة من هضمه والإستفادة منه . . وكذلك مدى ما يبذلونه من جهد من أجل إخراج الكلمات بنحو تكون واضحة ومفهومة . .

وعدا عن ذلك . . فان اختلال الوضع الطبيعي للأسنان ، ومرضها وموبوئيتها ، يؤدي في كثير من الأحيان إلى أمراض ومضاعفات سيئة في كثير من

أجهـزة الجسم . . ولسوف يتضـح ذلك بعض الشيء في مـا يأتي إن شـاء الله تعالى . .

ومن هنا . . ومن أجل أمـور هامـة أخرى سنشيـر إليها إن شـاء الله كان اهتمام الإسلام بالأسنان ، وكانت دعوتـه الملحة للعنـاية بهـا ، والحفاظ على سلامتها ، فأمر بكل ما من شأنه أن يحفظها ويصونها ، ونهى وحذر من كل ما يضر بها وبسلامتها ، إيماناً منـه بأن سـلامة الأسنـان الطبيعيـة تؤثر في سـلامة الإنسان ، وسقمها يؤثر في سقمه . . ولذا . . فان من المهم أن يحافظ الإنسان عليها ليستفيد منها أكبر قدر ممكن في حياته ، وان يحتفظ بها سليمة ومعافاة ، لان معنى ذلك هو احتفاظه وكثير من أجهزة جسـمه بسلامة والمعافاة أيضاً . .

السواك :

وكان من جملة ما أمر به الإسلام في نطاق اهتمامه بالأسنان ، مما له أثر كبير على صحتها وسلامتها هو :

« السـواك » . أي غسل الأسنان وتنظيفها . .

الّذي أجمع الفقهاء على استحبابه . . وخصوصـاً للوضوء والصـلاة . . والّذي قدمنا : أن الروايات الواردة في فضله ، وفي أحواله وكيفياته ، وسائر ما يتعلق به تفوق المئة بكثير جداً . . ولا بد من أجل استيفاء الإشارة إلى أكثر ما تضمنته الروايات من تقسيم البحث على النحو الّذي ينسجم مع مـا تضمنته ، فنقول :

موقف المعصومين (ع) من السواك :

لقد اتبع النبي الأكرم (ص) ، والأئمة من ولده أساليب متنوعة في الدعوة إلى الإلتزام بالسواك . . ونشير هنا إلى : أن النبي (ص) وأهل بيته المعصومين قد التزموا بالسـواك عملاً ـ وعملهم سنـة لنا ، ومـا علينا إلاّ أن نقتـدي بهم ،

ونهتدي بهديهم ، سواء في أفعالهم ، أو في أقوالهم . .

وإذا كان من الممكن أن لا يلتفت كثير من الناس إلى ذلك ، أو لا يتيسر لهم الإطلاع عليه لبعد شقتهم ، فقد حاولوا (ع) توجيه الأنظار إلى هذا الأمر ، وحدثوا الناس عنه ، وسجلوه على أنه حقيقة جديرة بأن يتناقلها الناس ، وأن يأخذوها بعين الإعتبار .

فعن الصادق (ع) ، وهو يتحدث عن النبي (ص) : انه كان يستاك في كل مرة قام من نومه[1] . . وكان (ص) يستاك إذا أراد أن ينام ويأخذ مضجعه[2] . وكـان (ص) يستـاك لكـل صـلاة[3] . وروي : أن السنـة السـواك في وقت السحر[4] .

وعن الباقر : أن رسول الله (ص) كان يكثر السواك وليس بواجب[5] .

وكان (ص) يستاك كل ليلة ثلاث مرات ، مرة قبل نومه ، ومرة إذا قام من نومه إلى ورده ، ومرة قبل خروجه إلى صلاة الصبح[6] .

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٥٦ وفي هامشه : عن فروع الكافي ج١ ص١٢٤ والبخاري نشر دار الفكر ج١ ص٦٦ وسنن أبي داوود ج١ ص١٥ .
(٢) البحار ج٧٦ ص٢٠٢ و٢٠٣ وفي هامشه عن مكارم الأخلاق ص٤٠ و٤١ و٣٣٧ .
(٣) الوسائل ج١ ص٣٥٦ والبحار ج٨٠ ص٣٤٤ وفي هامشهما عن المقنع ص٣ ط . حجر ص٨ ط . قم .
(٤) الكافي ج٣ ص٢٣ والوسائل ج١ ص٣٥٧ وسنن إبن ماجة ج١ ص١٠٥ .
(٥) المحاسن للبرقي ص٥٦٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٣ ومكارم الأخلاق ص٤٩ ط . ٦ ، والبحار ج٧٦ ص١٣٤ .
(٦) مكارم الأخلاق ص٣٩ والوسائل ج١ ص٣٥٦ وسنن الدارمي ج١ ص١٧٥ وسنن أبي داوود ج١ ص١٥ وسنن إبن ماجة ج١ ص١٠٥ وسنن النسائي ص٨ ج١ والبحار ج٨٠ ص٣٤٣ وج٧٦ ص١٣٥ .

وعن أبي عبدالله (ع) : « إني لأحب للرجل إذا قام بالليل ان يستاك »[1] .

بل لقد كان (ص) إذا سافر يحمل مع نفسه المشط والمسواك و . . الخ . .[2] .

بل لقد بلغ التزامهم (ع) بذلك حداً : أنه لو ترك أحدهم السواك كان ذلك ملفتاً للنظر ، ومدعاة للتساؤل ، فقد روي : أن الصادق (ع) ترك السواك قبل أن يقبض بسنتين ، وذلك لأن أسنانه ضعفت[3] .

وأما أمرهم (ع) بالسواك ، وحثهم عليه بالقول . . فكثير جداً أيضاً ويمكن تقسيم النُّصوص الَّتي وردت في ذلك إلى عدة طوائف :

الأولى :

ما دلت على لزوم الإلتزام بالسواك وتحذر من تركه من جهة عامة . أي من دون تعرض لبيان أية خصوصية فيه . . حتّى لقد اعتبر الإمام (ع) ، أن التّارك للسواك ليس من الناس . . فلقد قيل للصادق (ع) :

أترى هذا الخلق ، كلهم من الناس ؟ .

فقال ، ألق التارك منهم للسواك[4] .

---

(١) المحاسن ص٥٥٩ والبخاري نشر دار الفكر ج١ ص٦٦ وسنن أبي داوود ج١ ص١٥ والبحار ج٧٦ ص١٣١ .

(٢) راجع : البحار ج٧٦ ص٢٣٥ و٢٣٢ ومكارم الأخلاق ص٣٥ و٢٥٢ .

(٣) علل الشرايع ص٢٩٥ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٣ والوسائل ج١ ص٣٥٩ ومكارم الأخلاق ص٥٠ ط . ٦ والبحار ج٧٦ ص١٣٧ و١٢٧ .

(٤) المحاسن للبرقي ص١١ والخصال ص٤٠٩ والوسائل ج١ ص٣٥٣ والبحار ج٧٦ ص١٢٨ وج٧٥ ص٤٦٩ وج٨١ ص٢٠٤ وميزان الحكمة ج٩ ص١٣٠ عن الوسائل ج٢ ص٦٦٠ باب ٣٣ : كراهة التمرض من غير علة .

وعن النبي (ص) ، أنه قال : نظفوا طريق القرآن . قيل : يا رسول الله ، وما طريق القرآن ؟ قال : أفواهكم . قيل : بماذا ؟ قال : بالسواك . . وفي معناه غيره[1] . .

وقد جعل في بعض الروايات عنه (ص) من أسباب عدم نزول الملائكة عليهم : أنهم لا يستاكون ، بالإضافة إلى أنهم لا يستنجون بالماء ، ولا يغسلون براجمهم[2] .

وعن الصادق (ع) : من سنن المرسلين السواك . وبمعناه نصوص أُخرى[3] .

وعن رسول الله (ص) : ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك حتّى خفت أن أحفى وأدرد . وفي بعضها : حتّى خفت أن يجعله فريضة . وفي معناه غيره[4] .

---

(١) المحاسن ص٥٥٨ والوسائل ج١ ص٣٥٧ والبحار ج٨٠ ص٣٤٣ وج٧٦ ص١٣٠/١٣١ و١٣٨ وعن مكارم الأخلاق ص٥١ .

(٢) راجع : البحار ج٨٠ ص٢١٠ وج٧٦ ص١٣٩ ، وفي هامشه عن نوادر الراوندي ص٤٠ .

(٣) الكافي ج٦ ص٤٩٥ وج٣ ص٢٣ والوسائل ج١ ص٣٤٦ وراجع : المحاسن ص٥٦٠ ومكارم الأخلاق ص٤١ و٤٩ ط . ٦ والبحار ج٧٦ ص٩٧ و١٢٧ و١٤٢ وراجع ص١٣١ و١٣٥ والخصال ص١٤٢ وروضة الواعظين ص٣٠٨ .

(٤) الكافي ج٦ ص٤٩٥ و٤٩٦ وراجع : الوسائل ج١ ص٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ والمحاسن ص٥٦٠ ومن لا يحضره الفقيه ج٤ ص٧ وج١ ص٣٢ وسنن إبن ماجة ج١ ص١٠٦ والبحار ج٧٦ ص١٢٦ و١٣٩ و١٣٢ و٣٣٣ و١٣١ وفي هامشه عن الأمالي ص٢٥٣ و٣٥٧ وعن نوادر الراوندي ص٤٠ .

وعن الصادق (ع) : نزل جبرائيل بالسواك ، والخلال ، والحجامة[1] .

فإذا كان السواك من سنن المرسلين ، فهو إذن ليس أمراً عادياً يمكن التغاضي عنه بسهولة . . خصوصاً . . وأن جبرائيل ما زال يوصي به النبي (ص) حتى خاف أن يجعله فريضة . فما أحرانا إذن أن نقتدي بالمرسلين من أجل هدايتنا ، ونهتدي بهديهم ، حيث أنهم لم يرسلهم الله إلاّ من أجلنا ، وبما فيه مصلحتنا والخير لنا . . ولعل هذا هو السر في التعبير بكلمة : « المرسلين » ، بدل كلمة : « الأنبياء » !! .

نعم . . وقد سمح الشارع حتى للصائم بأن يستاك ، رغم قيام احتمال سبق شيء إلى جوفه . . كما وسمح للمحرم بأن يستاك ، وإن أدمى .

فعن الحسين بن أبي العلاء قال : سألنا أبا عبدالله (ع) عن السواك للصائم ؟ فقال : نعم ، أي النهار شاء[2] . وعن النبي (ص) إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ، فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي ، إلاّ كان نوراً بين عينيه يوم القيامة[3] . وثمة روايات أخرى . وعن أبي عبدالله (ع) ، قال : قلت : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فان أدمى ؟ قال : نعم ، هو من السنة[4] .

وعن الباقر (ع) : ولابأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي النهار

---

(١) المحاسن ص٥٥٨ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢ والوسائل ج١ ص٣٤٦ والبحار ج٧٦ ص١٣٠ و١٣٨ وعن الكافي ج٢ ص٨٤ وعن مكارم الأخلاق ص٥١ .

(٢) الوسائل ج١ ص٣٦٠ وج٧ ص٥٧ ـ ٦٠ روايات كثيرة ، وفي هامشه عن عدد من المصادر .

(٣) البحار ج٧٦ ص١٣٥ ومكارم الأخلاق ص٤٨/٤٩ ط . ٦ .

(٤) البحار ج٩٩ ص١٨٠ وعلل الشرايع ص٤٠٧ .

شاء ، ولا بأس بالسواك للمحرم[1] .

وثمة روايات كثيرة تأمر بالسواك وتحث عليه ، لا مجال لاستقصائها في هذه العجالة . . فمن أراد المزيد ، فليراجع مجاميع الحديث والرواية ، كالبحار ، والوسائل ، ومستدركاتها ، وغير ذلك .

الثانية : السواك للوضوء والصلاة :

ثم هناك ما دل على استحباب السواك ولا سيما عند الوضوء[2] والصلاة[3] ، وأنه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة . . أو عند كل صلاة[4] .

والظاهر : أن المراد : الأمر الوجوبي ، وإلاّ : فان الأمر الإستحبابي ثابت . . كما أن الظاهر هو أنه لا منافاة بينهما ، فان السواك للوضوء معناه أن تكون الصلاة بسواك أيضاً . . فعبر باحدهما عن هذا وعن الآخر بذاك ، لعدم

(١) مكارم الأخلاق ص٤٩ .

(٢) راجع : من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢ والبحار ج٧٦ ص١٣٦ و١٣٢ و١٤٠ وج٨٠ ص٣٤٣ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٤ وج٧٧ ص٧١ ، ومكارم الأخلاق ص٤٩ وعن المقنع ص٨ . ط . قم ، وعن كتاب الإمامة والتبصرة ، وروضة الكافي ص٧٩ ، والمحاسن للبرقي ص١٧ ، و٥٦١ .

(٣) راجع : الكافي ج٦ ص٤٩٦ والمحاسن ص٥٦١ ، والوسائل ج١ ص٣٥٥ و٣٥٤ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤ والبحار ج٧٦ ص١٣٢ وج٨٠ ص٣٣٨ وكشف الأستار ج١ ص٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٣ ومجمع الزوائد ج٢ ص٩٧ .

(٤) الوسائل ج١ ص٢٥٤ و٣٥٥ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨ والكافي ج٣ ص٢٢ والمحاسن للبرقي ص٥٦١ وعلل الشرايع ص٢٩٣ والبحار ج٧٦ ص١٢٦ و١٣٧ وج٨٠ ص٣٤١ و٣٤٣/٣٤٤ ومكارم الأخلاق ص٥٠ وسنن الدارمي ج١ ص١٧٤ وسنن إبن ماجة ج١ ص١٠٥ وسنن أبي داوود ج١ ص١٢ وسنن النسائي ص١٢ ج١ والبخاري ج٢ ص٣٤ نشر دار الفكر .

الفرق في النتيجة بينهما .

وورد أيضاً : أن ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات[1] ، أو سبعين[2] ، أو خمس وسبعين ركعة بدونه[3] . أو أن صلاة بسواك أفضل من الّتي يصليها بدونه أربعين يوماً ، بعد أن قال : عليك بالسواك ، وان استطعت أن لا تقل منه ، فافعل[4] . .

وأن السواك يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً[5] . . وانه من السنن الخمس الّتي في الرأس[6] . . ويرضي الرحمان[7] . . ومن سنن المرسلين ، وقد تقدم . .

وقال أبو عبدالله إذا قمت بالليل فاستك ، فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك ، فليس من حرف تتلوه ، وتنطق به إلاّ صعد به إلى السماء ، فليكن

---

(١) المحاسن للبرقي ص٥٦٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٣ والوسائل ج١ ص٣٥٥ والبحار ج٧٦ ص١٣٣ وج٨٠ ص٣٣٩ و٣٤٤ عن بعض من تقدم ، وعن المقنع ص٨ ط . قم .
(٢) الكافي ج٣ ص٢٢ والمحاسن ص٥٦١ ، ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٣ ، والوسائل ج١ ص٣٥٥ والبحار ج٧٦ ص١٣٣ و١٣٧ و١٣٩ وج٨٠ ص٣٣٩ و٣٤٢ والخصال ص٤٨١ ومكارم الأخلاق ص٥٠ وجامع الأخبار ص٦٨ وراجع كشف الأستار عن زوائد البزار ج١ ص٢٤٤ و٢٤٥ ومجمع الزوائد ج٢ ص٩٨ .
(٣) البحار ج٨٠ ص٣٤٤ عن أعلام الدين .
(٤) البحار ج٧٦ ص٣٧ وج٨٠ ص٣٤٤ ومكارم الأخلاق ص٥١ .
(٥) البحار ج٧٦ ص١٢٨ والخصال ص٤٤٩ .
(٦) البحار ج٧٦ ص٦٧ و٦٨ وج٨٠ ص٣٤٥ وفي هوامشه عن المصادر التالية : الخصال ج١ ص١٣٠ وفقه الرضا ص١ وتفسير القمي ص٥٠ والهداية ص١٧ .
(٧) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤ والبحار ج٧٦ ص١٢٩ .

فوك طيب الريح . . وفي معناه غيره[1] .

والروايات في هذا المجال كثيرة لا مجال لاستقصائها . .

إشارة :

هذا . . ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ما تقدم من الإختلاف بين أربع ركعات ، أو سبعين ، أو خمس وسبعين ركعة ، أو أربعين يوماً ، في مقام إثبات الأجر وأفضلية الصلاة بسواك على غيرها . . لا يستدعي التشكيك في هذه الروايات . . إذ لعل السواك الّذي تكون المنافع الدنيوية هي المقصودة منه هو الّذي يفضل الركعتان معه الأربع ركعات ؛ أما الذي يقصد منه الثواب الأخروي . . . فان ركعتين معه تعدل سبعين ركعة . . أو خمس وسبعين ، أو أربعين يوماً ، على اختلاف درجات الإخلاص في النية في هذا المجال . .

منافع السواك . . وأوقاته . . وكيفياته :

ولم يكتف النبي (ص) والأئمة (ع) بالمداومة على السواك عملاً ، ولا بما تقدم من الأوامر المطلقة به . . أو بالإشارة لما يثبت استحبابه وعباديته ، وأن الإنسان ينال عليه الثواب الجزيل ، والأجر الجميل . . الأمر الّذي من شأنه أن يعطي الإنسان المؤمن قوة دافعة على ممارسته ، والإلتزام به ، والمداومة عليه .

نعم . . لم يكتفوا (ع) بذلك . . وإنما زادوا عليه اهتمامهم الظاهر ببيان ما يترتب على السواك من المنافع ، وما في تركه من المضار . .

وبديهي أن الشارع المقدس يهتم بالمحافظة على سلامة الإنسان ، وحفظه في أفضل الحالات ، وإذا كان للسواك أثر كبير في ذلك ، فانه يكون

---

(١) الكافي ج٣ ص٢٣ والمحاسن ص٥٦١ و٥٥٩ وعلل الشرائع ص٢٩٣ ، والوسائل ج١ ص٣٥٧ ، والبحار ج٨٠ ص٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٣ وج٧٦ ص١٢٦ و١٣٢ .

مرغوباً ومطلوباً له تعالى بذاته ، حتّى ولو لم يقصد به القربة ، ولا أتى به لأجل ما له من الأجر والثواب. وإذا عرف الناس منافعه . . وإذا كان هناك من لا يريد الإقتداء بالمرسلين ، أو لا رغبة لديه فيما فيه من الثواب . . فانه قد يفعله رجاء الحصول على ما فيه من فوائد ومنافع ، وما يدفعه من مضار . . فان الإنسان ـ بطبعه ـ محب لنفسه ، يهمه جداً دفع كل بلاء محتمل عنها ، وجلب كل نفع يقدر عليه لها . . وفي السواك الكثير الكثير مما يرغب فيه الراغبون ، ويتطلع إليه المتطلعون ، سواء بالنسبة لشخص الإنسان وذاته ، أو بالنسبة لعلاقاته بالآخرين من بني جنسه . .

لو علم الناس ما في السواك :

وفي مقام الإشارة إلى ما للسواك من المنافع الجليلة نجد الإمام الباقر (ع) يقول : « لو يعلم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف »[1] . . وتقدم قوله (ص) لعلي : عليك بالسواك ، وان استطعت أن لا تقل منه فافعل . . فان ذلك يعطينا : أن فوائد السواك تفوق حد التصور ، وأن مضار تركه لا تقل أهمية في نظر الإسلام عن فوائد الإستمرار عليه . .

انه لمن المدهش حقاً أن تؤدي بنا معرفة السواك إلى أن نبيته معنا في لحاف !! . . مع أن أحدنا حتّى لو كان مصاباً فعلاً بمرض ، فانه لا يبيت الدواء معه في لحاف ، فكيف بالسواك الّذي لا يعدو عن أن يكون عملية تطهر وتنظف ، تستبطن معها الوقاية من أمراض محتملة ؟!! . .

فلولا أن ترك السواك يستتبع أمراضاً خطيرة ، تهدد حتّى حياة الإنسان ووجوده لم يكن معنى لقوله (ع) : لاباتوه معهم في لحاف . . ومن يدري فلعله

(١) ثواب الأعمال ص٣٤ ، وعلل الشرايع ص١٠٧ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤ والوسائل ج١ ص٣٤٩ و٣٥١ والبحار ج٨٠ ص٣٤٣ / ٣٤٤ وج٧٦ ص١٣٠ .

يشير (ع) بذلك إلى أن موبوئية الأسنان من أسباب مرض السل ، أو إلى أن غازات الفم الكريهة قد تنفذ إلى مجرى الدم ، وتفتك ـ من ثم ـ بالجسم كله . . أو إلى غير ذلك مما ستأتي الإشارة إليه .

فوائد السواك . . في روايات أهل البيت (ع) :

لقد تقدم في الروايات السّابقة ما يدل على أن السواك يطيب ريح الفم ، حيث قال أبو عبدالله (ع) : « فليكن فوك طيب الريح . . وتقدم أنه ينظف الفم » . لقوله (ص) : « نظفوا طريق القرآن » .

ونزيد هنا : قول أمير المؤمنين (ع) : « ان أفواهكم طرق القرآن ؛ فطيبوها (أو فطهروها) بالسواك . . » وبمعناه غيره[1] .

وورد : نظفوا الماضغين[2] .

وعن الباقر (ع) : « لكل شيء طهور ، وطهور الفم السواك »[3] ونحوه غيره . وورد أن السواك « مطيبة للفم »[4] .

وعن أبي عبدالله (ع) ، أنه قال : لما دخل الناس في الدين أفواجاً أتتهم الأزد ، أرقها قلوباً ، وأعذبها أفواهاً . . فقيل : يا رسول الله ؛ هذا أرقها قلوباً

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢ وسنن إبن ماجة ج١ ص١٠٦ والوسائل ج١ ص٣٥٨ ، والبحار ج٧٦ ص١٣٠ و١٣١ وج٨٠ ص٣٤٤ عن المقنع ص٨ ط . قم ، وعن أعلام الدين ، وصحيفة الرضا ص١١ والمحاسن للبرقي ص٥٥٨ .

(٢) البحار ج٧٦ ص١٢٧ .

(٣) راجع : من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٣ ، ومكارم الأخلاق ص٤٩ ، والبحار ج٧٦ ص١٣٦ و١٢٦ وج٦٩ ص٣٧٠ وفي هامشه عن أمالي الصدوق ص٢١٦ .

(٤) البحار ج٧٦ ص١٢٩ و١٣٨ و١٣٩ وفي هامشه عن الخصال ج١ ص١٥٥ وعن مكارم الأخلاق ص٥٥ وعن نوادر الراوندي ص٤٠ .

عرفناه ، فلم صارت أعذبها أفواهاً ؟ . فقال : لأنها كانت تستاك في الجاهلية . . وفي معناه غيره[1] .

وعن أمير المؤمنين (ع) : « السواك مرضاة الله ، وسنة النبي ، ومطهرة للفم . . » وبمعناه غيره[2] . .

وعن الصادق (ع) : « في السواك إثنتا عشرة خصلة : هو من السنة ، ومطهرة للفم ، ومجلاة للبصر ، ويرضي الرّب ، ويبيض الأسنان ، ويذهب بالحفر ، ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات سبعين ضعفاً ، وتفرح به الملائكة . . » وفي نص آخر للحديث « يذهب بالغم »[3] . . وزاد في رواية ذكرها الشهيد پاك نجاد : « ويصح المعدة »[4] .

وعن الباقر (ع) : « السواك يذهب بالبلغم ، ويزيد في العقل » (وفي نص آخر : في الحفظ)[5] .

---

(١) علل الشرايع ص٢٩٤/٢٩٥ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٣ والوسائل ج١ ص٣٤٩ ومكارم الأخلاق ص٤٩ والبحار ج٧٦ ص١٢٧ و١٣٦ .

(٢) المحاسن للبرقي ص٥٦٢ و٥٦٣ وراجع : البحار ج٧٦ ص١٣٣ و١٣٩ وج٦٢ ص٢٠٤ و٢٠٣ عنه وعن تحف العقول ص١٥ ، وعن طب الأئمة ص٦٦ .

(٣) راجع الحديث في : المحاسن ص٥٦٢ و٥٦٣ والكافي ج٦ ص٤٩٦ ، والوسائل ج١ ص٣٤٧ و٣٥٠ و٣٤٩ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤ ، وروضة الواعظين ص٣٠٨ والخصال ص٤٤٩ ، وثواب الأعمال ص٣٤ والبحار ج٧٦ ص١٢٩ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٣ وج٧٧ ص٥٥ وج٨٠ ص٣٤٦ و٣٤١/٣٤٢ ومكارم الأخلاق ص٥٠ وصحيح البخاري نشر دار الفكر ج٢ ص٢٣٤ ، وسنن النسائي ج١ ص١٠ ومصباح الشريعة ص١٢٣ وعن الهداية ص١٨ .

(٤) أولين دانشگاه وآخرين پيامبر ج١٢ ص٢٠ .

(٥) ثواب الأعمال ص٣٤ والبحار ج٧٦ ص١٣٠ والوسائل ج١ ص٣٥١ .

وعن الصادق (ع) : « السواك يذهب بالدمعة ، ويجلو البصر »[1] . وفي نص آخر عن الرضا (ع) : « السواك يجلو البصر ، وينبت الشعر . . » وعنهم (ع) : « يذهب بغشاوة البصر » . وفي آخر : مجلاة للعين . . والروايات بهذا المعنى كثيرة[2] .

وعن النبي (ص) أنه قال : « السواك يزيد الرجل فصاحة »[3] .

وعن الصادق (ع) : السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم . . وفي نص آخر : ثلاثة يذهبن النسيان ، ويحدثن الذكر : قراءة القرآن ، والسواك والصيام ، « أو اللبان » . وفي نص آخر : يزدن في الحفظ ، ويذهبن السقم . . وفي غيره : يذهبن بالبلغم ، ويزدن في الحفظ[4] .

وعن الصادق (ع) : « أن النشرة في عشرة أشياء ، وعدَّ منها السواك »[5] .

---

(١) المحاسن ص٥٦٣ والوسائل ج١ ص٣٤٨ والكافي ج٦ ص٤٩٦ والبحار ج٦٢ ص١٤٥ وج٧٦ ص١٣٣ .

(٢) المحاسن ص٥٦٣ و٥٦٢ ومكارم الأخلاق ص٥٠ و٤٨ والبحار ج٧٦ ص١٣٩ و٩٦ و١٣٤ و١٣٣ و١٤٥ و١٣٧ وعن تحف العقول ص١٥ وراجع مصادر حديث الاثنتي عشرة خصلة وغير ذلك كثير . .

(٣) مكارم الأخلاق ص٤٨ والبحار ج٧٦ ص١٣٥ .

(٤) راجع : البحار ج٧٦ ص١٣٣ و١٣٨ و٣١٩ و٣٢٠ وج٦٦ ص٤٤٣ وج٦٢ ص٢٦٢ و٢٦٦ و٢٧٢ ، وج٧٧ ص٥٥ ومكارم الأخلاق ص٥١ وفي هوامش البحار عن مكارم الأخلاق ص٥٠ و٥٥ و٤٦ و٤٥ ، وعن الخصال ج١ ص١٢٦ وعن السرائر ، وعن كتاب طريق النجاة ، وعن الشهيد قدس سره ، وعن دعائم الإسلام والمصادر لذلك كثيرة .

(٥) الوسائل ج١ ص٣٥٠ و٣٥٢ والخصال ص٤٤٣ .

وعنه (ع) : « عليكم بالسواك ، فانه يذهب وسوسة الصدر »[1] .

وفي حديث عن أمير المؤمنين (ع) : « أن السواك يوجب شدة الفهم ، ويمرىء الطعام ، ويذهب أوجاع الأضراس ، ويدفع عن الإنسان السقم ، ويستغني عن الفقر . . » والحديث طويل ، وما ذكرناه منه منقول بالمعنى[2] .

ونصوص الأحاديث في هذا المجال كثيرة ، ومتنوعة ، وما ذكرناه يشير إلى أكثر ما تضمنته إن شاء الله تعالى . .

مجمل ما تقدم :

وقبل أن نتكلم بالتفصيل عما ورد في الروايات المتقدمة ، فاننا نجمل ما جاء فيها على النحو التالي :

١ ـ ان السواك طهور ، ومعقم للفم .

٢ ـ انه منظف للفم .

٣ ـ يجعل الفم عذباً .

٤ ـ يذهب برائحة الفم الكريهة ، ويطيب رائحته .

٥ ـ يذهب بالغم .

٦ ـ يزيد في العقل .

٧ ـ يذهب بالدمعة .

٨ ـ يذهب بالبلغم .

---

(١) أمالي الشيخ الطوسي ج٢ ص٢٧٩ والبحار ج٧٦ ص١٣٩ والوسائل ج٣ ص٣٨٣ .
(٢) راجع البحار ج٧٦ ص١٣٨ وجامع الأخبار ص٦٨ .

٩ ـ يزيد في الحفظ .

١٠ ـ يجلو العين ، ويجلو البصر ، ويذهب بغشاوته .

١١ ـ يبيض الأسنان .

١٢ ـ يذهب الحفر .

١٣ ـ يشد اللثة .

١٤ ـ يشهي الطعام .

١٥ ـ وإذا كان بعود الاراك ، فانه يسمّن اللثة أيضاً .

١٦ ـ ينبت الشعر .

١٧ ـ يوجب النشرة ، أو النشوة ، حسب بعض النسخ .

١٨ ـ يزيد الرجل فصاحة .

١٩ ـ يذهب بالنسيان ، ويحدث الذكر .

٢٠ ـ يذهب بوسوسة الصدر .

٢١ ـ يوجب شدة الفهم .

٢٢ ـ يمرىء الطعام .

٢٣ ـ يذهب بأوجاع الأضراس .

٢٤ ـ يدفع عن الإنسان السقم ، ويذهب به .

٢٥ ـ يغني من الفقر .

٢٦ ـ يصبح المعدة .

كان ذلك هو ما استخلصناه من الرّوايات بالنسبة لفوائد السواك ، ويمكن أن يأتي كثير مما ذكر هنا في الخلال أيضاً . . .

ولا يجب أن يتخيل : أن فيما ذكر تكرار ، فان انعام النظر فيه يظهر خلاف ذلك للمتأمل . . بل قد يظهر : أننا قد تكلفنا إدخال بعضها تحت البعض الآخر . .

وبعد . . فان من المناسب : أن نقف وقفة قصيرة للتأمل فيما ذكر من الفوائد ، بقدر ما يسمح لنا به المجال ، وتسمح لنا به المعلومات الطبية المحدودة المتوفرة لدينا . . في استكناه الأسرار الّتي أومأت إليها هذه الرشحة المباركة من رشحات أهل بيت العصمة (ع) . وتضمنتها تلك الخريدة الفريدة ، لنستوحي منها ، ونستهدي طريق الخير ، والرشاد ، والسداد . . فنقول : والله المستعان ، ومنه نستمد الحول والقوة . .

السواك . . يبيض الأسنان :

إن كثيراً مما تقدم قد يكون مما لا يزال العلم عاجزاً عن كشف مدى ارتباطه بالسواك ، وارتباط السواك به بشكل دقيق وشامل . . إلاّ أن مما لا شك فيه هو أننا نستطيع أن نلتمس من ذلك كله مدى اهتمام الإسلام بمختلف شؤون هذا الإنسان وأحواله ، ومدى إحاطته وشموليته لهذه الأحوال ، وتلكم الشؤون . .

حتّى إنه لم يغفل حتّى عن أثر السواك في المظهر الخارجي للإنسان ، إنطلاقاً من حرصه الشديد على أن يبدو الإنسان في أبهى منظر ، وأزهى حلّة . . لأن جمال المظهر يؤثر في اجتذاب الأخرين إليه ، ومحبتهم له ، بل ويؤثر حتّى في روحه هو ونفسه ، فضلاً عن غيره .

ومن هنا . . فقد ورد : أن السواك يبيض الأسنان[1] . . وورد أيضاً قوله (ص) : « ما لي أراكم قلحاً ؟ ما لكم لا تستاكون ؟! »[2] .

والقلح : صفرة في الأسنان . . ولا شك في أن بياضها أفضل من صفرتها أو خضرتها ، وأكثر قبولاً لدى الآخرين ، لأنه هو اللون الطبيعي لها . .

السواك . يطيب رائحة الفم :

ولا شك أن ذا الفم الكريه الرائحة ينفر الناس ، بل وحتّى الملائكة منه ، والإنسان يريد لنفسه ، والله أيضاً يريد له : أن يكون محبباً لدى الناس ، قريباً إلى قلوبهم ونفوسهم . .

ومن هنا فقد ورد : أن السواك يطيب رائحة الفم .

يذهب بالحفر :

والسواك أيضاً يذهب بالحفر . أي أنه يقلع الحبيبات المتكلّسة على جدار السن ، والّتي تؤدي إلى جرح اللثة وتقيحها ، وجعلها في معرض الإلتهابات والأمراض . بالإضافة إلى أنه يمنع من وجود غيرها من جديد . .

يقوي اللثة :

وهو إلى جانب ذلك عامل مهم من عوامل تقوية اللثة وسمنها ، حيث إنه رياضة مستمرة لها ، وينبه عضلاتها ويحركها ، كما ويحرك الدورة الدموية فيها . .

---

(١) سيأتي ذلك في حديث الإثنتي عشرة خصلة في السواك . .

(٢) الكافي ج٦ ص٤٩٦ ، والمحاسن للبرقي ص٥٦١ ، والبحار ج٧٦ ص١٣٢ وفي المحاسن : ما لي أراكم قلحاً مرغاً . . ففي التاج ذو شعر مرغ أي متشعث يحتاج إلى الدهن ، أو دنس من كثرة الدهن . . وراجع أيضاً كشف الأستار ج١ ص٢٤٣ ومجمع الزوائد ج٢ ص٩٧ .

يجلو البصر :

وكذلك فان للسواك علاقة بالعين ، فمرض الأسنان يؤثر في مرضها ، وسلامتها تؤثر في سلامتها . . وقد شوهدت حالات كثيرة من العمى المؤقت الناجم عن بعض أمراض الأسنان . . حتى إذا ما عولجت وشفيت عادت الرؤية إلى العين من جديد ، ولعل ذلك أصبح من الأمور المتسالم عليها طبياً . . ولذا نرى في كلماتهم (ع) التأكيد على هذه العلاقة ، وأن السواك يجلو البصر ، ويذهب بالدمعة ، ويذهب بغشاواة العين . . وغير ذلك مما تقدم . .

ينبت الشعر :

وللأسنان علاقة وثيقة أيضاً بشعر الإنسان . . وقد لوحظ كثيراً : أن بعض المبتلين ببعض أمراض الأسنان يتساقط الشعر المسامت للأسنان المريضة عندهم . . حتى إذا عولجت أسنانهم وشفيت ، فان ذلك الشعر يعود إلى النمو من جديد . . وهذا ما يجعلنا ندرك بسهولة : أن السواك الذي يؤثر في سلامة الأسنان ، فانه يؤثر أيضاً في إنبات الشعر ، حسبما ورد في الرواية . .

علاقة السواك بالحالة النفسية والعقلية وغيرها . .

وكذلك . . فانه مما لا شك فيه : أن تنظيف أي عضو من أعضاء الإنسان ، وخصوصاً الفم . . يكون من أسباب بعث الحيوية والنشاط في مختلف أجهزة الجسم الأخرى ، حتى الجهاز التناسلي منها ـ ومن أسباب بعث السرور والإبتهاج في نفسه . . وإذا كان الإنسان مرتاحاً نفسياً ، ويتمتع بالحيوية والنشاط الجسدي ، فان ذلك ينعكس بطبيعة الحال على نشاطه الفكري والعقلي . . حتى لقد قيل : العقل السليم في الجسم السليم . .

بل اننا نستطيع : أن نؤكد على علاقة الأسنان بسلامة الإنسان النفسية . ومن هنا . . فاننا نلاحظ : إن ظهور ما يسمى بـ « ضرس العقل » يصحبه في

أحيان كثيرة بعض الإختلالات النفسية لدى الإنسان ، كما يقولون . . وذلك يؤكد على أنه ليس من المجازفة في القول : التأكيد على أن السواك له تأثير مباشر في الصفاء النفسي للإنسان ، ويذهب بكثير من الوساوس والهواجس الّتي قد تنتابه . .

بل هو يؤثر في إذهاب حالات الغم والهم الّتي قد تنتاب الإنسان أيضاً ، ولا يعرف لها سبباً قريباً معقولاً . . مع أنها قد تكون ناشئة عن موبوئية الفم والأسنان احياناً كثيرة . . حتّى إذا ما نظفت ذهبت هذه الحالة عنه ، ليحل محلها حالة من الفرح والحيوية والنّشاط . .

وإذا ما عرفنا : أن الهم والغم من الأسباب الرئيسة للنسيان ؛ وعدم التمكن من الحفظ بسبب اختلال الحال ، واشتغال البال ، وعدم القدرة على التركيز على نقطة معينة . .

وعرفنا : أن النشوة وصفاء الفكر من أسباب سرعة الحفظ ، وزيادة قوة الحافظة . . إننا إذا عرفنا ذلك . . فإننا ندرك مدى علاقة السواك بحافظة الإنسان ، ومدى تأثيره في إذهاب حالة النسيان من الإنسان . .

ومما ذكرنا نعرف : كيف أن السواك ـ على حد قولهم (ع) يذهب بالغم والنسيان ، ويزيد في الحفظ والعقل . ويشهي الطعام ، ومن أسباب النّشاط والنشوة أو النشرة[1] ويزيد الرجل فصاحة ، ويذهب بوسوسة الصدر ، ويوجب شدة الفهم إلى غير ذلك مما ورد في الروايات عن أهل بيت العصمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

---

(١) النشرة : هي إنتشار العضو التناسلي . وذلك غير بعيد ، بعد أن كان السواك من أسباب القوة والنشاط في مختلف أجهزة الجسم . .

آثار موبوئية الفم . .

وبما أن للأسنان علاقة بجميع أجهزة الجسم الأخرى . . ويؤثر صحتها ومرضها وقوتها في مرض وصحة وقوة تلك الأجهزة . . فان من الطبيعي أن يكون ذلك حافزاً ودافعاً للانسان ليحافظ على أسنانه ، ويهتم بصحتها ، لانه يكون قد حافظ على سائر أجهزة جسمه تقريباً . .

ويقول علماء الطب :

إن الجراثيم والميكروبات المتكونة في تجاويف الأسنان من فضلات الطعام المتخلفة فيها ، والوافدة من الفم إلى المعدة ، هي السبب في عسر الهضم ، وحزّة المعدة ، أو حموضتها . وهي السبب أيضاً في بعض أمراض الكلى والرئتين . .

وقد تصل هذه الجراثيم إلى اللوزتين ، وتؤثر أيضاً على الأنف ، بحيث توجب إلتهابات في الجيوب الأنفية . .

بل إن أمراض الأسنان الناشئة من عدم تنظيفها وتعقيمها قد توجب إلتهابات في الاذنين ، وتكون هي السبب في بعض أمراض العينين ـ وذلك لاتصال كل من العين والأذن بالأسنان عن طريق الأعصاب .

كما أن بعض أمراض الفم قد تؤثر في روماتيزم المفاصل ، وتزيد من أعباء الكبد . بل إن أسنان المريض هي أول ما يلفت نظر الطبيب في معالجته المريض بالسل ، وأسقام عديدة أخرى . .

هذا . . ويتكون من تخمر فضلات الطعام في الفم حامض : « الكتيك » الّذي يوثر في الطّبقة الخارجية لتاج السن فيذيبها ويفقدها نعومتها ، ويجعلها خشنة الملمس . . الأمر الّذي يساعد على تخلف مزيد من الفضلات ،

ولتكون من ثم المزيد من الجراثيم . . ومن ثم إلى مواجهة كثير من المتاعب .

كما أن هذه الأحماض المشار إليها . . هي في الحقيقة من أسباب تسوس الأسنان ، ومن ثم فقدانها لصلاحيتها ، حيث يكون لا بد من التخلص منها . .

كما أن غازات الفم الكريهة قد تنفذ إلى مجرى الدم ، وتفتك ـ من ثم ـ بالجسم كله . .

وهذه الغازات الّتي تنشأ في الغالب من تخمر فضلات الطعام المتبقية في تجاويف الأسنان ، الّتي لا تلبث أن تتعفن ، وتصبح ذات رائحة كريهة جداً ، يشعر بها كل من يحاول تنظيف أسنانه بعد إهماله لها مدة من الزمن . . ثم تتحول شيئاً فشيئاً إلى ميكروبات وجراثيم تعد بالملايين ويتسبب عنها الكثير من أمراض الفم ، وتفد ـ كما قلنا ـ مع الطعام إلى المعدة ، ولتسبب للإنسان ـ من ثم ـ الكثير من المتاعب والأخطار . .

يضاف إلى ذلك كله : أن تلك الفضلات قد تسبب قروحاً في اللثة ، ومع كون الجراثيم حاضرة وجاهزة ، فانها تعمد إلى الفتك باللثة عن طريق تلك القروح ، وإذا ما أدت تلك القروح إلى كشف عنق السن ، فلسوف ينتج عن ذلك ضعف ذلك السن وخلخلته . وليصبح من ثم عديم الفائدة ومستحقاً للقلع[1] .

السواك . . هو المنقذ :

وهكذا . . فان النتيجة بعد ذلك تكون : هي ، أنه لا بد للفم من منظف

(١) راجع كتاب : الصحة والحياة ص٣٥/٣٦ فانه قد أوضح ذلك . .

أو لا ، ومعقم ومطهر له ثانياً ، يقتل هذه الجراثيم الَّتي فيه ، ويزيلها ، ويمنع من حدوث أخرى مكانها . .

وقد قرر الشارع : أن هذا المنظف والمطهر والمعقم هو السواك ، الَّذي يكون في نفس الوقت علاجاً ، كما هو عملية وقائية من كثير من الأمراض ، الَّتي يمكن أن يتعرض لها الإنسان نتيجة لموبوئية الأسنان ، ومنها أمراض المعدة ، حيث إن السواك « يصح المعدة » كما تقدم ، هذا عدا عن الآثار الكثيرة الَّتي أشرنا وسنشير إليها إن شاء الله تعالى . . كما ويلاحظ : أنه قد اعتبره مطهراً ومعقماً للفم كله ، لا لخصوص الأسنان وحسب . . ولكن شرط أن يستعمل على النحو الذي يريده الشارع ، وفي الأوقات والوسائل الَّتي قررها . .

ومن هنا ، فاننا نعرف الحكمة في قولهم (ع) عن السواك : إنه طهور للفم ، ومنظف له ، وأنه يدفع عن الأنسان السقم ، ويذهب أوجاع الأضراس . . إلى غير ذلك مما تقدم ، وسيأتي إن شاء الله تعالى . .

السواك يشهي الطعام :

كما أن من الواضح : أن موبوئية الفم ، وكثرة الجراثيم فيه تقلل من اشتهاء الإنسان للطعام ، وميله إليه ، ولا سيما إذا كان ثمة عسر هضم ، أو حزة أو حموضة في المعدة . .

بل إن من الأمور الثابتة علمياً : أن تنظيف الأسنان يدفع الإنسان إلى الطّعام ، ويزيد من الكميات الَّتي يتناولها منه إلى حد ملفت للنظر . . وهذا بالذات ما يفسر لنا ما ورد عنهم (ع) ، من أنّ السواك يشهّي الطعام ويمريه . .

عذوبة الفم .. والفصاحة ..

وإذا كان الإستياك يوجب عذوبة الفم ، ونقاوة اللعاب ، ويشد اللثة ويقويها ويحافظ على الأسنان ، ويوجب تقوية عضلات الفم ، إلى آخر ما تقدم .. فان من الطبيعي أن يكون من أسباب زيادة الرجل فصاحة ، حيث تصير عضلات الفم أكثر قدرة على الحركة ، وأكثر تحكماً بالنبرات الصوتية ، وأكثر نشاطاً ، ودقة في أدائها لوظيفتها ..

السواك بالقصب والريحان وغيرهما :

ومع أننا قد أطلنا نسبياً في موضوع السواك .. إلاَّ أن تشعب هذا الموضوع ، واختلاف مناحيه وأطرافه هو الَّذي فرض علينا ذلك ، مع اعترافنا بالعجز والقصور عن إدراك الكثير مما يرمي إليه النبي والأئمة صلوات الله وسلامه عليهم ، أو يشيرون إليه ..

ولذا .. فاننا لا نجد محيصاً عن الالمامة السريعة فيما يتعلق بأحوال وكيفيات السواك وأوقاته كذلك .. فنقول :

إن من الواضح : أن مجرد إخراج الفضلات من تجاويف الأسنان ، وإن كان في حد ذاته مفيداً .. إلا أنه إذا كان بطريقة غير صالحة ، فلربما تنشأ عنه أضرار تفوق ما يمكن أن يجلبه من منافع ..

وهذا .. ما يبرز الحاجة الملحة لتوخي الطريقة الأصلح والفضلى الُتي تؤدي المهمة المنشودة على أكمل وجه ، وتتلافى معها جميع المضاعفات والأضرار المحتملة ..

وبديهي أن إخراج الفضلات من تجاويف الأسنان بواسطة آلة صلبة ، كدبوس أو إبرة ، أو أي آلة معدنية أخرى .. لمما يتسبب منه جرح الجدار

الصلب الّذي يغلف تاج السن . . كما أنه قد يؤدي إلى جرح النسيج اللثوي ، الأمر الّذي ينتج عنه تعرض الأسنان للنخر ، واللثة للإلتهابات ، بفعل تلك الجراثيم الّتي تتواجد في الفم ، والّتي ربما تعد بالملايين .

وإذن . . فلا بد وأن يكون السواك والخلال بوسيلة لا صلابة فيها ، يؤمن معها من جرح الجدار الصلب لتاج السن ، وجرح النسيج اللثوي أيضاً . .

ولأجل ذلك . . فقد منع الإسلام عن السواك والخلال بالقصب وعود الرمان لأن ذلك قد يجرح النسيج اللثوي ، ويؤثر في تاج السن أيضاً . .

كما أنه قد منع عن عود الريحان . . ولعل ذلك يرجع إلى أنه يحتوي على بعض المواد المضرة بالأسنان وفي اللثة على حد سواء . .

ومما يدل على المنع عن السواك بغير الأراك والزيتون .

وما روي عن النبي (ص) من أنه نهى أن يتخلل بالقصب ، وأن يستاك به[1] . .

وعنه (ص) : أنه نهى عن السواك بالقصب والريحان ، والرمان[2] .

السواك بالأراك ، ونحوه :

وقد أمر الإسلام بالسواك بعود الأراك وحث عليه ، وما ذلك إلّا لأن النسيج الداخلي لعود الأراك بعد ملاقاته للماء أو اللعاب يتخذ حالة ملائمة جداً لعملية السواك ، حيث إنه يصير مرنا ، وناعماً وطرياً ، يشبه الفرشاة المستعملة في هذه الأيام إلى حد بعيد ، فلا يتعرض معه جدار السن ، ولا النسيج اللثوي

---

(١) المحاسن ص٥٦٤ ومكارم الأخلاق ص١٥٣ .

(٢) المصدران السابقان .

إلى أية حالة يمكن أن ينتج عنها ضرر مهما كان . . كما أن عود الزيتون يؤدي نفس هذه المهمة أيضاً على ما يبدو . .

نعم . . لم يأمر الإسلام باتخاذ فرشاة ، ولا أرشد إلى صنع معاجين من مواد معينة ، ومعقمة ومطهرة للفم ، ومضادة إلى حد ما للجراثيم . . على النحو الشائع في هذا الأيام . . إذ لم يكن في ذلك الزمان معاجين ، ولا كان يخطر في بالهم ، أو يمر في مخيلتهم أن يحتاج تنظيف الأسنان إلى مواد كيمياوية من نوع معين . . ولو أنه (ص) أراد أن يرشدهم إلى صنع فرشاة أو تركيب معاجين كيمياوية لهذا الغرض لوجد أنه سيتعرض لنسب وأباطيل لا يرضى أحد أن يتعرض لها . .

ولكنه (ص) أمرهم باتخاذ عود الأراك ، أو عود الزيتون مسواكاً ، وذكر له في الروايات منافع هامة ، ثم أكد الأئمة بعده على ذلك . .

فقد روي : عن الباقر (ع) : « أن الكعبة شكت إلى الله عزّ وجلّ ما تلقى من أنفاس المشركين ، فأوحى الله تعالى إليها : قري كعبة ، فإني مبدلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر ، فلما بعث الله محمداً ، أوحى الله إليه مع جبرائيل بالسواك والخلال . . » وهو مروي بعدة طرق[1] . .

وعن النبي (ص) : « أنه كان يستاك بالأراك ، أمره بذلك جبرائيل »[2] .

وفي ما كتبه الرضا (ع) للمأمون : « واعلم يا أمير المؤمنين : أن أجود ما استكت به ليف الأراك ؛ فانه يجلوا الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ،

---

(١) المحاسن للبرقي ص٥٥٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤ والوسائل ج١ ص٣٥٧ و٣٤٨ ومكارم الأخلاق ص٥٠ والبحار ج٦٦ ص٤٣٩ وج٧٦ ص١٣٠ و١٣٨ وفي هوامشه عن تفسير القمي ص٥٠ وعن فروع الكافي ج١ ص٣١٤ .

(٢) مكارم الأخلاق ص٣٩ ، والبحار ج٧٦ ص١٣٥ .

ويسمنها . وهو نافع من الحفر ، إذا كان باعتدال . والأكثار منه يرق الأسنان ، ويزعزعها ، ويضعف أصولها »[1] .

وبالنسبة للسواك بالزيتون فقد روي عن النبي (ص) : أنه قال : « نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة ، يطيب الفم ، ويذهب بالحفر ، وهي سواكي ، وسواك الأنبياء قبلي »[2] .

أما بالنسبة لعود الزيتون الذي لم نجده إلاّ في هذا النص الأخير ، فلا نملك معلومات يقينية عنه يمكن الإعتماد عليها . .

وما يهمنا هنا هو الكلام عن عود الأراك . . فاننا إذا لاحظنا ما في عود الأراك من المنافع فلسوف ندرك : أنه ليس من اللازم ، بل ولا من الراجح العدول عنه إلى الفرشاة ، ولا إلى المعاجين التي يدعى أنها تساعد التنظيف ، والتعقيم والتطهير ، بل لا بد من الإقتصار على عود الأراك ، حيث قد أثبتت المختبرات الحديثة أفضليته على الفرشاة . حيث إن « للأراك رائحة طيبة ، لعابية ، وفيه مواد تبيض الأسنان »[3] وقال وجدي : « وله فائدة بالنسبة إلى الأسنان وهي صلاحية أغصانه للإستياك بها . وفيها من حسن النكهة ، وتمام الإستعداد لاستخراج فضلات الأغذية من بين الأسنان ما يجعل استعماله أفضل من الفرشة »[4] .

نعم . . و « قد وجد أحد معامل الأدوية في المانيا مادة خاصة في

---

(١) راجع الرسالة الذهبية ص٥٠ ط . سنة ١٤٠٢هـ . والأنوار النعمانية ج٤ ص١٨٠ والبحار ج٦٢ ص٣١٧ .
(٢) مكارم الأخلاق ص٤٩ والبحار ج٧٦ ص١٣٥ .
(٣) أولين دانشگاه وآخرين پيامبر ج١٢ ص١٣٤ .
(٤) دائرة معارف القرن العشرين ج١ ص٢٠١ .

المسواك المأخوذ من شجر الأراك ، تكسب الأسنان مناعة على النخر ، شبيهة بمادة « الفلور » ، وقاتلة للجراثيم .

ولوحظ : أن نسبة نخر الأسنان لدى الَّذين يستعملون المسواك أقل بكثير من الَّذين يستعملون فرشاة الأسنان . وما زال هذا المعمل يواصل بحوثه وتحرياته ، ويحاول الاستفادة من هذه المادة ، وإضافتها إلى معاجين الأسنان » .

أما الفرشاة ، فليس فيها هذه المادة القاتلة للجراثيم ، ولهذا ينصح الأطباء بوضعها في الماء والملح بعد تنظيف الأسنان بها ، ليقضي بواسطة ذلك على الجراثيم العالقة ، أو الَّتي ربما سوف تعلق بها . وحتَّى لا تعود تلك الميكروبات للفم مرة ثانية . .

أما عود الأراك ، فان كل ما علق أو يعلق به ، فانه يقضي عليه تلقائياً بواسطة تلك المادة الموجودة فيه من دون حاجة إلى جعله في الماء والملح ، أو غير ذلك . . هذا . . إذا استطاع الماء والملح أن يقضي على جميع أنواع المكروبات ، ومن اين لهً ذلك وأنى ، فان ذلك مما لم يثبت حتَّى الآن . .

السواك عرضاً . . لا طولاً :

ثم إن لكيفية السواك مدخل في التنظيف الكامل وعدمه ، إذ أنه مرة يمرّ المسواك على الأسنان إمراراً ظاهرياً . . وهذا لا يكفي ـ بطبيعة الحال ـ في الوصول إلى الغاية الَّتي شرع من أجلها السواك .

ومرة يصل المسواك إلى جميع تجاويف الأسنان ، ويخرج الفضلات منها . . وهذا هو المطلوب . . لأنك إذا دعكت الأسنان بالمسواك صعوداً ونزولاً ، فلسوف تدخل شعب المسواك إلى جميع التجاويف ، والفجوات ،

والخلايا . . حتى لا يبقى أي شيء من الفضلات يمكن أن يسبب ضرراً على الأسنان ، أو على أي من أجهزة الجسم الأخرى . . وقد ورد الأمر من الأئمة(ع) بهذه الطريقة قبل أربعة عشر قرناً ، ولم يتنبه لها علماء الطب إلّا في هذه السنوات المتأخرة ، وبدؤا ينصحون بإتباعها[1] .

وعلى كل حال . . فقد ورد عن النبي (ص) قوله : « إستاكوا عرضاً ، ولا تستاكوا طولاً »[2] .

وعن النبي (ص) : « إكتحلوا وتراً ، واستاكوا عرضاً »[3] . . وكان (ص) إذا استاك ، استاك عرضاً[4] . كان أمير المؤمنين (ع) « يستاك عرضاً ، ويأكل هرثاً »[5] .

المضمضة بعد السواك :

إلّا أن من الواضح : أن مجرد إجراء عملية السواك هذه ، لا يكفي في إخراج الفضلات من الفم ،وتنظيفه وتطهيره . . مع أن هذا هو أحد الأهداف الهامة من عملية السواك ، كما صرحت به الروايات الكثيرة . .

بل لا بد من القيام بعملية أخرى لإخراج هذه الفضلات من الفم ؛

---

(١) الصحة والحياة ص٣٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٣ وراجع البحار ج٨٠ ص٣٤٣ وج٦٦ ص٤١٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٣ ومكارم الأخلاق ص٥٠ والبحار ج٧٦ ص١٣٧ والوسائل ج١ ص٤١٢ .

(٤) مكارم الأخلاق ص٣٥ والكافي ج٦ ص٢٩٧ ومجمع الزوائد ج٢ ص١٠٠ .

(٥) الوسائل ج١٦ ص٤٩٧ وفي هامشه عن الفروع ج٢ ص١٦٤ وقصار الجمل ج١ ص١٨ والهرث : أن يأكل بأصابعه جميعاً .

وليكون الفم من ثم نظيفاً ، طاهراً ، طيب الرائحة الخ . .

وقد بين لنا أئمة أهل البيت (ع) هذه الطريقة ، فحكموا بلزوم المضمضة بعد السواك ، وإذا كان ذلك الغرض لا يحصل من المضمضة مرة واحدة ، فقد ورد الأمر بالمضمضة ثلاث مرات بعده .

فعن الصادق (ع) : « من أستاك فليتمضمض »[1] .

وجاء في رواية أخرى لمعلى بن خنيس عن السواك بعد الوضوء ، قال (ع) : « يستاك ، ثم يتمضمض ثلاث مرات »[2] .

أدنى السواك :

ونلاحظ : أن اهتمام الإسلام بالسواك قد بلغ حداً لربما يصعب تفسيره على الكثيرين ، أو إدراك معطياته بشكل كاف . . حتى لنجده يكتفي من السواك بالدلك بالأصبع ، فعن النبي (ص) : « التسوك أو التشويص بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك »[3] . . وعنهم (ع) : أدنى السواك أن تدلكه باصبعك[4] . . بل لقد اكتفى فيه بالمرة الواحدة كل ثلاث ، فعن الباقر (ع) : لا تدعه في كل ثلاث ، ولو أن تمره مرة واحدة[5] .

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٥٤ والمحاسن ص٦٥٣ و٥٦١ والبحار ج٧٦ ص١٣٤ .

(٢) المحاسن ص٥٦١ والبحار ج٨٠ ص٣٣٩ .

(٣) البحار ج٨٠ ص٣٤٤ عن دعوات الراوندي ، والوسائل ج١ ص٣٥٩ وفي هامشه عن التهذيب ج١ ص١٠١ .

(٤) الكافي ج٣ ص٢٣ والوسائل ج١ ص٣٥٩ ، وراجع البحار ج٧٦ ص١٢٧ و١٣٧ عن علل الشرايع ج١ ص٢٧٨ وعن مكارم الأخلاق ص٥٢ وراجع مجمع الزوائد ج٢ ص١٠٠ .

(٥) الكافي ج٣ ص٢٣ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٣ ، ومكارم الأخلاق ص٥٠ والوسائل ج١ ص٣٥٩ و٣٥٣ والبحار ج٧٦ ص١٣٧ ، وراجع هوامش الوسائل . .

وهذا تعبير صادق عن مدى اهتمامهم (ع) بالسواك ، كما أنه يوحي بما للسواك من عظيم الفائدة ، وجليل الأثر . ، فان الدلك بالاصبع ، وإن لم يكن محققاً للغاية المرجوة بتمامها ، إلاّ أن الميسور لا يترك بالمعسور ، إذ أن الدلك بالأصبع مفيد على الأقل في تقوية اللثة ، وتحريك عضلاتها . . كما أنه يهتك الأغشية الّتي ربما تغلف الأسنان واللثة ، وتستبطن معها الكثير من الفضلات الّتي يمكن أن تكون مسرحاً لكثير من الجراثيم والميكروبات ، الّتي تنشأ عن تخمر الفضلات ـ الأمر الّذي يؤثر ولو جزئياً في محدودية فعالية تلك الجراثيم على الأقل . . وهذا بالذات ما يفسر لنا قولهم (ع) : لا تدعه في كل ثلاث ، ولو أن تمره مرة واحدة ، كما هو ظاهر لا يخفى .

السواك بماء الورد :

نعم . . ومن أجل أن تطيب رائحة الفم أكثر ، لأن السواك مطيبة للفم أيضاً ، نجد : أن الحسن (ع) كان يستاك بماء الورد[١] .

السواك في الحمام :

هذا . . ولعل من الأمور التي لا تحتاج إلى بيان : أن السواك في الحمام غير صحي ، لأن السواك عبارة عن تنظيف الخلايا والفجوات من الفضلات ، فإذا تعرضت تلك الخلايا والفجوات لجوّ الحمام المزدحم بالميكروبات ، فلسوف تتعرض لغزو عنيف منها . ولن يمكن التخلص منها بعد بسهولة ويسر ، لا سيما وأنه وهو في ذلك الجو كلما أخرج منها فوجاً استقر في مكانه فوج آخر ، واتخذ مواقعه . .

نعم . . ولا يوجد ثمة أي شيء يحجزها عن الوصول إلى الأمكنة

---

(١) البحار ج٨٠ ص٣٤٦ عن الهداية ص١٨ .

الحساسة ، لمباشرة أعمالها التخريبية رأساً . .

أما في غير جو الحمام ، فان اللعاب يمنعها إلى حد ما من الوصول بهذه السرعة إلى الأمكنة الحساسة ، وذلك بسبب تغطيته لها ولزوجته ، الّتي يحتاج إختراقها من قبل الجراثيم إلى بعض الوقت ، مضافاً إلى تبدل اللعاب وتغيره باستمرار ، ولو بقي منها شيء مع هذا التبدل ، فان النوبة الثانية لاستعمال السواك تكون قد أزفت . . وأما اثناء السواك في الحمام ، فان اللعاب لا يصل إلى المناطق الّتي عليها المسواك ، بل تبقى مكشوفة معرضة للعطب بأسرع ما يكون . . هذا . . مع ملاحظة أن جو الحمام يكون أغنى بهذه الميكروبات ، وتكون أكثر حيوية فيه . .

وهذا . . ما يفسر لنا ما ورد عن أبي عبدالله (ع) في حديث : « وإياك والسواك في الحمام ، فانه يورث وباء الأسنان . . » وفي معناه عدة روايات أخر(١) .

السواك على الخلاء :

ونفس ما تقدم ـ تقريباً ـ يأتي بالنسبة إلى السواك على الخلاء ، فان نفس تلك الرائحة الكريهة عبارة عن جراثيم وميكروبات . . فإذا ما وصلت إلى الفم ، واستقرت فيه ، ولاسيما في المناطق الحساسة والمكشوفة نسبياً ، وتناسلت وتكاثرت ، فان النَّفس يبدأ بقذف الزائد منها إلى الخارج ، فتلتقطه حواس الشم لدى الآخرين . . الأمر الّذي ينشأ عنه شدة تنفرهم وانزعاجهم منه . . ومن هنا . . نجدهم (ع) ينهون عن السواك على الخلاء .

---

(١) أمالي الصدوق ص٢٥٣ و٢٥٤ والوسائل ج١ ص٣٥٩ و٣٦٠ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٣ ومكارم الأخلاق ص٤٩ والكافي ج٦ ص٢٠٨ والبحار ج٧٦ ص١٣٦ و٧٠ و٧١/٧٢ و٧٤ و٧٥ و٨١ و٣٢٨ وعن علل الشرايع ج١ ص٢٧٦ وفقه الرضا ص٤ .

فعن الصّادق (ع) في حديث : « والسواك في الخلا يورث البخر »[1] .

وعن (ع) : السواك على المقعد يورث البخر[2] .

أوقات السواك ، والسواك للصائم :

قد تقدم ما يدل على استحباب السواك عند كل وضوء ، وعند كل صلاة . . وإذا أراد أن ينام ويأخذ مضجعه ، ووقت السحر ، وفي كل مرة قام من نومه ، وحين طلوع الشمس والخ . .

أما الصائم فانه يستاك أي النهار شاء[3] . وكان علي يستاك في أول النهار وفي آخره ، في شهر رمضان[4] . ولكن لم يرجع له الإستياك بسواط رطب أيضاً[5] . . ولعل ذلك من أجل أن لا يجعل الصائم في حرج من جهة صومه ، مع الحرص على القيام بعملية السواك حتّى في حال الصوم . .

ونحن نشير هنا إلى :

أن وفود الجراثيم إلى الفم لا ينحصر في تخمر فضلات الطعام فيه ، لأن من الممكن أن تصل إلى الفم عن طريق ملامسة بعض الأجسام الأخرى غير

(١ ـ ٢) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢ ومكارم الأخلاق ص٤٨ و٥١ والبحار ج٨٠ ص١٩١ وج٧٦ ص١٣٥ و١٣٨ وعن الهداية ص١٥ .

(٣) الكافي ج٣ ص٢٣ ، والمحاسن ص٥٦٣ والبحار ج٧٦ ص١٣٦ و١٣٤ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٣ والإستبصار ج١ ص٩١ ومكارم الأخلاق ص٤٩ والوسائل ج١ ص٣٦٠ و٥٧ و٥٨ والبخاري نشر دار الفكر العربي ج٢ ص٢٣٤ وسنن أبي داوود ج٢ وسنن إبن ماجة . .

(٤) الوسائل ج٧ ص٦٠ وفي هامشه عن قرب الإسناد ص٤٣ .

(٥) الإستبصار ج٢ ص٩١/٩٢ والوسائل ج١ ص٣٦٠ وج٧ ص٥٥ و٥٩ و٥٨ وفي هوامشه عن العديد من المصادر .

الطعام . . بل ومن الطعام نفسه إذا كان ملوثاً بما هو خارج عنه . . كما أن من الممكن أن تتوافد إلى الفم عن طريق الهواء غير النقي ، الذي يصل إلى الفم ، وإلى غيره من أجهزة الجسم عن طريق التنفس .

ولأجل هذا . . فقد اختلفت الميكروبات الّتي يعاني منها الفم وتنوعت ، ولا يضاهيه في اختلافها وتنوعها أي عضو آخر في الإنسان على الإطلاق . . وهو أكثر الأعضاء قابلية لاستقبالها ، وهو المكان الأمثل لنموها وتكاثرها . . لأن اللعاب الّذي يتدفق باستمرار ـ وإن كان في حالة سلامة الجسم ـ يمكنه أن يقضي على كثير من أنواع الميكروبات ـ[1] إلا أنه في غير هذه الحالة يمثل الدرع الواقي والغطاء الطبيعي لها ، الّذي يمكنه أن يحميها من كثير من العوارض : . بل أنه يمثل الغذاء لها لو حرمت الغذاء . . وإذا لاحظنا مدى حساسية هذا العضو ـ الفم ـ بالنسبة لسائر أجهزة الجسم الأخرى . . فاننا نعرف السر في تجويز الإستياك للصائم . . وفي دعوة الإسلام للإستياك في الأوقات المختلفة المتقدم ذكرها . .

أضف إلى ذلك : أن بقاء محيط الفم لعدة ساعات في حالة هدوء معناه : أنه إذا كان فيه شيء من الفضلات المتبقية فان التخمير يتم فيه بيسر وسهولة حينئذ ، كما أنه لو كانت بعض الجراثيم متخلفة في الفم فانها تستطيع مهما كانت ضئيلة ومحدودة أن تقوم بنشاط واسع من دون وجود أي وازع أو رادع .

فإذا استاك قبل النوم فانه يقضي بذلك على كل ذلك ، ولا يبقى ثمة فرصة لنشاط الجراثيم ، ولا لتخمر الفضلات . .

---

(١) فان لم يمكن فان أسيد المعدة يقضي عليها . فان لم يمكن قضت عليها تركيبات الصفراء (راجع : أولين دانشگاه وآخرين پيامبر ج١٢ ص١٢٢ و١٢٦) .

كما أن السواك بعد النوم يقضي على الجراثيم الوافدة إلى الفم عن طريق التنفس وغيره . ويقول البعض : « إن تدفق اللعاب باستمرار في الفم عامل مهم في منع إصابة الأسنان بالتسوس والخراب ، لأن اللعاب يؤثر في تنظيفها ميكانيكياً ، وحيث انه يقل تدفق اللعاب ليلاً ، فان قابلية الأسنان للتعرض للخراب تزيد طبعاً ، وهذا ما يؤكد الحاجة للسواك بعد النوم كما قلنا »[1] . . كما أن السواك يقضي على الميكروبات الّتي يمكن أن تكون قد نشطت أثناء النوم ، وعلى بعض الفضلات لو فرض تخلفها في تجاويف الفم ، فيما لو كان السواك قبل النوم غير فعال ، بسبب التقصير في الإستقصاء فيه . . نعم . . ولعل ما ذكرناه يلقي بعض الضوء على ما تقدم من قولهم (ع) : لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف . . وهذا ما يؤكد لنا عظمة الإسلام ، وانسجامه مع الحاجات الطبيعية ، الّتي تكتنف وجود هذا الكائن ، وتهيمن عليه . .

جرح اللثة . .

ويلاحظ هنا : أن جرح اللثة بالسواك ثم تعفنها غير وارد هنا بالنسبة للإنسان السليم . . وذلك لأن الفم يتمتع بمناعة خاصة ضد تعفن جراحة الفم ، ولعل هذا هو السر في اعتبار الإسلام الفم طاهراً ، مطهراً ، بحيث لو ظهر فيه دم فانه يطهر بنفسه بمجرد ذهاب آثاره . . كما أن اللعاب نفسه قاتل للميكروب لدى الرجال الأصحاء ، كما قدمنا[2] .

ولكن ذلك لا يعني عدم تولد ملايين الجراثيم في الفم بفعل التخمر الّذي

---

(١) أولين دانشگاه وآخرين پيامبر ج١٢ ص١٥٥/١٥٦ .

(٢) أولين دانشگاه وآخرين پيامبر ج١٢ ص١٢٢ و١٢٦ وراجع : من آمالي الإمام الصادق ج١ ص١٠٠ .

تغلفه أغشية تمنع من تأثير اللعاب في مكافحتها عادة . . كما أشرنا إليه من قبل . .

المساويك المختلفة :

هذا . . ونجد : أن الرضا (ع) يستاك في كل مرة بأكثر من مسواك واحد ، ولعله لأجل أن يتلافى ما يمكن أن يعلق بكل واحد منها أثناء عملية السواك هذه ، ثم يمضغ الكندر بعد سواكه . .

فقد ورد : أن الرضا (ع) كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى ان تطلع الشمس . ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك ، فيستاك بها واحداً بعد واحد ، ثم يؤتى بكندر فيمضغه الخ[1] . ولعل مضغه للكندر بهدف تطييب رائحة فمه ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه أجمعين . .

السواك : . والتلوثات الخارجية :

لقد ورد عن الصادق (ع) : ان رسول الله (ص) كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه ، فيوضع عند رأسه مخمراً ، فيرقد ما شاء الله ، ثم يقوم ، فيستاك إلخ[2] .

كما . . وتقدم : أن الرضا (ع) كان وهو بخراسان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ، ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك ، فيستاك بها واحداً بعد واحد ، ثم يؤتى بكندر إلخ . .

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٦٠ والبحار ج٦٧ ص١٣٧ ومكارم الأخلاق ص٥٠ ، وعن التهذيب ج١ ص١٦٣ وأولين دانشگاه ج١٢ ص١٣٢ .

(٢) الكافي ج٣ ص٤٤٥ والوسائل ج١ ص٣٥٦ وأولين دانشگاه وآخرين پيامبر ج٢ ص١٢٩ .

وهذا يعكس رغبة النبي (ص) والإمام (ع) بالمحافظة على المساويك، ولو بجعلها في خريطة، أو الإحتفاظ بها مغطاة إلى وقت الحاجة .. حتّى لا يصل إليها أي من أنواع الجراثيم من أي سبب كان، حتّى من الهواء، فضلاً عن ملامسة أي شيء آخر لها .. وهذا هو منتهى المداقة في المحافظة على سلامة البدن .. ولا سيما إذا لاحظنا: أن الرضا (ع) نفسه يجعل لكل صلاة مسواكاً خاصاً بها، من أجل أن لا يبقى في المسواك حين استعماله للمرة الثانية أي أثر للرطوبة من العملية السابقة، لأن الرطوبة يمكن أن تنسجم مع حياة بعض الجراثيم الّتي ربما تعلق بها[1]، ويكون اللعاب حاجزاً من تأثير المواد الّتي في المسواك في إهلاكها وإبادتها ..

إستحباب الوضوء للطعام:

هذا .. وقد ورد في الأحاديث ما يفيد استحباب الوضوء قبل الطعام، وقد تقدم: أن السواك مستحب عند كل وضوء، وهذا يعني أن السواك سيسبق الطعام ووضوءه، وإذن فلا مجال بعد لتلوث الطعام، ثم وروده إلى المعدة مصاحباً للجراثيم، فيضرّ بها كما تقدم. أما السواك بعد الطعام، فقد استغنى الإسلام عن النّص عليه بسبب تشريعه السواك في فترات كثيرة، طيلة اليوم والليل، بحيث يصير تخمر الفضلات أمراً غير معقول ولا ممكن ..

الخلال بعد الطعام:

وكثيراً ما لا تخرج بعض الفضلات المتخلفة في تجاويف الأسنان بالمضمضة بل ربما يعسر إخراجها بواسطة السواك أيضاً .. فتمس الحاجة إلى إستعمال وسيلة أخرى لاستكراه تلك الفضلات على الخروج، حتّى لا تتحول بفعل التخمير إلى مناطق موبوءة، تضج بالجراثيم، وتؤثر في التهابات اللثة،

---

(١) أولين دانشگاه وآخرين پيامبر ج١٢ ص١٣٢ .

وخـراب الأسنـان وغيـر ذلـك من أعــراض تقـدمت الإشــارة إليهـا في بحث السواك . . وقد ورد الأمـر بالخـلال في الإسلام بـانحاء مختلفـة . . كما وبيّن النّبي (ص) والأئمة (ع) ما يترتب عليه من الفوائد ، بالإضافة إلى ذكر الوسائل الّتي لا يصح استعمالهـا في هذا المجـال . . إلى غير ذلـك مما سيتضـح من النّصوص التالية .

ولسوف لن نصغي إلى أولئك الّذين يقولون : إن الخلال يهـيء الفرصة لـلإبتلاء بـالتهابـات اللثة وتقيحهـا ، وخراج السن المـوجبة لقلعـه[1] . . فان الخلال الموجب لذلك هو خصوص الخلال العنيف الّذي تـستعمل فيه الوسائل الحادة الّتي تجرح اللثة وجدار السن ، الأمر الّذي ينشأ عنه ما ذكر . . وقد نبه النّبي (ص) والأئمـة (ع) لهذه الجهـة ، وأرشدوا إلى مـا يمنع من ظهـورهـا ، وسنرى . . حين الكلام على وسائل الخلال بعض ما ورد عنهم في ذلك . .

كما أنه مع تعدد عملية الخلال والسواك والمضمضة يومياً ، فانه لا تبقى فرصة لظهور مرض كهذا على الإطلاق[2] .

الخلال في الإعتبار الشرعي :

عـن النّبي (ص) : « رحـم الله المتخـللين مـن أُمتـي.فـي الــوضــوء والطعام »[3] وعنه (ص) : « حبذا المتخلل من أُمتي »[4] .

عن أبي الحسن (ع) عنــه (ص) : رحم الله المتخللين . قـيــل : يــا

---

(١) أولين دانشگاه وآخرين پيامبر ج١٢ ص١٧٢ .
(٢) المصدر السابق . .
(٣) مكارم الأخلاق ص١٥٣ والبحار ج٦٦ ص٤٣٦ و٤٣٢ عنه وعن الدعائم والشهاب وفي الهامش عن الدعائم ج٢ ص١٢٠/١٢١ ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٠٠ و١٠١ .
(٤) مكارم الأخلاق ص١٥٣ والبحار ج٦٦ ص٤٣٦ ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٠١ .

رسول الله ، وما المتخللون ؟ قال : يتخللون من الطعام ، فانه إذا بقي في الفم شيء تغير فآذى الملك ريحه[1] . وليراجع ما عن سعد بن معاذ عنه (ص)[2] .

وبمعناه عن الباقر (ع) عنه (ص) : وفيه ، فليس اثقل على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيّه وهو قائم يصلي[3] .

وعنه (ص) : والخلال يحببك إلى الملائكة ، فان الملائكة تتأذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام[4] .

وعنه (ص) : نزل عليَّ جبرائيل بالخلال[5] .

وعن الصادق (ع) : « نزل جبرائيل بالسواك والخلال والحجامة »[6] .

وقد تقدم نفس هذا المعنى حين الكلام على السواك في حديث شكوى الكعبة إلى الله ما تلقاه من أنفاس المشركين فراجع . .

وعن الإمام الكاظم (ع) : « ينادي مناد من السماء : اللهم بارك في

---

(١) المحاسن للبرقي ص٥٥٨ والبحار ج٦٦ ص٤٣٩ عنه ، وليراجع مجمع الزوائد ج٥ ص٢٩ / ٣٠ والوسائل ج١٦ ص٥٣٢ .

(٢) مكارم الأخلاق ص١٥٢ عن الفردوس والبحار ج٦٦ ص٤٣٦ عن المكارم ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٠٠ .

(٣) راجع : البحار ج٦٦ ص٤٣٦ و٤٤٢ وج٨٠ ص٣٤٥ عن دعائم الإسلام ج١ ص١٢٣ وليراجع مكارم الأخلاق ص١٥٣ ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٠٠ .

(٤) تحف العقول ص١٢ والبحار ج٧٦ ص١٣٩ وج٧٧ ص٦٩ والوسائل ج١ ص٣٥٢ .

(٥) المحاسن ص٥٥٨ والبحار ج٦٦ ص٤٣٩ والكافي ج٦ ص٣٧٦ والوسائل ج١٦ ص٥٣١ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢ والكافي ج٦ ص٣٧٦ والمحاسن ص٥٥٨ والوسائل ج١٦ ص٥٣٢ والبحار ج٦٦ ص٤٣٩ .

الخلالين والمتخللين . . إلى أن قال : والّذين يتخللون ، فان الخلال نزل به جبرائيل مع اليمين والشهادة من السماء »[1] .

وقد جعل الخلال من العشرة أشياء الّتي هي من الحنيفية ، الّتي أنزلها الله على إبراهيم[2] .

إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه[3] .

التأسي برسول الله (ص) :

ونلاحظ هنا : أن الأئمة (ع) لم يكتفوا بإثبات أهمية الخلال بالاخبارات عن أهميته لدى الشّارع ، حتّى إن جبرائيل هو الّذي نزل به . . بل تعدوا ذلك ، فوجهوا النّاس نحو التأسي ، والإقتداء برسول الله (ص) ، فعن وهب بن عبد ربه ، قال : رأيت أبا عبدالله يتخلل ، فنظرت إليه : فقال : إن رسول الله (ص) كان يتخلل[4] .

الحرج في ترك الخلال :

وبعد هذا . . فقد تعدى الأمر ذلك إلى التلويح بما يترتب على ترك الخلال من عواقب سيئة ، فقد روي عن أبي عبدالله (ع) ، أنه قال : « من أكل طعاماً فليتخلل ، ومن لم يفعل فعليه حرج »[5] .

---

(١) السرائر ، قسم المستطرفات ص٤٧٦ والوسائل ج١٦ ص٥٣٣ والبحار ج٦٦ ص٤٤١/٤٤٢ ، ومكارم الأخلاق ص١٥٣ .

(٢) مجمع البيان ج١ ص٢٠٠ والبحار ج٧٦ ص٦٨ وبهامشه عن تفسير القمي ص٥٠ والوسائل ج١ ص٤٢٤ .

(٣) راجع : المصادر المتقدمة وغيرها . .

(٤) المحاسن ص٥٥٩ و٥٦٠ والبحار ج٦٦ ص٤٣٩ والكافي ج٦ ص٣٧٦ وزاد فيه : « وهو يطيب الفم » والوسائل ج١٦ ص٥٣١ وفي هامشه عن الفقيه ج٢ ص١١٥ .

(٥) الوسائل ج١٦ ص٥٣٣ والبحار ج٦٦ ص٤٤١ والمحاسن للبرقي ص٥٦٤ .

الخلال للمحرم :

هذا . . وقد وردت الرخصة بالخلال للمحرم ، مع أنه يحتمل دماء اللثة فعن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (ع) قال : « سألته عن المحرم يتخلل ؟ قال : لابأس »[1] .

فوائد الخلال :

واما عن فوائد الخلال ، ومضار تركه ، فيمكن أن نستخلصها من الروايات على النحو التالي :

١ ـ يطيب الفم .

٢ ـ مصحة (أو مصلحة) للفم ، والنواجذ .

٣ ـ ينقي الفم .

٤ ـ مصحة (أو مصلحة) للّثة والنواجذ .

٥ ـ يجلب الرزق على العبد .

٦ ـ هو نظافة .

٧ ـ يذهب بالباذجنام ، وهو حمرة منكرة على الوجه والأطراف ، كما سيأتي . .

٨ ـ يمنع من حدوث الروائح الكريهة في الفم .

وقد وردت هذه الفوائد في العديد من النصوص ، مثل ما روي عن

---

(١) الوسائل ج٩ ص١٧٩ وفي هامشه عن : الفروع ج١ ص٦٦ ، وعن التهذيب ج١ ص٢٦٦ وعن الإستبصار ج٢ ص١٨٣ .

الصادق (ع) : « من ان الخلال يطيب الفم »[1] . وعن النبي (ص) : « تخللوا على أثر الطعام فانه مصحة للفم والنواجذ ، ويجلب الرزق على العبد » . وفي نص آخر : أنه (ص) ناول جعفراً خلالاً وأمره بالتخلل ، معللا له ذلك بما ذكر[2] .

وعنه (ص) : « تخللوا ، فانه من النظافة ، والنظافة من الإيمان ، والإيمان مع صاحبه في الجنة »[3] . وقد تقدم : أن الكعبة شكت إلى الله ما تلقاه من أنفاس المشركين ، فأوحى الله لها : إنه مبدلها بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر إلخ . .

قال الشهيد رحمه الله : « والتخلل يصلح اللثة ، ويطيب الفم »[4] .

وروي أن النبي (ص) قال لعلي (ع) : عليك بالخلال ، فانه يذهب بالبادجنام إلخ[5] . قال المجلسي : البادجنام : كانه معرب بادشنام . وهو على ما ذكره الحكماء حمرة منكرة شبه حمرة من يبتدىء به الجذام ، ويظهر على الوجه والأطراف ؛ خصوصاً في الشتاء والبرد ، وربما كان معه قروح[6] . .

وفي رواية عنه (ص) : « من استعمل الخشبتين أمن من عذاب

---

(١) الكافي ج٦ ص٣٧٦ والوسائل ج١٦ ص٥٣١ وفي هامشه عن الفقيه ج٢ ص١١٥

(٢) مكارم الأخلاق ص١٥٣ والبحار ج٦٢ ص٢٩١ وج٦٦ ص٤٣٦ عنه وص٤٤٢ و٤٤١ عن الدعائم ج٢ ص١٢٠/١٢١ وعن طب المستغفري والمحاسن ص٥٥٩ و٥٦٤ والكافي ج٦ ص٣٧٦ وراجع الوسائل ج١٦ ص٥٣٢ و٥٣٣ ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٠٠ عن الجعفريات وص١٠١ عن المستغفري .

(٣) البحار ج٦٢ ص٢٩١ عن طب المستغفري ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٠١ .

(٤) البحار ج٦٦ ص٤٤٣ عن الدروس

(٥) بحار الأنوار ج٦٦ ص٤٣٧ عن دعوات الراوندي ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٠٠ .

(٦) البحار ج٦٦ ص٤٣٧ .

الكلبتين »[1]

ولسنا بحاجة إلى التعليق على ما ذكر للخلال من فوائد ، فقد تقدم في بحث السواك ما يوضح كثيراً مما ذكر هنا ، فلا حاجة لإعادته . .

إلاّ أن ما ذكر من أنه يجلب الرزق . . لعله ناظر إلى أنه إذا كان يوفر على العبد الكثير من المتاعب الجسدية ، بالإضافة إلى أن يفسح المجال أمام الملائكة لأن تقترب من العبد ، فانه ـ ولا شك ـ سيوفر على العبد الكثير من النفقات ، كما أنه يعطيه نشاطاً ، بل وروحية جديدة يستحق معها الألطاف الإلّهية ، والعنايات الربانية ، ومنها تهيئة موارد الرزق له أيضاً .

وأما بالنسبة للحمرة المشار إليها فلم نستطع حتّى الآن أن نعرف السر في ذلك . . ولعل تقدم العلم الطبي في المستقبل يفسح المجال للتعرف على الكثير من القضايا الّتي لا تزال رهن الإبهام والغموض إن شاء الله تعالى . .

لزوم لفظ ما يخرج بالخلال :

هذا . . وقد ورد في الأحاديث الكثيرة لزوم لفظ ما يخرج بواسطة الخلال من بين أضعاف الأسنان ، أما ما كان على اللثة ، أو في اللهوات والأشداق ، مما يتبع اللسان ، فقد رخص في أكله[2] .

وما ورد : من أنه لا حرج من بلع ما يخرج بواسطة الخلال[3] فهو ناظر

---

(١) البحار ج٦٢ ص٢٩١ عن طب المستغفري .

(٢) راجع الأحاديث في ذلك في : المحاسن للبرقي ص٤٥١ و٥٥٩ و٥٦٠ والبحار ج٦٦ ص٤٣٨ و٤٣٦ و٤٠٨ و٤٠٧ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٢١ ومكارم الأخلاق ص١٥٢ و١٥٣ و١٤٥ والكافي ج٦ ص٣٧٧ و٣٧٨ والوسائل ج١٦ ص٥٤٢ ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٠١ .

(٣) المحاسن ص٥٥٩/ ٥٦٠ والبحار ج٦٦ ص٤٤٠ والوسائل ج١٦ ص٥٣٦ وراجع الهوامش .

إلى الحرج من حيث العقاب في الآخرة . أما الحرج والضرر الدنيوي فهو موجود ، ولهذا . . فقد أمر بلفظ ما يخرج بالخلال في هذه الرواية بالذات ، فضلاً عن غيرها . .

والسر في ذلك واضح ، فان ما يستكره بالخلال مما يكون عالقاً في تجاويف الأسنان يكون عرضة للتلوث بالجراثيم المتواجدة في تلك الأمكنة ، الّتي يصعب الوصول إليه على وسائل التنظيف ، ولربما لا تصل إليها إطلاقاً . .

أما ما كان في مقدم الفم ، أو في اللهوات والأشداق ، أو حيث يمكن للسان أن يستخرجه حين يدار في جنبات الفم . . فانه يكون في مواضع لا يمكن لشيء أن يستقر فيها ، وحيث يتدفق اللعاب باستمرار . . فلا يكون ثمة أية فرصة لتخمرها وتكاثر أي نوع من أنواع الجراثيم فيها .

هذا . . وقد ذكر الدكتور پاك نجاد : أن من يداوم على أكل ما يخرج بالخلال ، فانه يخشى عليه من قرحة الإثني عشري والمعدة[1] . . ولذا فلا يجب أن نعجب إذا رأينا رواية عن الإمام الصادق (ع) تقول : « لا يزدردنّ أحدكم ما يتخلل به ، فانه يكون منه الدبيلة »[2] .

والدبيلة : جراح ودمل كبير يظهر في الجوف ، فتقتل صاحبها غالباً[3] وهو ما يعبر عنه الآن بقرحة الإثني عشري أو المعدة ، كما هو معلوم . .

المضمضة بعد الخلال :

لقد روى المستغفري في طب النبي : تخللوا على الطعام وتمضمضوا ،

---

(١) أولين دانشگاه وآخرين پيامبر ج٢ ص١٧٠ .

(٢) الكافي ج٦ ص٣٧٨ والوسائل ج١٦ ص٥٣٥ .

(٣) النهاية لإبن الأثير ج٢ ص٩٩ .

فانها مضجعة (الصحيح : مصحة) الناب والنواجذ[1] . وعن الحسين (ع) : كان أمير المؤمنين يأمرنا : إذا تخللنا أن لا نشرب الماء حتى نمضمض ثلاثاً[2] .

وما ذلك إلاّ لأن التخلل وحده لا يكفي لإخراج الفضلات من الفم . . وقد لا تخرج بتمامها في المرتين الأولى والثانية ، فيحتاج إلى الثالثة ، وذلك من أجل تفادي وفود الجراثيم إلى المعدة ، الأمر الّذي يتسبب بالكثير من المضاعفات السيئة حسبما قدمناه في بحث السواك ، فلا نعيد . .

وسائل لا يصح إستعمالها في الخلال :

ونجد في الروايات المنع عن استعمال بعض الوسائل في عملية الخلال ، وواضح أن المنع عن استعمال بعضها إنما هو من أجل أنها يمكن أن تجرح اللثة ، وأما البعض الآخر ، فيمكن أن يكون من أجل وجود مواد كيمياوية معينة يمكن أن تضر بصحة الإنسان عموماً . . ونشير في هذا المجال إلى النصوص التالية :

عن الرضا (ع) : « لا تخللوا بعود الرمان ، ولا بقضيب الريحان ، فانهما يحركان عرق الجذام » . وفي نص آخر : « الاكلة »[3] .

وعن الدعائم وغيره : « ونهى (ص) عن التخلل بالقصب ، والرمان ،

---

(١) مستدرك الوسائل ج٣ ص١٠١ .

(٢) سفينة البحار ج١ ص٤٢٥ والبحار ج٦٦ ص٤٣٨ وفي هامشه عن الصحيفة ص٣٧ .

(٣) الكافي ج٦ ص٣٧٧ والوسائل ج١٦ ص٥٣٣ و٥٣٤ ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٠١ عن الدعائم والجعفريات ومكارم الأخلاق ص١٥٢ و١٥٣ والبحار ج٦٦ ص٤٣٦ و٤٣٧ عنه وعن الخصال ص٦٣ وعن مجالس الصدوق ص٢٣٦ وعن علل الشرايع ج٢ ص٢٢٠ والمحاسن ص٥٦٤ وروضة الواعظين ص٣١١ .

والريحان وقال : إن ذلك يحرك عرق الجذام » ، أو الاكلة[1]

وعن علي (ع) : « التخلل بالطرفاء يورث الفقر »[2] .

وقال الشهيد رحمه الله : يكره التخلل بقصب ، أو عود ريحان ، أو آس ، أو خوص ، او رمان[3] .

وكان رسول الله (ص) يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب[4] .

وفي رواية : من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة سبعة (أو ستة) أيام[5] .

وعن الصادق (ع) : لا تخللوا بالقصب ، فان كان ولا محالة فلتنزع الليطة[6] . الليطة : قشر القصبة[7] .

وعن الصادق (ع) : نهى رسول الله أن يتخلل بالقصب والريحان (أو :

---

(١) البحار ج٦٦ ص٤٤٢ و٤٤٣ عن الدعائم ج٢ ص١٢٠/١٢١ وعن الدروس ومكارم الأخلاق ص١٥٣ عن الفقيه ، ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٠١ .

(٢) مكارم الأخلاق ص١٥٢ و١٥٣ والبحار ج٦٦ ص٤٣٦ و٤٣٨ عنه وعن الخصال ص٥٠٥ والوسائل ج١٦ ص٥٣٤ ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٠١ .

(٣) البحار ج٦٦ ص٤٤٣ عن الدروس وراجع مكارم الأخلاق ص١٥٣ عن الفقيه وراجع مستدرك الوسائل ج٣ ص١٠١ .

(٤) المحاسن ص٥٦٤ ومكارم الأخلاق ص١٥٢ و١٥٣ والبحار ج٦٦ ص٤٤١ و٤٣٦ والكافي ج٦ ص٣٧٧ ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٠١

(٥) المحاسن ص٥٦٤ ومكارم الأخلاق ص١٥٣ ، والبحار ج٦٦ ص٤٣٦ و٤٤١ والكافي ج٦ ص٣٧٧ والوسائل ج١٦ ص٥٣٣ ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٠١ .

(٦) البحار ج٦٦ ص٤٣٦ ومكارم الأخلاق ص١٥٣ ومستدرك الوسائل ج٣ ص١٠١ .

(٧) محيط المحيط ص٨٣٣ .

والـرمـان) ، وزاد في أخـرى : (الآس) ، وقـال : « وهن يحـركن عـرق الاكلة »[1] .

المحافظة على اللثة :

لقد رأينا آنفاً : النهي عن التخلل بالقصب ، فان كان ولا محالة ، فلتنزع الليطة . يعني قشر القصبـة . .

كمـا وروي عن الإمام الكـاظم (ع) في حـديث ـ : « ثم أتى بـالخـلال فقلت : ما حدُّ هذا ؟ . قال : أن تكسر رأسه ، لانه يدمي اللثة »[2] .

الخلال للضيف :

وأخيـراً . . فقـد لا يتمكن الضيف من تهيئـة الخـلال المنـاسب ، ومن هنـا . . فقـد روي عن النبي (ص) : « ان مـن حق الـضيـف أن يعـدَّ لـه الخلال »[3] .

وقد حكم بعض الفقهاء بإستحباب إعداده له أيضاً[4] .

كلمة أخيرة هنا :

وهكذا . . يتضح أخيراً : أن السواك والخلال يؤثران في مظهر الإنسان ، وفي سلامته البـدنية ، بـل وحتّى النفسية ، والعقليـة والـرُّوحيـة إلى آخـر مـا تقدم . . فما أحرانا : أن نلتزم به ، ونستفيد منه الكثيـر مما عـرفنا ، وممـا لم

---

(١) البحار ج٦٦ ص٤٤١ والمحاسن ص٥٦٤ والكافي ج٦ ص٣٧٧ وراجع الوسائل ج١٦ ص٥٣٤ .

(٢) البحار ج٦٦ ص٤٢٣ ومكارم الأخلاق ص١٥٢ و١٥٣ .

(٣) المحاسن ص٥٦٤ والبحار ج٧٥ ص٤٥٥ وج٦٦ ص٤٤١ والوسائل ج١٦ ص٤٦٠ وراجع هوامشه . .

(٤) البحار ج٦٦ ص٤٤٣ عن الدروس للشهيد . .

نعرف بعد . . حيث ان ما ذكرناه وعرفناه يمكن أن يكون بالنسبة لما لم نذكره ولم نعرفه بمثابة غيض من فيض . . كما أنه ليس إلاَّ بمثابة خطوة أولى على طريق التّعرف على كافة الحقائق الَّتي ترتبط بهذا الموضوع ، الَّذي هو واحد من تلك التعاليم الإسلامية السامية الَّتي أهملناها ، ولم نعد نلتفت إليها ، وأصبحنا نستوردها ـ فيما نستورد مهما كانت هزيلة وممسوخة ـ من أُوروبا وغيرها من مناطق العالم . .

ولا يسعنا هنا إلاَّ أن نذكر بقوله تعالى : **﴿ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض . .﴾** . صدق الله العلي العظيم . .

كلمة ختامية

وأخيراً . . فإنني أرجو أن أكون قد وفقت لإنجاز هذا العمل على النحو المرضي والمقبول . . وأن يجد القارىء فيه الملامح الكافية لإظهار الصورة الحقيقية لهذا الموضوع ، من دون أي نقص أو تشويه . .

وإذا ما وجد القارىء الكريم في ثنايا هذا البحث بعض الهنات أو القصور ، فان رجائي الأكيد منه هو : أن يلتمس لي العذر ، وأن ينبهني إلى ذلك ، وله مني جزيل الشكر والتقدير ، وخالص المحبة والعرفان . .

وفي الختام . . فإنني أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد المتواضع ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم . ويجعل ثوابه لشهداء الإسلام الأبرار ، لا سيما في إيران الإسلام والثورة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

جعفر مرتضى العاملي

الفهارس :

١ ـ المصادر .. والمراجع

لقد اعتمدنا في هذا الكتاب على المصادر التالية :

القرآن الكريم :

ألف

١ ـ آداب المتعلمين — للمحقق الطوسي

٢ ـ الإرشاد — للمفيد

٣ ـ إرشاد الساري — للقسطلاني

٤ ـ الإستبصار — للطوسي

٥ ـ الإستيعاب — لأبي عمر

٦ ـ أسد الغابة — لإبن الأثير

٧ ـ الإشتقاق — لإبن دريد

٨ ـ الإصابة — للعسقلاني

٩ ـ الأغاني — لأبي الفرج

١٠ ـ الام — للشافعي

١١ ـ الأمالي — للصدوق

١٢ ـ الأمالي	للطوسي
١٣ ـ الأمالي	للمرتضى
١٤ ـ الأمالي	للمفيد
١٥ ـ الأنوار النعمانية	للجزائري
١٦ ـ الأوائل	للعسكري
١٧ ـ أولين دانشگاه وآخرين پيامبر	لپاك نجاد

باء

١٨ ـ البحار	للمجلسي
١٩ ـ البحر الزخار	لابن المرتضى
٢٠ ـ البخلاء	للجاحظ
٢١ ـ البيان والتبيين	للجاحظ

تاء

٢٢ ـ تاريخ الأمم والملوك	للطبري
٢٣ ـ تاريخ التمدن الإسلامي	لزيدان
٢٤ ـ تاريخ الحكماء	للقفطي
٢٥ ـ تاريخ الخميس	للدياربكري
٢٦ ـ تاريخ الشعوب الإسلامية	لبرو كلمان
٢٧ ـ تاريخ طب در إيران	لنجم آبادي
٢٨ ـ تاريخ العلم	لسارتون
٢٩ ـ تاريخ مختصر الدول	لابن العبري
٣٠ ـ تاريخ اليعقوبي	لابن واضح
٣١ ـ تحرير الوسيلة	للإمام الخميني
٣٢ ـ تحف العقول	للحراني

٣٣ ـ التراتيب الإدارية — للكتاني
٣٤ ـ التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية — لبدوي
٣٥ ـ الترغيب والترهيب — للمنذري
٣٦ ـ تلخيص المستدرك — للذهبي
٣٧ ـ تمدن إسلام وعرب — للوبون
٣٨ ـ التهذيب — للطوسي
٣٩ ـ تهذيب التهذيب — للعسقلاني
٤٠ ـ التوحيد — للمفضل
٤١ ـ تيسير المطالب في أمالي الإمام أبي طالب — لأبي طالب الزيدي

ثاء

٤٢ ـ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال — للصدوق

جيم

٤٣ ـ جامع الأخبار — لمحمد السبزواري
٤٤ ـ الجواهر — للنجفي
٤٥ ـ جواهر الأخبار والآثار — للصعدي
٤٦ ـ الجوهرة في نسب علي وآله — للتلمساني البري

حاء

٤٧ ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري — لآدم متز
٤٨ ـ حياة الصحابة — للكاندهلوي

خاء

٤٩ ـ الخصال — للصدوق
٥٠ ـ الخطط — للمقريزي

دال

٥١ ـ دائرة معارف القرن العشرين — لوجدي
٥٢ ـ دستور معالم الحكم — للقاضي النعمان
٥٣ ـ دعائم الإسلام — للقاضي النعمان

راء

٥٤ ـ الرسالة الذهبية — (المنسوبة) للرضا (ع)
٥٥ ـ الروض الآنف — للسهيلي
٥٦ ـ روضة الواعظين — للفتال النيسابوري
٥٧ ـ الرياض — للسيد علي الطباطبائي

زاي

٥٨ ـ زاد المعاد — لإبن قيم الجوزية

س

٥٩ ـ السرائر — لإبن إدريس
٦٠ ـ سفينة البحار — للقمي
٦١ ـ السنن — لإبن ماجة
٦٢ ـ السنن — لأبي داوود
٦٣ ـ السنن — للبيهقي
٦٤ ـ السنن — للترمذي
٦٥ ـ السنن — للدارمي
٦٦ ـ السنن — للنسائي
٦٧ ـ السيرة الحلبية — للحلبي
٦٨ ـ السيرة النبوية — لإبن هشام

ش

٦٩ ـ شرايع الإسلام — للمحقق الحلي

٧٠ ـ شرح النهج — للمعتزلي

صاد

٧١ ـ الصحة والحياة — لسلمون

٧٢ ـ الصحيح — للبخاري

٧٣ ـ الصحيح — لمسلم

٧٤ ـ الصحيح من سيرة النبي (ص) — للمؤلف

طاء

٧٥ ـ طب الأئمة — لابني بسطام

٧٦ ـ طب الإمام الصادق (ع) — للخليلي

٧٧ ـ الطب النبوي — لابن قيم الجوزية

٧٨ ـ طبقات الأطباء والحكماء (فارسي) — لابن جلجل

٧٩ ـ الطبقات الكبرى — لابن سعد

ع

٨٠ ـ العبر وديوان المبتدا والخبر — لابن خلدون

٨١ ـ العروة الوثقى — لليزدي

٨٢ ـ علل الشرايع — للصدوق

٨٣ ـ العقد الفريد — لابن عبد ربه

٨٤ ـ عيون أخبار الرضا — للصدوق

٨٥ ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء — لابن أبي أصيبعة

غ

٨٦ ـ غرر الحكم — للآمدي

٨٧ ـ الغيبة للشيخ الطوسي

فاء

٨٨ ـ الفائق للزمخشري
٨٩ ـ فتح الباري للعسقلاني
٩٠ ـ الفتوحات الإسلامية لدحلان
٩١ ـ الفصول المهمة للحر العاملي
٩٢ ـ فقه الرضا للشلمغاني
٩٣ ـ الفهرست لابن النديم

قاف

٩٤ ـ قاموس الرجال للتستري
٩٥ ـ قرب الإسناد للحميري
٩٦ ـ قصار الجمل للمشكيني
٩٧ ـ قضاء أمير المؤمنين (ع) للتستري

كاف

٩٨ ـ الكافي للكليني
٩٩ ـ الكامل لابن الأثير
١٠٠ ـ كتاب أبي الجعد لأبي الجعد
١٠١ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي
١٠٢ ـ كشف المحجة لابن طاووس
١٠٣ ـ الكشكول للشيخ البهائي
١٠٤ ـ كنز العمال للهندي
١٠٥ ـ كنز الفوائد للكراجكي

لام

١٠٦ ـ لسان العرب — لابن منظور

١٠٧ ـ لسان الميزان — للعسقلاني

ميم

١٠٨ ـ مباني تكملة المنهاج — للخوئي

١٠٩ ـ المجروحون — لابن حبان

١١٠ ـ مجمع البيان — للطبرسي

١١١ ـ مجمع الزوائد — للهيثمي

١١٢ ـ المحاسن — للبرقي

١١٣ ـ محاضرة الأوائل — للبسنوي

١١٤ ـ محيط المحيط — للبستاني

١١٥ ـ مختصر تاريخ العرب — لأمير علي

١١٦ ـ مرآة الكمال — للمامقاني

١١٧ ـ المردفات من قريش — للمدائني

١١٨ ـ مروج الذهب — للمسعودي

١١٩ ـ المسالك — للشهيد الثاني

١٢٠ المستدرك على الصحيحين — للحاكم

١٢١ ـ مستدرك الوسائل . . — للنوري

١٢٢ ـ المسند — للحميدي

١٢٣ ـ مسند أحمد — لابن حنبل

١٢٤ ـ مشكاة الأنوار — للطبرسي

١٢٥ ـ مصابيح السنة — للبغوي

١٢٦ ـ مصباح الشريعة — ينسب للصادق (ع)

١٢٧ ـ المصنف	لعبد الرزاق
١٢٨ ـ المعارف	لابن قتيبة
١٢٩ ـ معالم القربة	لابن الأخوة
١٣٠ ـ معاني الأخبار	للصدوق
١٣١ ـ معجم أدباء الأطباء	للخليلي
١٣٢ ـ معجم البلدان	للحموي
١٣٣ ـ المعجم الصغير	للطبراني
١٣٤ ـ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام	لأسعد علي
١٣٥ ـ مكارم الأخلاق	للطبرسي
١٣٦ ـ مناقب آل أبي طالب	لابن شهر آشوب
١٣٧ ـ من أمالي الإمام الصادق	للخليلي
١٣٨ ـ المنتظم	لابن الجوزي
١٣٩ ـ المنتقى	لابن تيمية
١٤٠ ـ من لا يحضره الفقيه	للصدوق
١٤١ ـ المواعظ العددية	للمشكيني
١٤٢ ـ موجز تاريخ الشرق الأدنى	لحتي
١٤٣ ـ الموطأ	لمالك
١٤٤ ـ ميزان الإعتدال	للذهبي
١٤٥ ـ ميزان الحكمة	لري شهري

نون

١٤٦ ـ نسب قريش	لمصعب الزبيري
١٤٧ ـ النهاية	لابن الأثير
١٤٨ ـ النهاية	للشيخ الطوسي

١٤٩ ـ نهج البلاغة	جمع الرضي
١٥٠ ـ نوادر الأصول	للحكيم الترمذي

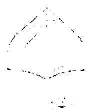
هاء

١٥١ ـ الهادي	(مجلة)

واو

١٥٢ ـ الوسائل	للحر العاملي
١٥٣ ـ وفيات الأعيان	لإبن خلكان
١٥٤ ـ الولاة والقضاة	للكندي
١٥٥ ـ ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة	للمؤلف

٢ - فهرست إجمالي للكتاب



٣ - محتويات الكتاب بالتفصيل

مطابع يوسف بيضون
بيروت - هاتف ٨٣٧٦٨٧ - ٨٣٧٤٤٩ - ٤٦٠٧٤٣